



154

مع المحتاج الى بيد الشول مع حديق الوصل الى عم

٢٤



عمره وطر الله على من
 فيهم يتولى الله وليه
 من الله تعالى واحسن
 من العبد العليل
 ان الله الضيف والراود
 في بيته من منتهى
 في الامانة من الله
 في الامانة من الله

مع المحتاج في شرح المنهاج

للإمام العلامة (الجهامة)

~~الحمد لله الذي جعل في كتابه~~
~~من كنوز الحكمة ما لا يحصى~~
~~وأنعم الله علينا بفضله~~
~~وأنعم الله علينا بفضله~~

وكتبه زينة

١٤٩

هذا الكتاب من كتب
 دار الكتب
 في مدينة تونس
 في سنة ١٢٨٥
 من قبل
 مدير دار الكتب
 محمد بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم
 في شرح المنهاج
 في الفقه

العظمة والجلاوي
متفكر

المحنة

البديع

[illegible]

البيد يع

رضوانه عنه تطول زوجته وتطول ربه وحيث في حبه وعند حقيقه رحمه الله لا يتكلم ولا يفت
في حبه وفسر على هذا تطول من ولا حرمه هو لا آء الكافي بسقوط التقدير **وفيل سقوطه**
القضاء ورد بان انقطاعه من حيث لا يجب لعدم الوجوب فكيف سقط وبأنه تغلغل بسقوط القضاء به
والعلة غير المتكول والمبايضة به وبخدمه ما يحتمل وجوب كل الصلاة كما في حقه ورد الوديعه
لغير الصلاة كما توصف بالعبادة والتطلل بوصف بالاجزاء وعمره ولما كان معنى الاجزاء وعمره
في يوم من حبه الصلوة والتطلل لم يحل تقسيم الاجزاء مستلزما وقد قسم الاجزاء بتقسيم **احرمها**
وعلمنا من هو لا آء الكافي بسقوط التقدير وهو عدم التكليف بفعل تلك الصلاة، فكيف يكون
ما فعله من ثباته بالاجزاء علة لسقوط القضاء **ورد** هذا التفسير من وجه الوجه الاول
وتفسير ان موجب القضاء امر جبري وهو معنى الوقت بالاجزاء وهذا الوجه غير موقوف
الوقت فكيف يصح القضاء مع عدم الوجوب **الوجه الثاني** انكم تغلغلون بسقوط القضاء به اي بالاجزاء
ومحله انكم تغلغلون بالاجزاء علة لسقوط القضاء والعلة غير المتكول او يجب تغلغلها عليه فكيف
تعمق بالاجزاء بسقوط القضاء هذا خلاف **قوله** والمبايضة به اي بالاجزاء اي بالمبايضة بالاجزاء
بالاجزاء وعدم الاجزاء او اذا كان يحتمل وجهين كل الصلاة والصلوات ونحوها وان لم يكن كحرفه الله سبحانه
وتعالى بالقرآن في معنى ان يفهم به فان وجد على صفة زمانه فانه حادثة ولا يفسد معرومة وكذا الكلام
في وجه الوديعه فان وجد له الى حرمه الى شغلها هو حائل والاصح ان لا يفسد معرومة فلا يوصف مثل
ذلك بالاجزاء وعمره **من الخامس** الصلاة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بالاجزاء فتمثل
بالاجزاء ولا فاعاد وان وقعت بعد وجوبها بفضاء واداءها في غير وقتها فتمثل
واكثر كصوم النيام والمريض او منعه عفا كصوم الحائض **منه** هذا هو التفسير
الخامس الحكم وهو باعتبار كون متعلقه اداء او فضاء **واعلم** ان العبادة قد توصف بالاجزاء
والقضاء كصوم رمضان وقد لا توصف بواحد منهما كاداءه وله وزاده وقد توصف بالاجزاء آء
او القضاء كصوم رمضان وصوم النيام كله وقد توصف بالفضاء او بالاجزاء كالعبد بنوم او شرب
واذا عرفت هذا فنقول للعبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بالاجزاء فيه خلال فاداء ولا فاعاد
ولا آء المذكور انتم بغير **والثاني** اصطلاحه في كل يلزم الدور ولو قال ولم تسبق بمثلها
كان احسن ولم يلزم منه **ورد** ولم يفتقر الى توجيهه **قوله** وان وقعت بعد كافي وان وقعت العبادة

بغير

بعد وقتها المعين ووجد في الوقت سبب وجوبها بفضاء سواء وجب اداء او طاعة في الوقت المعين كالظم
المشرك فضاء مثلا او لم يجب لما في من الغنى ولكن يمكن وجوبها بفضاء وضوء المصباح فان المكلف متمكن من
اداءه لانه لم يجب لما في من الغنى وهو المستقيم او ما في من الغنى بفضاء وضوء المصباح فان اداءه يمكن
منه لكن لم يجب لما في من الغنى وتعالى وهو المضر او ما في من الغنى بفضاء وضوء المصباح فان اداءه يمكن
الوقت او ما في من الغنى بفضاء وضوء المصباح فان اداءه يمكن من الغنى بفضاء وضوء المصباح فان اداءه يمكن
وجد في الوقت سبب وجوبها فان لم يوجد ولم يتغير حاله المصحب **فان** ان يقال ان لم تكن الصلاة
متعلقة بسبب بفضاء كادائه صلاة العبد التي بها بعد وقتها وهذا خلافه عن التفسير ولهذا لم يذكرها
المصحب وان كانت متعلقة بسبب المصحب ولا متعلقة بفضاء كادائه في وقتها فضاء لوانه بعد وقتها ان الشارع
لم يشترع فضاء بها بغير خروج وقتها **ورد** ولو كان المكلف انه لا يعيش الى آخر الوقت تصيب عليه فان عاش
ووجد في وقتها بفضاء عند انقضاء اداءه عند الحجة الا لا عيب بالظن البين خطأ **من** انما غلب على ظن
المكلف انه لا يعيش الى آخر وقت الغيبة فلا خلاف انه يتصور عليه في الوقت ويحب عليه اداء ذلك الغيبة
في الحال فان مضى من وقتها لا يمكن الاتيان بها فيه وحاشا له فيقتل عصى ولا خلاف وان لم يمض واتى بها في آخر الوقت
بعد انقضاء اداءه بغير فضاء لو فوضه بغير وقتها المعين في حقه بحسب كونه وعمره كونه لا خلاف
انما يلزم الاخر ان لا اداءه لو فوضه في وقتها المعين ولا عيب في بطلان خطا **والجواب** قاله
الغزالي وهو من ذهب الى ان لا يفسد ولو قال ولو كان اداءه على التام **فان قلت**
فلنعني الغزالي وغيره انهما يفترون به في الحكم مثل مسألة الغياب والصلاة الى ان يرحل جهات وخبره لغير
قلت انهم ولما مر وهو عدم التيقين في جوارحه وجملة واحدة فتأمل **ورد** من كلام الشافعي
لو باع انسان ملكا لم يره او وهبه او رهنه او اجره او فوضه واعتقه او غير ذلك من التمسك به وهو
يكن حيلة موثره ببلان انه غيب قبل هذا التمسك فقلت يقول المفاضل كانه يبرئ من هذه الغفوة وعلى
قول الغزالي ان يبرئ جميعا ان لا عيب بالظن البين انه خطا ولو اضاف الغاصب ماله المصوب به بالتمسك
غصبه منه بالكلية على كونه ملكا المصوب فقلت يقول المفاضل ان الغاصب وعلى قول الحجة يسر
من الثاني الحكم ثبت على خلاف الدليل يجوز فريضة محل الميت للمصطفى والقسم والاعمال
للمسلم واجبا ومنه وبدا وما حاكم ولا وجه به **من** هذا التفسير بناء على ان لا يكون متعلقه فريضة
او عزيمة **فان خمسة** يكون الحائض في الدقة التيسير والتسهيل ومنه قوله خير التيسير

وتسمى بالشيء الذي لا صلاح ما شرع لعذر مع قيام ما يجنبه وليس بحرية وخرج بهذا الفيد
الاخير في صلاة الخليلين والظاهر ان قوله مع قيام الدليل لعذر المحصر فانه لا عزيمه
كما رخصه **والحرية** في اذنه لا في غيره والقوة والحرية لا امر ومنه قوله تعالى ما يصحكم
صبر اولوا النعم من ان يسلوا في الاضطرار هي الحرية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
المتقون رخصة كما توتق عزيمه اي حرية **باب انفس** هذا فنقول الحكم ان ثبت على خلاف الدليل
الظاهر المحمول به لعذر مخصص مثل حل كل الميتة لمخضر لعذر الاضطرار فانه على خلاف مقتضى
عليه الميتة وتحل النعم للمسلم في الاضطرار مستحقة حلالا والسبب حلال والمفسر موقوف فانه
على خلاف الدليل المتكلم وهو الاجتماع الممنوع على ان الحكم والفتوى والعقوبات وما عدا ذلك
والظاهر انما هو في الموضع والحرية في كل وقت فانه على خلاف مقتضى الحكم فيلزمه لعذر الله
والحرية **فوله** واجبا اي لا يجوز له ان يخرجه من دينه واجبا ان كل الميتة لمخضر فانه يجب عليه ان يخرجه
لروح من العظام فيكون ميتا فانه انما في غير ذلك من احل فان النعم حينئذ من اية الله وخرج
الخلاف وقد يكون متاخرا فكل الميتة في كل وقت في كل وقت ومنه هذا الاخير نظر لان المتأخر
ان يخرجه من العظام فانه على خلاف مقتضى الحكم فيلزمه لعذر الله ومنه ان يخرجه من العظام
المتكلم بالمتكلم على الحرية **فوله** ولا يعزيمه اي ولا يخرجه من العظام على خلاف مقتضى الحكم
لكن لا يعزيمه فانه بالكلية لا يحكم العلم في الاضطرار فيكون حرية **من ابطال المثلث** ولي
في احكامه وفيه مقابل لا الوجوب في يتعلق بحسين وقد يتعلق بمسهم من امور معينة كحطل الكفارة ونصب
احد المستعدين للامامة **نشر** هذا هو القبط الاخير من فصول الكتاب الاول في بيان احكام الحكم وتعيين اجاله
وفي سبع مسائل **الاول** الوجوب في يتعلق بامر معين كالصلاة والامر كراهة ونحوهما وقد يتعلق
بامر معين من امور معينة كحطل الكفارة واليمين فان الخلاف انما احتج في يمينه يجب عليه احراز المثلث
وهي اهل عشرين مسأله او تسعون او نحوها وفيه وكذا اذا كان في التسليم في جلاله واكثر وكل واحد منهم
مستعجل للامامة اي للسلطنة يجب نصب احدهم فيكون عظم العبد **والثاني** كراهة في الامور
المعينة مثاليين يعلم ان الحق يجوز في المصالح ومن المصلحة **من** فالتا المعزلة للكل واجب على بعض
انه لا يجوز الاخلال بالجميع والجميع لا يمان به فلا خلاف في المعنى **وفيل** الواجب معين عند الله
دون الناس **ورقم** بان التقيين يميلون في الامور الواحدة والجميع يجوز وثبت انما في الاختلاف

فانفس

بالتقوى **الاول** الاختلاف العلماء في الواجب المحصر فذهبوا في ان الواجب
واحد من هذه المصالح يتلوا المكلف على فعله وقوله وكذا يضاف على تركه وقوله وجبت المعنى
اي ان جميع المصالح واجب على معني انه لا يجوز الاخلال بالجميع والجميع لا يمان به فلا خلاف في المعنى
فلا خلاف في المعنى وانما الخلاف وقع في العبد **وفي** نظر كل بعض المعنى في ان الواجب
لا ان يمان به بالكلية بل على كل واحد ثواب الواجب ولو لم يكن الا على واحد على كل واحد **فوله**
فيل الواجب معين عند الله دون الناس **انما** قال فيل على بدل ما لم يسمع فاعله اي في ان الواجب
تنسب هذه المصلحة الى المعنى ومنه ينسبونها الى لا مشاعرة وايضا فيل متعلق على فساد هذا
ونفس العبد في فيه انهم قالوا الواجب معين عند الله تعالى غير معين عند الناس والله يعلم
ان المكلف يختار في الواجب المعين عند الله **فوله** مرجع انما انى به على بيان المختار على بيان وفيل
لعذر مع جهة المستحب اليه في الصورتين على التقيين **ونفس** الله ان يقال لو كان الواجب معين
عند الله لاستحال ان يمان به غيره وكما منعت التقيين الجوز له وفرضت التقيين انما في كراهة اليقين فالتقوى
التقيين **من** فيل يختار المكلف يختار التقيين او يعين ما يختار او يسميها بعمل غيره **نشر** هذا
اعتراض من جهة القابلين بان الواجب معين عند الله تعالى دون الناس وفيه اشارة الى منع تنافس
التقيين والتقيين واستدلوا على ذلك بثلاثة اوجه **الاول** بان قالوا لا يمكن ان التقيين يجوز له ان يمان
الواحد المعين عند الله لا يختار ان المكلف يختار في الواجب معين عند الله وحينئذ لا يكون اختيار المكلف له
المعين من اية التقيين **الوجه الثاني** قالوا يختار ان التقيين كان ثلثا فيل يختار بكلمة الاختيار
واحد غير الله تعالى ما اختار له وجوب فلا مندقة بين التقيين والتقيين **الوجه الثالث**
قالوا ان التقيين يميلون في الواجب المعين عند الله لا يختار له فلو لم يمان به غير على يمين الله ويؤمن
ذلك غير مقام الواجب المعين عند الله لا يمان به وجوبه لا يمان به فانهما يقولون مقام التقيين
والجملسة الواجبين على الاصح **من** واجب عن الاول يمانه يوجب تعاد المكلفين فيه وهو خلاف
التصريح والاجتماع **وعن** الثاني بان الوجوب مختص بفيل واختار عن الثالث بان ما يمان به يمان به
بالواجب اجتمعا **نشر** هذا اشارة الى اجوبة ثلاثة عن الوجوب المذكورة بالثلاث **الجواب الاول**
عن الوجه الاول من اعتراض **ونفس** بان يقال انما في الواجب معين عند الله لا يختار له
لولا حر غير الواجب على الاخر لا يختار ان المعين في حق واحد لا يمان به في حق اخر لا يمان به في حق غير هذا

صواب
الاجاب

لا علق وانما يثبت في حصول الكثرة خلافاً لنسب واجتماع لغو في كثر كقوله تعالى في كثر كقوله تعالى
ومجموعه علم المتكلمين وانما يثبت في حصول الكثرة خلافاً لنسب واجتماع لغو في كثر كقوله تعالى
الثالث عن الوجه الثاني من اعتراض الاول بان يقال الوجوب ثبت بمحض قبل اختيار المتكلم في كثر كقوله تعالى
انه خطاب الله تعالى وهو قد علم ولا اختيار حاد فلا وجه لتعيينه بغير اختيار المتكلم كما انه معين
في الاول قبل اختياره **والجواب الثالث** عن الوجه الثالث من اعتراضه **وتفريغ** ان الاجتماع
من غير علم ان المتكلم اذا اتى بانه من الخطا الثالث فبما اتى بالواجب كما يبدل من قبل ان اتى
بالكل معك فلا متشاكل انما بالكل فالكل واجب او كل واجب فيجب مع ثباته على اثر واحد او بواجب
غير معين ولم يوجد او بواجب معين وهو المطلوب **وابيضد** الوجوب معين فيستدعي معيناً
ويشترط ان لا يكون واحداً وكذا ان الثواب على العجل والعقل على الترتيب فاجب ان الواجب واحد معين
فما احتجنا ان يثبت ان الواجب واحد معين عند الله تعالى من ان الناس وجوه اربعة **الاول** وتفريغ
ان المتكلم اذا اتى بجميع خصال الكثرة في وجه واحد عند متشاكله فامثله ان يكون
بالكل بحيث هو كل او بكل واحد واحد او بواجب غير معين او بواجب معين **والاول** باطل
والا فام ان يكون الجميع واجبا وكما قال به وكذا ان الثواب في اجتماع الموهبات وهي لا تحصل
ولا كسبا ولا علقا على اثر واحد وهو لا متشاكل ولا من خصال اجتماع التفضيل كما ان اثر على
هذا التقدير في حصوله يحتاج الى اثر واحد منه من حصوله باخر مما يوجب الاستغناء عن الثاني فيكون
ممتنعاً ان لا يكون واحداً من غير تحديد عن كل واحد وهو وجه بين التفضيل وكذا الثالث باطل ان غير المعين
غير موجه وهذا هو الامر بقوله ولم يوجد كما ان المقدوم كما هو في لا متشاكل الموجه فتعين
لا متشاكل بواجب معين وهو المطلوب **والثاني** انما قال ان اتى بالكل معك ان اتى بالكل على الترتيب
حصل لا متشاكل بل لا ول فيكون فلا يجوز ان يرد المتكلم **الثاني** ان الاجتماع امر وجودي
معين فلا بد له من متعلق معين ويشترط في كل الخصال والامر ان يكون الكل واجبا بحيث هو كل واحد
كل واحد من غير ان يكون كل واحد واجبا وتجب الموهبات وكما واحد غير معين كانه لم يوجد فتعين
ان يكون متعلقه واحداً معيناً **الثالث** ان المتكلم بالجميع استحق الثواب اجتماعاً
فاستغنى عنه اما على ان يبين بالكل بحيث هو كل او بكل واحد واحد او بواجب غير معين او بواجب
معين وجميع لا فساد لا لاجب بالكله كما ذكرنا **الرابع** لو لم يكن الكل استحق الثواب

فاستغنى عنه

فاستغنى عنه اما على ان يبين بالكل او على ان يبين كل واحد واحد او على ان يبين واحد معين او على ان يبين واحد معين والكل
بالكل سوى الرابع لما ذكرنا فيكون الواجب واحداً معيناً والى جهة في ثباته انما هو المتكلم بقوله وكذا ان الثواب
على العجل والعقل والعقل على الترتيب فثبت بهذا الوجوب لا ريب ان الواجب واحد معين عند الله تعالى
صواب عن الاول بان لا متشاكل بكل واحد واحد ونظر معك **وعن** الثاني بانه يستدعي احداً
كما بعينه كما لم يحل للمعين المستدعي علمه من غير تعيين وعرضه في ثوابه يستحق ثواباً او عقاباً او
كل يجوز ان يكلها ولا يجب فعلها **والثاني** من اعتراضه في الجواب عن الوجوب لا ريب ان المذكورة من جملة
الخصم على ان يثبت **الجواب الاول** عن الوجه الاول وهو انما يختار ان يثبت وهو ان يكون
لا متشاكل خطا بكل واحد من الخصال فان الخصم فيجب مع ثباته على اثر واحد **فلهذا** لا نسلم
انها موهبات في لا متشاكل بل معك فانه ان كل واحد منها يعلم في ان حكمه تعالى في الاثر ان هذا
المتكلم قد امتثل واجتماع المعك فانه على شيء واحد جلي **الجواب الثاني** عن الوجه الثاني
وهو قوله وايضا الوجوب معين فيستدعي معيناً وهو لا يختار ان يثبت وهو ان الوجوب يستدعي
واحداً معيناً ولا نسلم انه لم يوجد بل هو واحد من الخصال الثالث وهو موجه فلهذا **الثاني**
لخلق واحد من غير ان يثبت او اختار واحد من ماله ولم يعين فان متعلق الطلاق والعتق واحد غير
معين لكنه موجود فلهذا **وكذلك** المتكلم المعين كما ان ثوابها فانه تميز على ان لا يكون
ان يكون معيناً فلهذا قد نثبت من ثوابه او تميزاً واحداً او غير ذلك **والجواب** عن الوجه الثالث والرابع
وهو ان المتكلم اذا اتى بالجميع استحق ثواباً او عقاباً لا يجوز ان يكلها ولا يجب فعلها وانما الجميع استحق
كذلك وفي هذا الجواب نظير ما في قوله ان اتى بالجميع ان اتى بالجميع ان اتى بالجميع ان اتى بالجميع
الجواب التام في ان يقال ان اتى بالكل بان وكل من دون ذلك استحق ثواباً او عقاباً
الواجب ان يثبت على غير وان اتى بهما فبما الاول الواجب وثوابه بغيره وانما انفس عن غير واستحق
ثواباً لا غير ايضاً وهذا هو الواجب في الشرع وكذا ان المتكلم **فوله** وانما اتى بالجميع استحق عقاباً
امور كذلك لا يستقيم ايضاً بل يستحق عقاباً اقل الخصال ان ثواباً او عقاباً بعينه ان تساو
فلهذا انما لا يستوي رحمه الله وهذا هو المتكلم في الحصول وانما يثبت عن بعض قبله
تدنيب التكم في يتعلق على ان يثبت فيجمع كذا في المذكور والهيئة او يباح كالوضوء والسيعة او يمين
كقوله في الصور **والثاني** لما ذكرنا الوجوب المتعلق بامور متعددة لا على تمييز الترتيب عقبه بذكر الحكم المتعلق

صواب

بما هو متقرر على سبيل الترتيب وانما هو هذا النوع من الترتيب في ثلاثة اقسام
 من حيث ما اذا علم ان العمل قد يقع بالتحقيق كتحال الكعبة كذا وقد يقع
 بالنية **وحينئذ** فريضة الجمع كالحج والعمرة والنية في كل المدة لم يصرح
 على قدران المدة في فريضة الجمع بينهما في وقت واحد والنية في فريضة التحال
 كعبادة التوقاع في نهار رمضان ومثله في فريضة التيمم فانه فريضة الجمع بينهما كغيره في التوقاع
 الفريضة في فريضة الجمع كغيره في فريضة التيمم وفريضة كغيره في فريضة التيمم
 ص الثانية الوجوب ان يعلق بوقت فاما ان يسأل عن العمل في وقت واحد وهو المضيق او يفرض عنه
 فيمنعه من منع التكليف بالتحال في وقت واحد كوجوب التيمم على ان يبل عذرة وفريضة فريضة
 او يعلقه فيقتضي ايقاع العمل في جزء من اجزائه لعدم اولى البعوض **ثم** المسئلة الثانية
 وهي ان الوجوب اذا تعلق بوقت معين فدل الوقت انما يكون سببا في العمل التواجب او نافعا
 عنه او زائدا عليه فلا يكون مضرا فان العمل في وقت معين وقتة ثم يفتوا بوجوب المضيق **والثاني**
 كما اذا سلم الكادر او لم يتاح له او افاق المجنون او بلغ الصبي وفريضة مروفت صلاة فريضة فيمنع
 التكليف بها من منع التكليف بالتحال في وقت واحد ان خلا من الحوائج ما يسع الميعول وما يتوقف
 عليه وكذا يلزم ما قبله ان يجمعوا من وجوب التكليف بالتحال كعبادة باده في وقت واحد **والثالث**
 وهو الواجب الموسع كوقت صلاة التيمم مثلا **فانما** في علم على خمسة هذا هو المذهب ما ذهب
 اليه الجمهور ان التكليف بمنع ايقاع العمل في جزء من اجزائه والوقت كساعة الواجب المخير وهو المختار
 عند المصنف وايضا اشار بقوله فيقتضي ايقاع العمل في وقت واحد لان نسبة الاجزاء الى الوقت
 على التسوية لقوله تعالى في كل صلاة لعلوا التمسك الى عرشك التيمم وفريضة ان فريضة ان العمل
 فانه ينسأ الى جميع الاجزاء فيقتضي جميع اجزائه وترجيح بالجميع **ص** وقال المتكلمون يجوز تركه
 في الاول ثم تركه في الثاني ولا يلزم ترك الواجب بلا بدل **ورد** بان العمل لو صلح بذلك لتلاخي الواجب
 وبانه لو وجب العمل في الجزء الثاني لتعذر البديل او المبدل او احد **ثم** هذا المذهب هو المذهب المتكلمون
 هو المذهب الثاني **وقد** في ان الغرض اياها بذكر ما تابعه من المتكلمين قال يجب الاداء في اول الوقت
 وانما يجوز تركه في اول الوقت كغيره في العمل على العمل في الثاني الوقت ليكون العمل بذلك عن العمل في اول
 الوقت والالحاق تركه الواجب بلا بدل **ورد** هذا القول من وجهين احدهما ان العمل لو صلح ان يكون

بدلا

بدلا عن العمل الواجب لانه في الواجب به وسقط عن التكليف التبعيل به لانه شأن البديل وهو باطل **ثانيهما**
 لو وجب العمل في الجزء الاول من الوقت لوجب في الثاني والثالث ويلزم منه تعذر البديل
 مع التلاخي البديل وهو البعوض لانه باطل كالبديل في الاول والاطراف والآخر وهو لا يوجب حرفة واحدة
 والبديل مثله فينبغي ان يكون واحدا **فان قلت** لا تعذر في البديل فان العمل على العمل في الثاني
 الحال فليح مقلد العمل في اول الحال والعمل على العمل في الثالث الحال فليح مقلد العمل في الثالث الحال
 وحينئذ يقتضي الوقت على التكليف في جزء من اجزائه وهو لا يوجب حرفة واحدة والبديل واحد والبديل
 واحد **قلت** هذا ما يفتي به على ان لا يفتي بالتكليف في الاجزاء خلافا **ص** ومنه ان قال
 يفتي بالاول في الاخر فضاء **ثم** هذا هو المذهب الثالث وهو ان بعض اصحابنا يفتي بوجوب العمل في
 قال ان العمل في المأمور به يفتي باول الوقت فليح في الاخر الى اخر الوقت فيصوفضا وبانه لو لم يفتي باول
 الوقت لمكان تركه فيه وجواز بقاء في الوجوب وهو ثابت لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في اول الوقت
 رضوان الله وداخر الوقت عفو الله والعفو عما يكون عن نفسه وليس هو هذا الا ان قلنا خبرنا فاق
والجواب عنه انه لو اختص العمل باول الوقت لعصى المالك بتأخير الى اخر الوقت وهو خلاف
 الاجتماع والخبر المذكور من طريقه فلا يفتي بوجوب الاجتماع **ص** وقال الحنفية يفتي بالآخر وفي الاول
 يعمل وقال الجمهور في الاول ان يفتي على صورة صفة الوجوب يكون ما بعده واجبا ولا نافلا
ثم قال الحنفية يفتي بالعمل باخر الوقت لكونه في المالك في اول الوقت اجزا ويكون ما بعده
 تجميلا تاركه المصلحة وهذا هو المذهب الرابع وقال الجمهور الحنفية وهو المذهب الخامس لو ان المالك
 يلا العمل المأمور به في اول الوقت يفتي على صفة الوجوب الى اخره لانه ما بعده واجبا وان لم يفتي على
 صفة الوجوب لم يفتي بوجوبه او خاصا او عموما عليه كان ما بعده زفلا وهذا هو المذهب الثاني والجمهور
 في التفصيل المذكور ان مقتضى كماله ان ما بعده واجبا ومجمل ما قبله **ص** احتجوا بانه لو وجب
 في اول الوقت لم يفتي تركه **قلت** المالك يفتي بوجوبه في اجزائه في اجزائه **ثم** احتجوا الحنفية على ان
 الوجوب مختص باخر الوقت **وقد** في ما احتجوا به بل قالوا لو وجب في اول الوقت لم يفتي تركه وتأخير
 عنه لكن جاز تركه بلا خلاف **فان قلت** في اول الوقت **فوله** **قلت** انما اشار الى جواب ما عتسكت
 به الحنفية **وقد** في ان سلم عدم جواز التمسك به ان كان وقت الواجب موسعا بل المالك يفتي ما يعلق
 العمل في اجزائه مثلا وراجح ايه كما هو معنى بين اراء الخصال في الكعبة المحيرة ونزول الجواب بالحق جوابا

مروعة كرها لا تشبه لزي وهي اذما اتمعت النام اوبلغ الصبح واذ بان المجنون
او المجنون المحض وسد وقت صلاة فعلى من قال يا فتاح تحتسب بالوقت فلا يجب ذلك الصلوة على
هو كذا وعلى قول من قال يا فتاح تحتسب بالوقت يجب عليه **قلت** ومن قال لا يجب عليه ايضا
في اي حال وشاء لا يجب من هذه الصلاة في صلاة العشاء والجمعة **ولو جاز** وخاصة وقت جعل الاول
يجب انقضاء عليه ما بعد زوال العذر وانقضى وعلى الثاني كما يجب من قال لا يجب عليه فانه لا يجب عليه
منه في الموضع فدرجته انما كان في وقتها والصلوة عليه انما كانت في وقتها انما لم يضر
او لم يكن على ان لا تحتسب بها في الواجب المضيوع الموضع اليه وقت معين مثل صلوات الخمس
اما انما كان موقفا على ان لا تحتسب بها في الواجب وفضاء العوايت بتوهم او شيطان او اكره فيجوز للمكلف
تاخير ذلك الواجب ما لم يتوقع جواته لم يضر في ذلك وكثيرا ضعفه ولا يجب عليه النظر في الثالثة
لوجوب اما ان يتناول كل واحد صلوات الخمس او واحدا معينا كما في التفسير يسمى من غير عزم او غير معين
كما في التفسير يسمى من غير عزم او غير معين فان كل واحدة من غير عزم جعلت سعة عن الكل وان كان لم يجعله
وجب شرعا ووجه من استدل بوجوبه على من يسهل الواجب فاما ان يتناول كل واحد صلوات الخمس او واحدا معينا
لصلوة وتحتسب عليه الصلوة او واحدا معينا مثل قوله تعالى في التفسير لاولين والاخرين وحرر الله في التفسير
وقرأ فانذر ويا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في غير من يسهل الواجب وان سادوا واحدا
غير معين مثل خطاب الجماعة ووجه من استدل بوجوبه في الدين من غير رعاية **قوله** فان كان كل واحد
لحاجة ان غير يعمل من الصلاة سعة الواجب والاخذ عن الكل وان كان غير يعمل من الصلاة وجب على الكل
القيام به عند الامكان **فان قلت** في عبادتنا المصنوع تنافض بين الآية وقال في الاول او غير
معين يعني واحدا لا بعينه وهذا فلا ينافي عن الكل انما تنافض من كل مع على التثنية عليهم وهو
قلت سئل عن الكل انما حيث انه اوجب على الكل كونه على من يسهل الواجب لعدم تعيينه لغير
الواجب ومعناه ان كل المكلفين مواخذون بنحو ما يسهل الواجب من كل واحد في غير واحد فاما في واحد
سئل الخرج عن الجميع ونزل على من قوله تعالى وكلوا وشاربوا الحلال ولا تنفقوا نفقا تفسدوا
بما بينكم من امر الله وجوب الشئ ومطابقا لوجوبه ولا يتبع الآية وكان مفروضا **فيل**
بوجوب السبب دون الشئ **فيل** ايها الشئ اعلم ان وجوب الشئ وانما ان يكون مطلقا او مقفرا
فان كان مقفرا كوجوب الحج فانه مقفرا بالاستطاعة فلا خلاف في ان هذا الوجوب كوجوب تحصيل

لا يشك

لا استطاعة وان كان مطلقا لقوله تعالى وافيوا في الصلوة فمنكم ومن لا تملك قلوبكم والوجوب
كله يوجبها بالاخطاء ايضا ولا يترتب تحصيل الزجر المعتبر في الجملة لوجوب صلاحها فانه غير مفذور
كله المالكين وان كان مفذورا كالوضوء وسائر العزائم والوجوب في ذلك المصنف فيه ثلاثة اقسام
الاول منها ان الوجوب المطلق يوجب تأدية المفردة سواء كان سببا وهو الذي يلزم من وجوب
وجود السبب ومن عدمه عدمه ان كان في الصلاة بلا سبب في الجملة وان كانت شها وهو الذي يلزم من عدمه
عدم السبب وطه وكما يلزم من وجوب وجوده وجوده كمنادى بالنية في الوضوء وسائر العزائم **ومثال**
ما يشتمل السبب والشئ قول التفسير بعد ان يتن من فوق السطح ولا يتن من ذلك الا نصب السطح والشئ
عليه وعبدك فلا رعايتهما فانصب هو الشئ والمشي عليه هو السبب وامر السبب بوجوبه ما سبق
الي هذا المثال لا يستوي رحمه الله لا نه زاه بغير قوله ان يتن من ذلك الا نصب السطح ولا يتن من ذلك الا نصب
لانه كما يلزم من وجوب المشي على السطح وجود المأمور به فتأمل **الثاني** منها ان الوجوب يوجب السبب
دون الشئ كدونه مع السبب وجوده وعدمه بخلاف الشئ وهذا مذهب النوافعية **الثالث**
منها انه كوجوب السبب وكلا الشئ والنية لا يتن من قوله وفيل كما فيهما وقوله مطلقا اخرا عن الغير
كناية الحج وقوله وكان مفذورا احتراز عن غير المفذور وفرد سبب مثله **ص** لانه انما يوجب السبب
دون الشئ كمن لا يوجب وجوب الشئ **فلنا** خلاف الطاهر **فيل** الجواب المفردة ايضا
كذلك **فلنا** فانما لا يوجب في نفسه **ثاني** من وجوب المصنف من غير انما يجب الثلاثة شرعا في الاستدلال
على المذهب المحتج بعينه **فيل** انما لا يوجب السبب مطلقا لوجوب وجوبه ما لا يتن
لا به لانه ان مفذورا المكلف للزم التكليف بالسبب وطه دون الشئ وهو محال لانه والحالة هذه يكون الشئ
جائزا انما ويلزم منه جواز تركه المشي وكذا تعلمه شئ **وجيب** يكون المشي وكما وجب العمل
جائزا انما كان محالا فاجاب التكليف بالسبب وكما يستلزم اجاب التكليف بالسبب كذا وانما ثبت في
بالتكليف بالسبب بغيره **فيل** قوله فيل يمتنع بوجوب وجوب الشئ **احتج** الجواب بقوله
ان يكون وجوب المشي وكما يمتنع بوجوب وجوب الشئ ومقتضاها انما يكلف بالصلوة كمن لا يتن فيها
ويستدل فلا يلزم من عدم التكليف بالوضوء ان لا يوجب الوضوء في التكليف اذ لا خلاف انما يتن فيها
فلنا خلاف الطاهر اجاب المصنف عن الاحتجاج المذكور انما لا يمتنع به خلاف الطاهر فليكن الامر هكذا
ولا امر المطلق يقتضي ايضا في اي حال وشاء من غير ان الوقت فيتم فيه بوقت وجود الشئ خلاف

قلت الحكم فان حمة ان جنسية مخفية في نفس الامر والمنكحة حلال في نفس الامر لكن وقع لا تشبه له
 بالحل والحرمة بخلاف الامر الثاني فان كل واحد من الطرفين يحمل الحمة بانها المطلقة وتحتل الحل بان غيرهما المطلقة
البرع الثالث في الواجب اليه كما يتقرر بغير ريب في جميع الامور والنجس وهذا انما هو على من ذهب
 الى عدم التشايع في رضا الله عنه وانما ذهب اليه جنسية وماله واخوه رضي الله عنهم فيسكن التكليف عليه
 في الطلب انما يرجع الى الاول ان يشاء الله تعالى فاذا عرفت ما قلناه من صح الى الكلام في البرع فيقول
 فاختلاف فيه مغلالة الاصوليين **فان** قلنا يجوز لاكتسابه بالقبول فيطلق عليه اتم المسح وانما يدور على ان قدر
 الله سبحانه به ان يقرر على وصفه بالوجوب ام كما **والحق** انه كما يوصف به ولا يلزم من تركه ان لا يتركه جلا
 وبه قطع الامام في تقريره وتاويله المصنف **وفان** في وصفه انما يدور بالواجب كما اذا اتى بالواجب وانما يدور
 في جهة واحدة فيتحصر في بالوجوب دون غيره فيخرج كلامهم عن كون الواجب بعضا غير معين وانما يدور
 عليه مغلالة ومغلالة الواجب واجبة **وقال اخرون** انما يمكن الايمان بالواجب بدون انما يدور ولا يوصف
 انما يدور بالوجوب ولا يوصف به ويكون مغلالة الواجب **والجواب** انما ان الغرض من مغلالة الواجب ما هي له
 كما شرعها والكلام في ان مغلالة الواجب واجبة انما هو في الشرع وايضا المغموم من مغلالة المصنف انه يمكن الايمان
 بالواجب بدون انما يدور **الحاشية** وجوب الشيء يستلزم حمة نفيضة كانه جرمي فالاولا عليه يدور غلبتنا
 بانتم **فان** المعتزلة واكثر اهلنا المذهب في جعله عن نفيضة **قلنا** فان لا يجاب بدون المسح
 من نفيضة محال **وليس** ان سلم فمغفور بوجوب المقدمة **ثم** هذه المسئلة مستمرة بين الاصوليين بان لا يجرى
 بالشيء وهو نفي عن صفات ام كما **جاء** اصحاب الحزميين والفرق الى ان الله ليس نفيضا عن صفات
 انما هو انما انما يدور به في غير ذلك وتاويله المصنف لان عبارة المصنف غير عبارة الامام والمصنف واحد
 واليه عتبر به المصنف ان وجوب الشيء يستلزم حمة نفيضة ودليله ان حمة النفيضة جرمي وقاية الوجوب
 على ما تقدم من نفيضة الوجوب واذا كانا تاجرا في الوجوب فالاولا على الوجوب جرمي المطابقة يدل على حمة
 النفيضة هي جرمي بانتم لا تكتفي بالكتابة لاكتفي على جرمي المصنف كما نقرر في علم المتكلمين ان
قوله فالتاثير لانه وانما احتمال التشايع في حمة الله تعالى وجوب الشيء ولا يستلزم حمة نفيضة
 كان الوجوب للشيء في جعله عن نفيضة وانما جعل عن نفيضة فلا يلزم من حمة **وجنب**
 يجوز ان يلزم وجوب الشيء واليكم حمة نفيضة فلم قلنا ان وجوب الشيء يستلزم حمة نفيضة اجاب
 المصنف بقوله قلنا لا الى اخر **وتفريع** كما نسلم ان الواجب انما يجرى في جعله عن حمة نفيضة كان الوجوب

الشيء

الشيء لم يتصور الوجوب لم يلزم عليه ونصور يستلزم تصور حمة نفيضة كما قلنا **وسلمنا**
 ان الوجوب في جعله عن تصور نفيضة لكن لم يلزم من تصور بوجوب المقدمة **وتفريع** ان الوجوب للشيء
 قد يجعل عن مغلالة **وقد** اثبتنا بدليل ان وجوب الشيء يستلزم وجوب مغلالة **والنفس**
 عبارة عن اثبات العلة وتخليف الحكم عنها **فان** قلنا ما العلة والحكم في الواجب ومغلالة **قلت**
 العلة غلبة الواجب والحكم عدم ثبوت المقدمة وفردا هو من الحكم فيبطلها مع وجود العلة انما قلنا
 بانتم في مغلالة الحكم وثبت حمة النفيضة مع وجود العلة بالقبول على المصلحة
جاء من كلام التفتيز اني الاول لوت لم يثبت النفيضة في شهر رمضان عمدا او سهوا
 كما يصح صومه لكن يجب عليه الا مسكنا عن جهل فان قلنا كل شيء **فان** قلنا وجوب الشيء
 يستلزم حمة نفيضة فيعصى بالاولا انه نفيضة لا مسكنا وهو امر عليه **فان** قلنا وجوب الشيء
 لا يستلزم حمة نفيضة فلا يعصى بالاولا كل **الثاني** لو نذر الاعتكاف يوم الجمعة مثلا ثم نسي ان يذره
 وجلس يوم الجمعة المنذور في المسجد على فصد لا شئ **ثم** ذكر نذرا ففعل الاول يلزم الخروج الى اخر
 انه انما لا نفيضة لا اعتكاف ويجب عليه فضا **ثم** التمسيل لا يلزم بولا اعتكاف فيه وعلى الظاهر انما يلزم بل
 له ان يخرج ويغضو بواو كذا لو نذر ان يعتكف يوم فذوم يوم من الشهر ففعل نفيضة النهار وعلى الاول يجب
 ان يعتكف باقيا في يوم ويغضو بالتكليف ويغضو ما مضى حمة لم يلزم اليه فذوم فيه **قلت** البتة على ان
 كما يغضو بما مضى في الحاقه التصحيح وغيره وعلى الظاهر لا يجب ولا يغضو بالتكليف بل ان يتم ما يغضو يوما اخر
الثالث من لم يجد ماء وكلمة اياها فليست عليه الصلاة وعلى الاول يلزم من تركها بل يصلي ويغضو
 اذا قدر على احدهما وعلى الثاني يلزم انما يباح اذا قال ان جرمي على الاول في يوم الجمعة من وجوب
 له الماء او ففعل جرمي ثم نذر صوم ففعل الاول يطلو بوجبه وتعين عتبه وعلى الثاني كما تطلو ويغضو
ص السابعة الوجب انما نسخ نفيض الجواز خلافا لما في الاصل على الوجوب يتضمن الجواز والسابع كالتاثير
 فانه في نفيض الوجوب بارجاع المنع من التمسك **فيل** الجنس يتقوم بالقبول في نفيض بارجاعه **قلنا** وان
 سلم فيقوم بطل عدم الجرم **ثم** فذكر مغلالة الوجوب لغة واصطلاحا خلافا لاول البطل **الثاني** اما
 لا نسخ فهو لغة لا يغل ويمنه نسخ الكتاب في نفيضه **وفيل** معناه لا زالة ومنه نسخ الشئ
 لا يغل الى ان الله **وفي** اصطلاح روح حكم شرعي يدل على شئ من غير حمة **فيل** خاعرت
 هذا فاعلم ان جمهور الاصوليين ذهبوا الى ان الشارع اخذ الواجب شيئا ثم نسخ وجوبه بغير حمة

واختاروا له من غير ان يصرحوا بصريح القول فيكون الوجه اوجز من ان
اورثت خذ **حاما** انما نسخ الوجوب بالتحريم او قال رجع جميع ما دل على الاثم الشافعي من جوار
العقل ومنع اثم ما جازى **وقال** لا يلزم انما نسخ وجوب شيء وجاز الى ما كان
عليه من قبل الوجوب من تحريم او نذر او ابداءة عمدا بل انما اصبحت وجوب كان لم يكن واليه
يعبر من هذا انما اختلف بين الامام في وجوبه وشرابه وبنو النخعي من وجوبه **واحتج** الجمهور على الجواز
من الوجوب بالخطاب الدال على وجوب الشيء بالخطاب الذي يدل على الجواز بالنسخ والتام كمن قال
انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
الى دليل من مخالف الجمهور من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
والمنع والتمسك والامتناع فلا يتحقق وجوبه انما يصدق وجوبه وهو هنا متفق بطل الوجوب
وهو المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
وعرنا قوله فلنا **اشارة** الى ما احتج به المصنف **وتفريع** لا تسلم ان الجنس يتقوم بالفضل
قال الختم انه علة فانه لا يتبعه علة انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
حكمه انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
بارز علة هذا انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
فصل الواجب هو المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
دفع في هذا السير **از** في اول كتاب الامتناع عن الاكل والشرب والجماع واجبا
في ابتداء الاشغال بعد التوضؤ في ليالي رمضان لا مرة صلى الله عليه وسلم بذله وكان له خبر بحوم الاكل
بوق ثلاثة ايام حرام **نسخ** لا يفرقه سبحانه وتعالى فلا يثبت وجوبه الى اخر الاية **ونسخ** التثنية
بقوله صلى الله عليه وسلم كتبت فيكم عن اكل خبز الحويض الاضاحي بوق ثلاثة ايام الا فانه حرما
وصار اجازة **الثانية** كانت الوصية للوالدين والافرية واجبة وكذا الصوم يوم عاشوراء لا مرة صلى الله
عليه وسلم بذله ثم نسخ الوصية بآيات التوارث وصوم يوم عاشوراء بمضلة وصار مندوبا
الثالث كان التوجه الى بيت المقدس في الصلاة واجبا لا مرة صلى الله عليه وسلم بذله وفعله
لذلك وكان المكلف مخيرا بين صوم مضل وبين لا مضل وانتصروا بالعددية لقوله تعالى وعلى الذين
يطيعونه جدية كطاعة مستكبين اي الذين يطيعون الصلوات الا انما جعلوا التوجه الى بيت المقدس وهو مد

مرغاب فوت البذر لكل يوم **فنسخ** لا يفرقه سبحانه وتعالى فلا يثبت وجوبه الى اخر الاية **ونسخ** التثنية
بقوله تعالى وعلى الذين يطيعونه جدية كطاعة مستكبين اي الذين يطيعون الصلوات الا انما جعلوا التوجه الى بيت المقدس وهو مد
ما كتبه بولوا وجوهكم منكم **ونسخ** التثنية بقوله تعالى وعلى الذين يطيعونه جدية كطاعة مستكبين اي الذين يطيعون الصلوات الا انما جعلوا التوجه الى بيت المقدس وهو مد
وطرا حراما من صلب السابعة الواجب كالجوار **قال** الكعبى جعل المباح في الحرام وهو واجب فلنا
كما بل به يحل من الملة الشريعة في بيتان ان الواجب كالجوار **قال** الكعبى جعل المباح في الحرام وهو واجب فلنا
كما تقرر ان الوجوب اقتضاء الفعل مع المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
احتج الكعبى وابناعه من المقتلة بل انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
على ما رجمه **وجه** لا يستدل بالان قال جعل المباح في الحرام وهو واجب فلنا
المباح واجب **قال** بيتان الصغر فانما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
بيان الكعبى **وجه** بيتان الصغر فانما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع من انما نسخ الوجوب فيكون بارز في افعال المنع
قولنا المباح واجب وجعلها بعض الواجب مباح وكل مباح يجوز تركه فيجوز الواجب يجوز تركه
وهو المدعى قوله فلنا **اشارة** الى جواب الكعبى ومن تابعه وابطال ما استدلوا به **وتفريع**
كما نسلم ان فعل المباح نفس ترك الحرام بل به يحل ترك الحرام ومقتضاه ان الانسان يتصرف به
الى محرم وكذا نفوذ الواجب والمنع والمكر كانه واجب بنجسه فانه لا يتركه بل عليه لا يتركه **ولفان** ان يقول
مكر في الكعبى **فحينئذ** يكون المباح في الحرام مباحا يحل تركه الحرام وهو المباح غايته ان يكون واجبا
مخيرا **وقد** تقرر ان كل ما لا يقع الواجب لايه هو واجب بالمباح واجبا له مقدمة الواجب **وكيف**
ان يجاب عنه بان المباح مقدمة الواجب اليه فلهذا هو الفاعل لكونها شرا عاقل او عروفا لما ذكره هنا
جانه حينئذ المباح **ص** قالت العرفية يجب الصوم على المتأخر والمخير والمساخر لا يمتنع شربهم واشربهم
وهو موجب **وايضا** عليهم الفضا **بغز** فلنا العذر مباح والفضة يتوقف على الشرب
كالوجوب والامتناع فضا **فمن** جميع الوقت **فمن** هذا شرا الى شربة بقدر العفة
في جوار ترك الواجب مع الجواب عنها **وقرر** الشبهة بان فالواحدة الصوم واجبا على المتأخر
والمخير والمساخر مع جواز تركه ثم ثبت ان بعض الواجب يجوز تركه **قال** وجوبه عليهم ولو جازى
احرم ما انهم شربوا واشربوا ومنعوا **وجه** موجب للصوم بقوله تعالى فمن شرب منكم الشربة فليقمه
ثانها ان الفضا يجب عليهم بقدر ما جازى من الاية يجب ان يكون بركة عن الاية كخراقة
المتنابلة **والجواب** عن الوجه الاول لا تسلم ان اداء الصوم واجبا عليهم **قوله** لا يمتنع شربهم واشربهم

في جواب حلت بالطلاق وحتم بالطلاق ان التعلق يتوقف على البعثة فلا يكون تقسيمه على اقسام
لما ذهب الشيخ **وجوابه** ان يقال ان التعلق الحكم يتوقف على بعثة انما هو ان هذا هو مقتضى الشرح
يجوز التكليف بالحال فجاء ان الحكم من قبل البعثة تعلق بفعل المكلف وهو كما يشع به فيجاب على الجواب
ويجاف على ان التعلق مع غلبة ما في الكتاب انه يلزم منه تكليف الغافل وهو جاز
عند ولا يجوز تقسيمه بعدم التعلق **وبه** نظر في ان التعلق يتوقف على بعثة انما هو ان التعلق
وما كان حزين حتى يبعث رسولاً **وقوله تعالى** رسولاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل **ولو سلم** ان التعلق غير متوقف على البعثة فلا نسلم انه موجود قبل البعثة
حتى يجوز الحكم بغيره كان التوقف اعم من ان يكون مع التعلق وعدمه وجواز التكليف اعم من ان يكون واقعاً
او غير واقع **صريح** الاولون بانها تتابع خلال عن اشارة المعسرة ومضرة المالك وبما لا يستلزم
بجدار الغير والافتقار من ان **واحدة** الموكل كمال الدين خلفه لغرضه لا يتبع البعث واستغنائه به تعالى
ويسر للاخر انما فلا يكون التبع وهو ما استلزمه ولا اعتداء ولا اجتناب مع الجبل ولا اشتراك ولا يحل
لا بالتناول بشرح الاولون انما يكون باحثة لا بفعل الاختيارية الصادرة عن المكلف قبل البعثة انما
يحكم فيها العدل بحسنه وافصح بوجهين **الاول** ان هذا لا يفعل المذكور في تتابع خلال عن اشارة المعسرة
ومضرة المالك فتكون متباعدة بالافتقار على الاستقلال بجدار الغير ولا افتقار من ان **فان** لا باحثة اعم
مع هذا الوصفين وجود او عدمه وهذا ما لا يمكن ان يستلزم به محذوراً ومفسدة لا تكون لو كان ما لا
او يثبت في قوله انما لا يستلزم به لم يحل الاستقلال والحدالة هذه وكذا انما ان حصل لها محذور او تنطلي في التمر
بسبب لا افتقار ولا يجوز حصول المعسرة في التحوير **والاول** في التمثيل ولا استنصافاً بذكر بدل
لا افتقار من المعسرة كذا وان ياخذ جراً من التمر بغير اذن المالك وهو غير جائز هذا كلام جلال
الدين لا يتصور في هذا المعنى انما تعالى في قوله انما تعلق خلق الموكل بالهدية اعلاناً يكون له غرض
فيكون عتلاً وهو على انما تعالى محال او غرضه وهو باطل استغنائه عن الغرض والغرض هو انما لا خسر
اولاً تتابع ولا اول باطل فتعجز التمسك وجببنا انما يكون هذا التبع هـ نيوتيل كالتلذذ ولا اعتداء
بها او يكون في نيلا عملياً وهو لا جتناب عنها مع ميل نفسه اليها كالحلبا لشباب او خوفها من العرقاب
او عليل كالتلذذ كمالها على وجوده صانعاً له وتحت قدرته وتلك الحاشا ان من هذا لا شيئاً فانه يتوقف
على التناول **صواب** عن الاول يمنع الاطر وحليته لا وصاف والدور ان يصحيب **وعن**

ان وجهه تعالى ٢ يجعله بالعرض وان سلم بالمحصر ممنوع بشرح ايجاب المصنف عن الوجه لا والوهو ما
ذهبت اليه معتزلة باطل بصورة وبعض وجهاء الشريعة والحنفية من لا باحة والفتاوى على
لا استقلال بجدار الغير ولا افتقار من ان **فان** لا نسلم ثبوت حكم لا طر وهو
للمفتنيس عليه **فان** لا استقلال بجدار الغير ولا افتقار من ان **فان** لا اختيارية وهو على التراجع
واذا كان ذلك على التراجع فلا يصح الافتقار عليه لانه مضاد على المطلوب وتعالى ان يقول على التراجع
ملا يحكم العقل فيه بحسنه وكافح كما تقرره البعثات المتأخر ولا استقلال ولا افتقار من ان
احداً لا يفسد ومضرة المالك من قبيل ما يحكم العقل بحسنه فلا يكون محلاً للتراجع **ولما** ان يقول سلمنا
ان لا استقلال ولا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان
وهو كونه خاتمة عن اشارة المعسرة ومضرة المالك لا باحة في الاطر وهو المعنى عليه **فال**
الخصم وجدنا هذا دور مع الاوصاف وجوداً او عدمه كاجاب المصنف بان لا يجوز ان يصحب بغيره العلية
وبه نظر في ان ياب الافتقار من ان **فان** لا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان
وهو فوهم وايضا الموكل الذي انما هو اخيراً واخيراً المصنف عن الثاني ان ما ذكره هو من غير علم
لا يقال انما تعلق محلة بالاعراض وهو ممنوع **فان** لا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان
ولا انما من كماله لا غير تنبيه انما تعلق عن غير وان سلم انه يستلزم غرضاً فلا نسلم حصره التبع
في الاثرية المذكورة يجوز ان يكون التبع بغيرها كروية اشتراكها وانما الى التواضع والتمتع بالمشاهدة
اليها وهذه الاشياء لا تفتقر الى تناولها ولا يتبع ما ذكره **صريح** الاولون انما تصرف بغيره من المالك مع
تحايي الشاهد بضرره **صريح** الاولون انما تصرف بغيره من المالك مع
بحرمة لا تتابع في الاطر لا اختيارية قبل البعثة وجه لا استقلال بان قالوا لا تتابع عتلاً
في الاطر والموكل بالتناول منها بغير اذن المالك وهذا هو الله سبحانه وتعالى انما كانت باحثة
ملكه ٢ بشره فيما قبل البعثة وبغيرها يتم لا تتابع حينئذ بغيره من المالك بالافتقار على الشاهد
صريح الاولون انما تصرف بغيره من المالك مع
سبب له وتعالى بان الشاهد قد يتصرف في ملكه بغير اذنه فيكون حراً من الجلباب
وهو الله عز وجل فانه لا يتصرف به واذا ثبت ابعثه على الافتقار من ان **فان** لا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان
كان عدم المنع اعم من ان **فان** لا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان **فان** لا افتقار من ان

ثم هذا البحث علم جميع اقسامه اما الثلاثة فبقوله تعالى لا يملك الله نفسه الا وهو محتمل بطل القول
بالنكيب قبل ما يشاء العقل ليدل على كونه واجباً عليه ان يفتقر الى كاي شيء
احد من الاقسام التي في ظاهره وانما يكاد يكون انكيب به **ح** وهذا النظم من الاسئلة المشتهرة
عن المعنونة يستحسن بها على الاشياء **قوله** فيل النكيب الى اخرى **هذا** اعتراض على دليل
الاشياء في منع النكيب قبل ما يشاء **وتفري** لا نسلم انه اذا كان العقل متمسكاً قبل ما يشاء كما يكون
مكافئاً له وانما يمنع ان لو لم يرفع عنه في الخلال وانما لم يرفع عنه ان النكيب في الخلال ولا يرفع في ثاني الخلال
وعلى هذا كمنع النكيب به **قوله** فلما لا يرفع الى اخرى **هذا** اشارة الى جواب ما اعترضت به المعنونة
على منع النكيب قبل ما يشاء بان قال المصنف في كونه محتملاً لا يشاء عن اشارة الى ان اشارة المعنونة الى ان لا يرفع قبل
الاشياء انكيب بعين العقل لما هو به فيكون محتملاً لاستحالة وقوع العقل قبل وقته كمن افردت في
لوجوه النكيب كافر جسيم وان اراه واخبر فيجوز الكلال اليه بل يقول انكيب به انما يتوجه اليه
عن اشارة في قوله لا يرفع لما ذكرنا وتكمل الكلام **قوله** فالو اعتمد ما يشاء واجب الضرور **اشارة**
الى حجة المعنونة بان النكيب كاي توجه حالة المباشرة **وتفري** حاشا ههنا اليه بان قالوا العقل عند ما يشاء واجب
الضرور لوجوه علمه الثلاثة وهي القوة الموقنة المستجيبة لشيء في كل ما هو واجب الضرور ليس بعدد
الغلب ودرجته في كلام عليه فلا يتوجه النكيب به حالة المباشرة **قوله** فلما لا يرفع الى اخرى **هذا** اشارة الى جواب
فيه رد على المعنونة **وتفري** ان وجوب ضرور العقل لا ينافي النكيب بل هو العقل الجواز ان يكون مكلفاً به
والحال انه واجب الضرور كما هو اثنان في حال الضرورة والارادة اليه والاشارة بقوله حال الضرورة
والارادة كذا في قدر تلخص من هذا الكلام ان وجوب ضرور العقل من المكلف انما هو بداراة نه وداعية
وهو كاي في النكيب به ودرجته في النكيب بالاعمال انما هو عند ما يشاء **قال** السبيل الى اخرى واعلم ان
الكلام في هذه المسئلة مستلزم لان العقل قبل الضرورة اعني القوة الموقنة المستجيبة لشيء في كل ما هو واجب
الضرور ومقتضاها واجب الضرور وجيب بلزوم على مذهب المعنونة كون المنع مكلفاً به وعلى مذهب
الاشياء كون الواجب الضرور مكلفاً به **كلامهما** مستلزم لان النكيب بالاحتمال كونه على احد المذهبين
تكميلاً بالاشياء ولم يشرع في اشارة على ان النكيب بتكميل الاحتمال مستلزم لان النكيب بالاحتمال كونه على احد المذهبين
وفي مسئلة **الاول** النكيب بالاحتمال حكيم كل حكمه كما يستتر عن غرض **قوله** فيل يتصور وجوده ولا يطلب
فلما لم يتصور استعالم باستحالة **قوله** فيل يتصور وجوده وهو آخر حصول الباب الثاني في البحث عن المحكوم

من لا يملك الله نفسه الا وهو محتمل بطل القول
بالنكيب جواز النكيب بالاحتمال فلا اعرفه هذا فاعلم ان الاحتمال المنع اما ان يكون متعلقاً على ما يشاء
وتعالى به كما يمكن كما هو عليه انه لا يكون في قضية اليه في كل ما له في جواز النكيب به عقلاً
ودفعه شمساً وانما ان يكون متمسكاً لذاته كما يجمع بين الضرور والاشياء في قلب المحققين والاحتمال
الموجود واعراض المحذور او متمسكاً بحسب العقلاء كما انهم في الجواز وحمل جيل عظيم او متمسكاً
بعدم وضمان النكيب المحذور والضرور والضرور والضرور **قوله** لا فسلح الثلاثة هي محل النزاع
وحاصل ما في هذا الخلاف ثلاثة مذاهب **الاول** وهو لا يرفع عن الاشارة في اشارة ما يشاء
المصنف جواز النكيب به مطلقاً والاشارة بقوله النكيب بالاحتمال جلي **وقايد** حصول الثواب
بلا يشاء منه والعقل بالاشارة **الثاني** يمنع مكلفاً عند الاحتمال والمعتزلة واختاره الغزالي ونقل
عن الشافعي رضي الله عنه **الثالث** ان المنع لذاته فلا يجوز النكيب به ولا يجوز واختره
الاموي **قوله** كان حكمه الى اخرى هذا رد على مذهب الاحتمالية والمنع لذاته والموافق لهم لا يمنع
فالوا لا يدخل النكيب الا لا يقول لا يختار به واختار ما يمنع منه فلا يجوز النكيب به سواء
المنع لذاته او لغيره سوى ما تعلو به علم الله سبحانه وتعالى كما ان الغرض من النكيب حصوله للمكلف
به واذا كان متمسكاً بالنكيب به عند الله تعالى **اجاب** المصنف بقوله ان حكمه كما يستتر عن
غرضه ومقتضاه ان احكام الله تعالى لا تعلل بالاعراض بل يجعل الله ما يشاء ويجزم حاشا به **قوله** فيل يتصور
الى اخرى **هذا** اشارة الى حجة من منع النكيب بالاحتمال **وتفري** حتمه بان قال ان الاحتمال اليه وقع فيه النزاع
كما يتصور وجوده وكل ما لا يتصور وجوده كما يطلب ينتج ان الاحتمال اليه وقع فيه النزاع لا يطلب **احتمال**
بما هو في الوجود وجوده انما هو من تصور الشيء على خلاف ما هو عليه **واحد** لا يملك الله نفسه الا وهو محتمل
بعدم تصور وجوده كما لا يمكن طلبه لاستحالة وجوده في كل ما لا يتصور **قوله** فلما لم يتصور
هذا جواب المصنف في ابطال الحجة المذكورة بمنع المفارقة **الاول** مع ذكره **وتفري** بان نسلم
ان الاحتمال اليه وقع فيه النزاع كما يتصور وجوده انما هو لم يتصور وجوده كما يمنع الحكم عليه بما هو محتمل لكون الحكم
عليه كما يمنع انما هو لم يتصور وجوده وكل ما لا يتصور وجوده يجوز طلبه بالاخلاق وفي الجواب نكر كان الحكم
انما يطلب وجوده المكلف به في الخارج كما في الجواب الصحيح منع المفارقة **الثانية** **الحكم**
بان نقول كما نسلم ان كل ما لا يتصور وجوده في الخارج كما يطلب وهل النزاع اليه ولا يمنع ان يكون في ليل

دفع خ ك ه ا ش ب ز ي **الاول** اذا بدع الصبي او ابا ان المحن او اسلم
 للشارع او لم يحضره وقد مضى وقت صلاة فريضة **فان قلنا** يجوز التكليف بالمحال لذاته يجوز
 الحكم بوجوبه او قل الصلاة بغيره لانه لو فرض عليه انما قضى في اجتهاد مختص وبإدائه الحكم بوجوبه
 لعدم اتيانه بغيره **وان قلنا** كاجور التكليف به فلا يجوز الحكم باخاها **الثاني** اذا بدع او ابا ان
 او لم يمتنع في هذا حال فان الامم كذا **الثالث** لو علم ان الطلاق او الاعتاق على جواز فطلق زوجته
 ويقتصر على غير ذلك لا يجوز عند المفسر ولو علم على عدم جواز انفس الحكم
ص غير وانع بالممتنع لذاته كاعدام التعزيم وقلب المحذور بالاستفراء ونفوله تعالى لا يكلف
 الله نفسا الا وسعها **فان قلنا** ان الغاية من جواز التكليف بالمحال اختلاف في وقوعه فيذهب الجمهور
 منهم الى عدم وقوعه بطلان وهو الاصح وذهب البعض الى وقوعه مطلقا وذهب آخرون الى عدم وقوعه
 في الممتنع لذاته واختار المصنف واشار الى وقوعه في غير واقع الى داخل فليحتمل غير **ثاني** التكليف
 تفريغ التكليف بالمحال جائز مطلقا يعني سواء كان ممتنع لذاته او ممتنع لغيره **ثالث**
 واقع بالممتنع لذاته وانما ذكر له مثالا ليعرف ان الاول وهو اعدام التعزيم اليه كما اورد الوجوه وهو اطلاق
 سبحانه وتعالى مما هو ممتنع لذاته وان الثاني وهو قلب المحذور كجعل الشجرة هبل او الحجر ثمر لا سيما ان
 طحاها هو غير ممتنع لذاته بل هو المفضل وهو المكلف والمحرر فلو كان المحذور في نفسه الى حقيقة اخرى
 مع بقاء ما على حقيقة الاولى وجب ان يكون محذورا في نفسه وهذا مضمون مرصدا في جمال الدرر المنيرة
 جملة من نكاح **فوله** الاستفراء الى اخره **الثاني** ان الاستفراء بالمصنف على ما اختاره وذهب
 من وجوبه **الاول** منها الاستفراء ومعه انا تتبعنا في ذلك الاختلاف في الشرع مما وجدنا فيها وقوع
 ما هو ممتنع لذاته وجب ان يكون في انفسا حيز **الكلمة الثانية** فوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
 اي لم يفتها **فان قلنا** لا يلة الا في ممتنع كما ان الله تعالى على عدم وقوعه على عدم الجواز **فان قلنا** كما نسلم
 بان ذلك لا على عدم وقوعه تشتمل ان لا لا على عدم جواز وقوعه **والخروج** من هذه المسئلة التكميل
 كما تقدم وهو ان الممتنع لغيره ان كان ممثلا لتعلوه علم الله تعالى في التكليف به واقع اجتماعا وان كان
 ممثلا لغيره فلهذا بالمتكليف انفسا ضعيف حمل ما لا يثبت ركن الحكم حكم الممتنع
 لذاته في الجواز لعدم التوفيق والى يجمع في الآية ان كونه واما مثله لما مثل وما جعل الله عليكم
 في الدين حرجا وبيردكم اليكم بيسر وكلام يدرككم اليكم بدل على عدم وقوع التكليف بالمحال فلهذا سواء

الممتنع لذاته او لغيره سوى ما تعلوه علم الله تعالى في حيز **ص** قيل اي بالهيب بالايان بما انزل الله
 انه لا يوجب حرجا في التكليف **فان قلنا** كما نسلم انه امر به بغير ما انزل الله لا يوجب حرجا في التكليف
 يكون في ذلك بغيره بل هو وقوعه ومنهم لا يوجب حرجا في التكليف بل هو وقوعه في الممتنع لذاته بوجوه
 فلهذا انفس هذا **فان قلنا** ان الغاية من جواز التكليف به فلا يجوز الحكم باخاها **الثاني** اذا بدع او ابا ان
 او لم يمتنع في هذا حال فان الامم كذا **الثالث** لو علم ان الطلاق او الاعتاق على جواز فطلق زوجته
 ويقتصر على غير ذلك لا يجوز عند المفسر ولو علم على عدم جواز انفس الحكم
ص غير وانع بالممتنع لذاته كاعدام التعزيم وقلب المحذور بالاستفراء ونفوله تعالى لا يكلف
 الله نفسا الا وسعها **فان قلنا** ان الغاية من جواز التكليف بالمحال اختلاف في وقوعه فيذهب الجمهور
 منهم الى عدم وقوعه بطلان وهو الاصح وذهب البعض الى وقوعه مطلقا وذهب آخرون الى عدم وقوعه
 في الممتنع لذاته واختار المصنف واشار الى وقوعه في غير واقع الى داخل فليحتمل غير **ثاني** التكليف
 تفريغ التكليف بالمحال جائز مطلقا يعني سواء كان ممتنع لذاته او ممتنع لغيره **ثالث**
 واقع بالممتنع لذاته وانما ذكر له مثالا ليعرف ان الاول وهو اعدام التعزيم اليه كما اورد الوجوه وهو اطلاق
 سبحانه وتعالى مما هو ممتنع لذاته وان الثاني وهو قلب المحذور كجعل الشجرة هبل او الحجر ثمر لا سيما ان
 طحاها هو غير ممتنع لذاته بل هو المفضل وهو المكلف والمحرر فلو كان المحذور في نفسه الى حقيقة اخرى
 مع بقاء ما على حقيقة الاولى وجب ان يكون محذورا في نفسه وهذا مضمون مرصدا في جمال الدرر المنيرة
 جملة من نكاح **فوله** الاستفراء الى اخره **الثاني** ان الاستفراء بالمصنف على ما اختاره وذهب
 من وجوبه **الاول** منها الاستفراء ومعه انا تتبعنا في ذلك الاختلاف في الشرع مما وجدنا فيها وقوع
 ما هو ممتنع لذاته وجب ان يكون في انفسا حيز **الكلمة الثانية** فوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
 اي لم يفتها **فان قلنا** لا يلة الا في ممتنع كما ان الله تعالى على عدم وقوعه على عدم الجواز **فان قلنا** كما نسلم
 بان ذلك لا على عدم وقوعه تشتمل ان لا لا على عدم جواز وقوعه **والخروج** من هذه المسئلة التكميل
 كما تقدم وهو ان الممتنع لغيره ان كان ممثلا لتعلوه علم الله تعالى في التكليف به واقع اجتماعا وان كان
 ممثلا لغيره فلهذا بالمتكليف انفسا ضعيف حمل ما لا يثبت ركن الحكم حكم الممتنع
 لذاته في الجواز لعدم التوفيق والى يجمع في الآية ان كونه واما مثله لما مثل وما جعل الله عليكم
 في الدين حرجا وبيردكم اليكم بيسر وكلام يدرككم اليكم بدل على عدم وقوع التكليف بالمحال فلهذا سواء

تابع فيه صاحب الحاشية والمحصول خلافاً للمخيمية كما ذكرنا وعليه اعتقاد الخراف والشافعية
 انهم مكلفون بالتواهي دون الامام واختاروا بغض الاولين وقابلوا الخلاف في هذه المسئلة
 تنقسم في احكامها الى اربعة فئات فاقولون يتقدم الاصول وفردتهم في كبريتها في الدنيا
 ايضا كما ياتي في اخر المسئلة في الامور عظيمنا فالتا المخيمية يقا فاقولون يتقدم الاصول وفردتهم في كبريتها في الدنيا
 بين الامام والتواهي يقا فاقولون على التواهي كالتوفيق على الاصل بخلاف الامام لتوفيقا عليه
 قلنا تارة اشارة الى ما استدلل به الخصم على انه محال لم يثبت له من ثلاثه اوجه الوجه
 الاول ان المنع من التكليف موقوف وانما منع موقوف فوجب ان يكون له احد اركان المنع وهو ان لا يكون
 الامام في انصافه عامة لقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم والله اعلم بالشايع والاشبه ونحوه في امانه
 فيقولون والوجه الثاني وقولنا وانما منع موقوف يقتضي به ان لا يكون له كاي صحت ان يكون ما نعتل من
 التكليف بالامر وعكس ذلك في ممكن من ان الله بالامان ويصير متمكنا من العبادات كما يمكن المحرث
 من ازالة المحرث بالامانة وتتم من الرضوخ للصلاة والطواف وغيره مما جاز العبد ان المعصية
 الى الظهارة فلو كان ذلك ما نعتل لكان المحرث ما نعتل وانما بالحل بما لم يدر مثله قوله ولايات
 الى اخره اشارة الى الوجه الثاني وتفسيره ان لا يثبت الامور في التكليف بالعذاب بسبب
 ترك القروع كثيرة تدل على انه مكلفون بالامر وعكس قوله تعالى فويل للشركين الذين لا يؤمنون انزلة
 وقوله تعالى والذين لا يؤمنون مع الله ايها اخر ولا يقتلون النبي حتى تاتيهم بالحق فماتوا
 ومن بعد ذلك لم يبقوا ثامنا ايضا علة العذاب يوم القيامة وكذا قوله تعالى ما ملكتكم في سقر
 قالوا نعم من المسلمين واما هذا الذي لا يثبت انهم مكلفون بالامر وعكس قوله تعالى فويل للشركين الذين لا يؤمنون انزلة
 عليه العذاب قوله وايضا انه كافي بالتواهي اشارة الى الوجه الثالث
 وتفسيره ان يقال انهم مكلفون بالتواهي بدليل وجوب حرمانه على جميع بالاجماع بوجوب ان يكونوا
 مكلفين بالامام فيلزم على التواهي واجماع عليه الشارع وتمكن اركان حراما متشابهة في الموضوعين
 ص فيلزم انها ممكنة ولا امتثال واجيب بان حجة البطلان في الامام لا يمكن في الاستدلال وفيه نظر
 ثم هذا اشارة الى اعتراض على الوجه الثالث من الوجوه المذكورة مع الجواب عنه وتفسيره
 بان قال المعتز انهم يفتن من الامام عن المنع عنه ولا يقتل ممكن مع الكفر ولا امر يفتن
 الا متثال بالامام من الامام مع الكفر غير ممكن لا اعتبار بالنية فيه ونية الكافر غير معتبرة فالعقوبة

الامر

الامر والتمس بها من قوله واجيب هذا امثاله الى جواب الاعتراض المذكور وتفسيره
 بان يقال كما ان البطلان في الامام من مقتضى الامام فكذا في الامام من مقتضى الامام فكذا في الامام من مقتضى الامام
 في المنع عنه واستدلاله بطلان قوله وفيه نظر وتوجيه ان المنع عنه من قبل الامام ولا يثبت
 في باب الامر ولا غير معتبر ثم عا بدلي في كبرية الامام عن البطلان في المنع عنه بخلاف الامام في امانه من باب
 الامام وجهه انصح الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان قلت الصوم من
 قبل الامم ولا وفدا عنته بالنية وفيه حجة في ما ذكر من ان مقتضى منقوض ما في رآه الجواب عنه قلت
 الجواب عنه ان الصوم وان كان من قبل الامم ولا يثبت ما هو به وكذا من قبل المنع في امانه فان قيل
 كاي صحت مع الكفر ولا فضا بخلافه اشارة الى ما احتج به الخصم من ان ما احتج به
 المخيمية بان هذا في غير تكليف بل في امر لو كان ملكا بها فامثاله يكون حال الكفر او غير ذلك
 والملازمة ظاهرة والاشارة في نفسه واما الاول فليجزم الصحة بانه اجماعا واما
 الثاني فلا فضا عليه بغير زوال الكفر قلنا نختار تكليف حال الكفر قال الخصم كاي صحت بانه اجماعا
 قلنا له فذرة على ازالة المنع وايضا تكليفه في حال الكفر فذكره اخر وهو تضعيف العذاب
 عليه في اخره كقوله ان لا يثبت الامام عليه فان الامام كقاي يثبت على ترك الاصول كذا
 يعزب على ترك القروع وهو الامام بالتضعيف مروج ذكر هذا التفسير
 الاول انه الظاهر للامام زوجته او الى عتيقا فان قلنا الامام محال لم يثبت بالامر وعكس قوله تعالى فويل للشركين الذين لا يؤمنون انزلة
 كما يجب له اجماعا وان قلنا انه غير محال لم يثبت بالامر وعكس قوله تعالى فويل للشركين الذين لا يؤمنون انزلة
 وجعل الامام واجب عليه فضا ما جاز من الصلاة والصيام ونحوها وعلى الشايع كاي صحت الثالث لو استنوي
 انك جاز على حال مسلم واخذ به اركان الحب وقيل الاول لا يملك ويحرم عليه تناوله وعلى الشايع كاي صحت
 عليه تناوله كان حمة التناول مروج لا شلال اربع بوجه الامام غير مسلم وقيل الاول
 يجب عليه وقيل لا لقوله صلى الله عليه وسلم انه واصدقه ابصر عن من يؤمنون وعلى الشايع كاي صحت
 خامسا لا يؤول الى موضوعه من الثلاثة امثاله لا يوجب الامام لانه ان يرضى متعاقبا فيكون امر
 بتحصيله ويغيب فلم يثبت بل تكليفه قال ابو هاشم كاي صحت في اوجب النعم بعبادة والجواب طلب
 لجامع ثم القرو لشر فيه كاي التفسير الرابع في الفضل المذكور من اثنان الاول ان لا يرضى
 هو لا اء الامام في سقوط التعبد به وقيل سقوطه لفضاء والخلاف هنا كما في قوله

والكتاب هنا في ان احاد المكلف اذا اتى بالامر الذي كلف به هل ينفذ عنه ان يعبر به ام لا وهذه المسئلة
متبركة على التفسير الاول الذي هو المختار وقد اختلفت في مسألة انفسه في هذه المسئلة فذهب الجمهور
ومعه المصنف الى ان المكلف اذا اتى بالامر الذي كلف به على وجه اجراءه وكما يكلف به مرة اخرى خلافا
لما ذهب اليه في المرة الاولى من غير ان يفرق بينه وبين غيره فقولنا انه ان يفرق بينه وبين غيره **هذا**
اشارنا الى اننا استدلنا بالمصنف على ان الاختلاف وهو غاية في ابيه الجمهور وتفسيره بان قال لو لم يكن
الاختلاف مؤجلا لاجل ان الثاني لا ينفذ على المكلف بخلافه بالامر الذي كلف به وجب ان يكون
مطلوبا بالامر الذي اتى به او بخلافه **والاول** بالامر الذي كلف به فيحصل الحاصل الثاني ايضا باطلا **ثم**
يلزم منه ان يكون الثاني في علمه بالامر الذي كلف به والامر الذي كلف به في علمه بالامر الذي كلف به
مختلافا ايضا لولم يفرق بينه وبين غيره في التفسيرين **والثاني** في التفسيرين **والثاني** في التفسيرين **والثاني** في التفسيرين
الامر يقتضي ان يكون الاختلاف في العلم بالامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به
ومراتبه وتفسيره بان قال لو كان لا يتبين بالامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به
غنى موجبا لفساده والثاني بالامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به
بمنزلة الفساده في جانب التمسك واذا كان التمسك بوجوب فساده التمسك عنه اذ اتى به المكلف
فكذلك اذا اتى بالامر الذي كلف به كايوجب الاجراء والامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به
المكلف ملزم عن التمسك في العلم بالامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به في العلم بالامر الذي كلف به
والسوم على السوم ونحو هذا ولو فعل المكلف شيئا من هذه المذكورات صح فثبت ان التمسك
كايوجب البسامة فلا يتبين بالامر الذي كلف به كايوجب الاجراء بالقياس عليه **فالمتصنف** والجواب طلب
الجامع ثم يعرف **ومحله** ان القياس من غير جامع جامعها الجامع هنا فان عجز ابو هاشم
عن التبيين بالجامع فزال وان تناول بالجامع لا نشأ الدال على الطلب كان الامر طلب الفعل
وفي التمسك بالامر **بنقول** الجمهور وتفسيره ان التمسك بالامر في وجه التمسك بالامر في وجه التمسك بالامر
الملا في المضامين وتفسيره في وجه التمسك بالامر في وجه التمسك بالامر في وجه التمسك بالامر
والقياس عليه بالامر الذي كلف به في وجه التمسك بالامر في وجه التمسك بالامر في وجه التمسك بالامر
بالتمسك عنه كيبخا في وجه التمسك بالامر في وجه التمسك بالامر في وجه التمسك بالامر
ايضا لعدم الجامع وهو كانه على امر خارج عن الماهية بخلاف الامر فالجمهور والقياس على كل

فان

بان قال ابو هاشم في رد وجه لاقتضائه من وجه الاجراء كما في الحج القاسم والقاسم
بالوقوف في الشارع امر بالتصامم وهو كايوجب الاجراء واذا كان لا يقتضيه هاتين المذكورتين
كايوجب الاجراء فكذلك الحكم في غيره مما لا يفرق بينه وبين غيره **فلنا** ان التمسك بالامر والقاسم
بالنسبة الى الامر الواحد بالتصامم غير محتمل بالنسبة الى الامر الاول فالحال ان التمسك بالامر

الكتاب الاول في الكتاب

والاستكمال به يتوقف على معرفة الفقه ومعرفة اقسامها وهو **ينقسم** الى امر ونهي وعلم
وخبر ومجمل وناسخ ومنسوخ ويتفرع الى ابواب **فصل** في معرفة الكتاب شرع في مقاصده
وهي الكتب الستة ودرم منها الكتاب الاول في الكتاب الثاني في الكتاب الثالث في الكتاب الرابع في الكتاب الخامس في الكتاب
منه وانما قدمه كانه اصل الجميع لانه لا يغفل عن ثبت بالاجماع وهو ثبت بالنسبة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع امر على خلافه **والسنة** بالكتاب لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
فيكون عن امره ان هو لا وحى يوحى وما كان من قبله الكتاب كايالته لا يجل من بين يديه وكما
مر عليه وسنة رسوله الخ عليه السلام وانه يرفعه انما كان لا يستكمل مما متوفى على معرفة الفقه
وافسادهما فذكر في درم مباحث الفقه وافسادهما واحكامهما في هذا الكتاب **فوله** وهو ينقسم الى
امر ونهي وعلم وخبر ومجمل ومبين وناسخ ومنسوخ التفسير صاير على الكتاب الثامن وهذا الانقسام
على اقل السنة ايضا وانما يذكره المصنف ليعلم ان هذه الامور لا تكون الا في اصول وجنبة
في الكلام لا نشأ من الكتاب ومن التفسير **بابا عرفنا** في العلم بالامر والامر والنهي على انعام
والخاص كل من ينظر في الامر ولا ينظر في حقيقته الحكم في الامر راجع الى حواضه الذاتية وقدم العلم
والخاص على المجمل والمبين كل من ينظر في المجمل والمبين راجع الى حواضه الذاتية وقدم العلم
وقدم المجمل والمبين على الناسخ والمنسوخ كل من ينظر في الناسخ والمنسوخ راجع الى حواضه الذاتية وقدم العلم
مبدأ هذا الكتاب في خمسة ابواب **الاول** في النسخ **والثاني** في اصول البطل **والثالث** في الوضع
لما كانت الحاجة الى التعاون والتفكر في كل امر في العلم بالامر والامر والنهي والامر والنهي والامر والنهي
كيفية في فرض التمسك بالامر وضع بالامر المعاني الذهنية لدراسة معرفة التمسك بالامر والامر والنهي والامر والنهي
من المعاني المعنوية ولا يبدور **فصل** في النسخ **الاول** في النسخ **والثاني** في النسخ **والثالث** في النسخ
للمعاني ومعرفة الله تعالى احداث الفقه بين عبادنا وما كانت هذه الفقه مستفادة من وضع النواحي

ومبين

شرح في بيان احكامه فاورده على ذلك **مسألة** الاولى شئ المشتق اسم كان او فعلا
صرفا اصله هو المشتق منه ومقتله اذ قلت زيد ظر مثلا فيخرج ان يكون صرح منه خبر
وهذا كما ذهب اليه الجمهور من اصوليين واختلاف المحتجب وانما قال صرفا اصله دون وجوده
ليقتلوا الا انهم في الثلاثة الماضية والحال واللاستفصال خلافا لما في الجدل وانتهى بها شئ ومن
تابعهم من المعتمد فانهم قالوا انما تامة تعلى عين صفة كونه وصلة عين خاتمة ونفوا الصلة
الحقيقية التي تدرك على الذات وهي الحياة والنفك والقدرة والارادة والسمع والبصر والعلم والكل
الثنائية التبوته **وعمل** اصل السنة ان تامة شئ كونه وتعالى حين تجلده فائمة به باق بقاء فام به
فانهم قدره فائمة به مريد اذ اذ فائمة به سمح فام به صير بصرف فام به علم فام به علم
فام به منكم بكم فام به **وفرجهت** هذه الصيغ في بيت واحد وهو
حياة فام به قدره فائمة به سمح فام به صير بصرف فام به علم فام به علم
في هذه الثنائية بناء على اننا نسب واصفا لك لا وجود له في الخارج وانما هي عين من اعتبار ان
هذه هنية وفرد كل ما ذهبوا اليه وفادته الحجة عليه في اصول الدير وصلوا خامس **قوله** وعلا
بعض ابا عبد الله وابنه ابو هاشم ومقتله اذ تامة شئ كونه وتعالى حين تجلده فائمة به باق بقاء فام به
الرافع بنا لا تامة بالنسبة اليها فام به وبالنسبة الى واجبه الوجود واجبه وواجبه العلم
لا يعقل بالعلم وكذا الكلام في باقي الصيغ وفيه من غير هذا الخلل في حقل **الاشارة** ان
الخلا في بينا وبينهم انما هو في هذه الصيغ ان ثنائيه وانما غير هذا فلا نزاع للمحتج له به بل قالوا
صرفا مشتق يتوقف على صرف اصله **وقيل** حسن عللاها فينباه ان المحتج له به هنية الى ان الخلا في
العلمية على الله تعالى باجلاءها فينباه كما واجرا الكلام في الاجسام كالا فائمة بذاته تعالى
قوله لن اريه ليلنا على عدم صرف المشتق من الثنائية وغيرها مما وقع فيه التناع بدون صرف
اصله وهو المشتق منه محال للزوم وجود الكل بدون وجود جزي واللامر بالكل فاللزوم مثله
اما بيان الملازمة فلا خلاف الاصل وهو المشتق منه جزء من المشتق كالثمانية مثلا فانها تدل
على العلم وعلى ان ثبت كذا يعلم وانما اللازم فكلما هو لعدم وجود الكل بدون جزي وانما يقتض
هذا الدليل على ان البصر ينسب **مسألة** شئ كونه حقيقته واما اصله خلافا لاسيما واري
ها شئ لا يصدق فيه عند زواله فلا يصحوا ايجابه **فيل** كلفان فلا تنافي فلفان **فلفان**

بلفان

بلفان كما في اهل البيت فيج احدهما بالآخر **مسألة** الثانية في بيان ان صرف المشتق حقيقته هل
يتوقف على واما اصله وهو المشتق منه اعم **وتفسير** ان يقول ان الخلق حال وجوده او فعله ولا خلاف
في انه حقيقته وان الخلق عليه باعتبار الاستفصال فلا خلاف في انه مجاز وان الخلق باعتبار الماضى فهذا هو
محل النزاع والخلاف **ولا صوليون** فيه على ثلاثة مذاهب **احدها** وهو المختار يشترط واما
اصله مطلقا وايضا انما المصتب بقوله شئ كونه حقيقته واما اظه **الثاني** كاشته كلفا
وبه قال ابن سينا من المعتزلة وابو هاشم من المعتزلة وايضا لا تامة بقوله خلافا لاسيما واري
الثالث التبعيل **وتفسير** ان يقول ان كان واما اظه ممكن كالعلم والمجد والنعيم والقدرة
ونحوها اشترط واما وان لم يمتن كالكلام وشبهه فلا يشترط **قوله** كانه يصرف فيه الى اخر
هذا الشارح اني اذ قيل على المذهب المختار **وتفسير** ان انما ضرب مثلا مشتق من ضرب جماد اعم
الضرب موجودا فهو ضرب حقيقته فاما اذا زال الضرب يصرف فيه بقولنا انه لا يشترط ان يلبس ضرب
الجماد لا يكون في الجمال ولا في التناقض وهو باطل **قوله** فيل كلفان هذا اشار الى ما تشر به لير
سبنا وابو هاشم فافهموا فلا تامة لاسيما واري كاشته فلفان والفضية انطفاة هي ان يمتن
فيما يشترط المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض الاوقات فيجوز ان يصرف في وقت ليس ضرب
في وقت اخر فلا تامة فلفان لعدم التمام ان لا تخلف من بعض شئ وكاشته فلفان **قوله** فلفان
هذا جواب من القائلين بالمذهب المختار ومنهم المصتب **وتفسير** كاشته انما مطلقا بل
موقفان في حال عروفا وان تامة فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين ومقتله اذ تامة فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان
حاصل ايضا على ان فيج احدهما بالآخر في انه اذ قال فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان
يفال في ذلك به انه ضرب وبالعكس فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان فلفان
مسألة الاولى ان انما ضرب من الضرب وهو اعم من الماضى **ورج** بانه اعم من المستقبل
ايضا وهو مجاز ايضا **الثاني** ان التامة منحو حمل التامة الماضى **ونوف** بانه اعم من المستقبل
الثالث انه لو شئ لم يكن المتكلم ونحو حقيقته **واجيب** بانه لما تعدل اجماره انقى باخره
لذا يبع بلفان حاله الخلو من مفهومه **واجيب** بانه مجاز ولا لا يخلو الكلام على كلام العلامة
حقيقته **ش** قال الختم ان هذا الدليل لثمة كرم بان المشتق كاشته حقيقته بقدره والاصل

على الله سبحانه وتعالى يا خبير ان الله خلقه في الاجسام كما اخبر عن السماء والارض يقول
 فانما اتيناها ليعيش فان هذا مبني على معتزلة وهو ان كلامه تعالى هو المطلق وقد ابطالنا
 ملاه صريح عليه وانما اخلق عليه انه متعلق باعتبار الكلام انفسه انما هي بذاته انما هي منكم ومنه كلامه
 وانما هذا الحرف والهمزة المتعوجة والاصوات المخلوقة فلا بد ان يقع في اجزاءها بقدرته في الاجسام
 الجمادية والحيوانية انه علمه لم يفرق وهذا الجواب لم يذكره المصنف صريحا بل ذكره عليه
 كما سئل قوله كما انه الخالق في اواخر هذا يلزم ان ينسب به المعنوية على جواز اطلاق
 العلم افعال على شيء وانما فعل الخفيف فلم يفرق **ومستندهم** بان قالوا ان الله تعالى
 اخلق عليه انه الخالق حقيقة وهو اسم فاعل مستوف من الخلق والخلق عبارة عن المخلوق وهو قولهم
 بغير كاستماع فيلزم به سبحانه وتعالى ان المخلوق حادثة **قوله** فلما اخلق هو التاميم **هذا**
 اشاره الى جواب الدليل الثاني للمعتزلة **وتفسير** لا نسلم ان المخلوق عبارة عن المخلوق وانما هو ثابت
 المخلوق في المخلوق والمخلوق شيء **قوله** قالوا ان قدم قدم الاخر هذا معارضة للجواب المذكور بان قالوا
 كما نسلم ان المخلوق بغير التاميم انه لو كان هو التاميم والتاميم نسبة كان كانه قد علم قدم
 قدم العلم ان قدم النسبة تقتضي قدم المستنسب وان كان خاضعا لثابت يكون مخلوقا فيحتاج الى تاييد اخر
 ويخل الكلام اليه ويتسلسل من قدم العلم والتسلسل لا يخلان فلا يكون المخلوق هو التاميم **قوله** فلما
 هو نسبة الى اخر **المستند** ان ما اجاب به المصنف بعد المعارضة بان قال ان التاميم نسبة فلا تحتاج
 ان تاييد اخر ويلزم منه التسلسل لا يناسب ولا ضا فانه لا ينسب ولا يوجب من الامور احدية الله كما وجد
 كماله الخارج وانما هي باعتبار قدم العقل فلا يلزم منه التسلسل **ومرجه** كرها **الشيران**
 الاول انه ام سلطان جلاله ان يغفل بيا مثلا فيقتله يقال رجل ان كان السلطان فالتاميم يدمر وجنتي
 هالقا او يعيد حيا او قال والله ليس السلطان فالتاميم يدمر ويخلق الاول كما يجوز الختم بوقوع الخلق والاعتقاد
 والحقن وكل الشايعين **المستند** ان ما اجاب به المصنف لم يرد فاض بالتمسك عريه وعلقوا بغير هلاله وجنت
 او عتق عبدا على حسبه اياه فالحكم فيه كما يرد مع الاول **المستند** لو وكل رجل انسلنا ببيع متدعه
 او تظلم في وجنته او عتق عبدا ثم باع الوكيل وخلقوا عتق محله الوكيل ان يست باعوا كماله
 كما معتق بعل الاول كما يجوز عليها الحكم بالبحث وعلى الثاني يجوز وفرض عليه نظائره **ص** **العدل** الى اربع
 في التاميم وهو توالي الاعداد المبرجة لانه على شيء واحد باعتبار واحد لا تسكن والبشر

والتمسك

والتمسك بغيره الاول والتابع لا يعيد بشر العدل اربع في بيان ماهية التاميم واحكامه وانما
 فتم تفرق التاميم في على مباحث احكامه كما امتنع الحكم على شيء قبل تصور **قوله** توالي الاعداد
 جنسيتها والاعداد المبرجة والتمسك بالمتعلقة والمتعلقة والمتعلقة وانما هي **قوله**
 المبرجة ما احتجز به عن الاعداد المبرجة كالحرف مع المبرجة مثل لا تسكن والحيوان الناطق وانما هي
 متناهية بين وارجح لا على خاها واخرى لان المبرجة كذا وايضا يدل على ان المبرجة وبالمطابقة المبرجة
 يدل عليها بالتحقق مما عير ان مثله الكلام في المبرجة مع ان لا تسكن والحيوان الناطق كذا
 لم يسم بالاعتناء ولو اسقط المصنف في المبرجة لم يثبت المبرجة كانه في جميع قوله باعتبار واحد
قوله لانه على شيء واحد **قوله** وانما هي **قوله** باعتبار واحد **قوله** باعتبار واحد
 والحرف وانما هي الله على شيء **قوله** باعتبار واحد **قوله** باعتبار واحد **قوله** باعتبار واحد
 التاميم والتاميم بان كل واحد يدل على ان التاميم على التاميم باعتبار الله فالحق وكالتاميم
 والبصير بان الاول يدل على صحة التاميم والتاميم يدل على صحة التاميم وانما هي
 الحقيقة والمجرد التاميم ولا يسمي بالتمسك الى ان قيل بان التاميم يدل على الحقيقة ولا يسمي
 بالمجرد وهذه الاعداد كالحرف المتبديك **ومثال التاميم** في كماله التاميم والتاميم والتاميم
 والبشر والمخلوق والتاميم **قوله** والتاميم بغيره الاول والتابع لا يعيد وانما هي
 التاميم والتابع في التاميم في التاميم ما اياه حتى كان التاميم التاميم في التاميم وليعلم ان
 يبين **وتفسير** التاميم ان التاميم بغيره التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم
 على شخص معين والتاميم يدل على قوة التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم
 بين التاميم في التاميم بان كل واحد يدل على التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم
 فانه لا يعيد بدون التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم
احكام واضحين والتاميم او احكام التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم
 التاميم في التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم التاميم
 المصنف في اربع مسائل **المسئلة الاولى** في سبب وقوع التاميم **ويبين** بان قال المصنف
 اما واضحين وهذا هو المصنف في وقوعه **وتفسير** بان وضعت قبيلة لعلها امرا مثلا
 للحيوان المبرج ستم وضعت قبيلة اخرى لعلها ليلته **والتاميم** التاميم التاميم التاميم

من الكوكب المعلوم ونيز كاره وهو السور العاشر منه **ص** الى اربعة جوار الشايعي رضي الله
 تعالى عنه والفاضيل وابوكا اعمال الشمس في جميع مضموماته التي منضاه ومنعه ابو هاشم
 والكافي والاصح والامام في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي -
 والصلاة من الله مخرج ومخرج **فيل** النبي متعدي ويتعدى الى فعل فلنا يتعدى معنى
 كالبطلان وهو المخرج في قوله تعالى ان الله يستعمله لا يه **فيل** جرحه والعطف بمثابة العمل
فلنا ان سلم بمثابة بعينه **فيل** يتعدى الى فعله ايضا ولا عمل به ايضا **فلنا** يكون المجموع
 مستدركا واحدا وهو باطل **فيل** الى اربعة اقسام الاختلاف اعلم ان كل واحد من هذه اقسام
 العمل المشتمل في جميع مضموماته **ام** **فيل** الامام الشايعي رضي الله عنه والفاضل ابو بكر الباقلاني
 والفاضل علي بن ابي حمزة الجبلي وابوكا الجبلي في جوار احتماله في جميع مضموماته التي يمكن الجمع
 بينهما ومعه الاصح في المعنى ومن معنى لا يفرق بينه وهذا المراد بقول المصنف في غير المنضاه
 واختاره هو وابوكا الجبلي ومنعه ابو هاشم والكافي وابوكا الحسن البصري والاصح في الدرر والنفوس
 التل على ان المضمومات المنضاه التي من ذلك لا يمنع عدم استعمال اللفظ في مضموماتها ان لم يكن
 الجمع بين المضمومات الجوز والفر **مثله** افرات عند وقت كذا وهذا الجوز وان لا عمل
 في المضمومات فيها **فان** يمكن الجمع كما انما اتفقت معانيه بشي واحد تصور تعلقها به
 مع في الامور واحد كما يقلل رايه الجوز او تعلقه بامور على سبيل التوزيع كما يقال افرات عند ان
 هذا الامور جمل عفا غي مغلوم في هذا ما خوخه من كل الشير الغمي **قوله** لنا الوفوع الى
 افر **هذا** اشار الى ما استدركه المصنف رحمه الله تعالى على ما جوز الامام الشايعي
 رضي الله عنه ارجح ليلنا على جوار استعمله في جميع مضموماته وفوعه في كتاب الله تعالى
 واورد منها موضعين **لا** **واما** وفوعه في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
 فليع الصلاة مشتمل على المخرج الذي هي حكمة تعالى ونيز الاستعمال في قوله هو ملائكة
 وصا غنيلان بالحقيقة وفرد عمنها بليط واحر وفوعه على جوار وهو المطلوب
قوله **فيل** التفسير متعدي الى افر هذا اشار الى اعترافنا بعدم الجوار **وتفسير**
 بان قال ان هذا يصلون وان كان احدا فان التفسير اليه وهو انوا وشعده لانه ضمير الجمع وجبيل
 بلزم تعدد العمل لتعدد العمل ويكون التفسير الى الله صلى والهلاكة تخطه والمراد بالاعمال الاول

المعبر

المعبر وبالعقل الثاني لا يستعمل فيكون كل واحد من عمل معناه وهو غير محل العمل **قوله** فلنا جاب
 المصنف عن الاعتراف بالاعمال المتعددة بتعدد الاعمال على معنى لا يتعدى البطلان وهو
 يصلون واحدا لا اعترافه فوع والمخرج ثابت ومضموع **قوله** في قوله تعالى هذا عطف على قوله
 فلنا الوفوع في قوله تعالى ان الله وملائكته ولنا الوفوع في قوله تعالى ان الله يستعمله وهو اشار
 الى الموضع الثاني الواقع في الكتاب العزيز **وهو** المخرج من السموات ومن الارض
 والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض
 الختمة على فصل التفسير من غير الاستعمال والمعين من افر ان حرفا يستعمل ولا يمكن تخصيص
 كثير من الناس بل ان كان في الانبياء شامل لجميع المخلوقات فارة وضع الحقيقة من الاستدلال
 جربان عطف على العمل **قوله** **فيل** جرحه العطف الى افر هذا اشار الى اعترافنا بخص على التل
 الثاني **وتفسير** حاشه هب اية المعنى من بان قال ان حرفا العطف بمثابة العمل وهو يستعمل فيكون تقدير
 الاية المخرج من السموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض
 لم يكن من باب استعمال اللفظ الواحد في مضموماته فيجوز واجبة **قوله** فلنا هذا اشار الى جواب
 المصنف عن الاعتراف بالاعمال **وتفسير** ان سلم ان حرفه العطف بمثابة العمل بما فيه من اختلاف
 بين الخطة وان سلم ما ذكرتم انه بمثابة العمل فيكون بمثابة بعينه كما بمثابة مثله فانه افر واحدا
 والمضمومات متعدي وهو المطلوب **قوله** **فيل** يتعدى الى افر **وهذا** **الشر**
 الى اعترافنا على التل الثاني ايضا **وتفسير** بان قال الخص سلمنا ان المراد من تفسير وضع
 الجمعية في الانبياء جميعا لكن لم فليح انه استعمال في جميع مضموماته فان حرفا يستعمل فيكون
 لكل واحد من المعنيين ويجوز ان يكون موضوعا له اما فيكون استعماله في بعض معانيه
 كما في الجمع والرباع فيه **قوله** فلنا يكون الى افر هذا اشار الى جواب هذا اعترافنا الثاني **وتفسير**
 بان قال لو كان الام كاخذه لم ان يكون وضع الحقيقة مستند الى كل واحد من الكور وهو باطل
 بل انما **ص** اخرج المانع بانه ان لم يضع الواضح للمجموع لم يتم استعماله فيه فلنا لم يكن
 الوضع لكل واحد من المانع في جميع المانع من اعمال اللفظ المشتمل في جميع
 مضموماته حقيقة **واستدل** على وجه الاستدلال بان قال اللفظ المشتمل على الامور
 ان يكون موضوعا لجميع معانيه كما ان موضوع لكل واحد من العمل والاعمال لا يمكن ان يكون

وهو الذي لم يتبع عن افعنية **فدفع** فنية انما ان تدل على الاحمال وتدل على الاحمال على التقدير
 انما في البعض او في الكل **فدفع** اربعة الاول ان يفتن في ما يدل على معنى واحد بخواريت
 عينيا بامرة الوطرية فيتم حين حمل اللفظ عليه **الثاني** ان تدل افعنية على اكثر من معنى نحو
 رايته عينيا صافية بل ان تصبغات مشتملة بين الباصرة والجزرية والشمسية وانفرد بمحمل على الكل
 عند من رايته على المشتملة بجميع مدانيه كالاشيا وهي واقعا صيرض الله عنهما وعند من
 منع منه **الثالث** ان تدل افعنية على الغناء البعوض فيجسم المراد في البطافي وان كان
 واحدا حمل عليه وان كان اكثر فهو محمل لا يحسن الشايع واقفا في هذا اذا كان البعوض الملقى معينا
 ولا فهو محمل على الجميع **الرابع** ان تدل افعنية على الغناء كل معاني اللفظ المشتملة فيجب حينئذ
 حمله على الجاز ولا يلزم التخصيص وهو غير جائز والى هذا اشار المصنف بقوله او الكل محمل
 على الجاز **مثال** ما تدل افعنية على الغناء انكل قول المشي وابيض جارا على ضعفي وما عدا ذلك
فان ليس من اللفظ المشتمل لانه موضوع للبراق والوصال فانه الجوهر ولم يمتعه الشايع
 في حقيقته بل عدل الى استعماله في المحبوب محلا لان فنية العفعل تدل على ان نسبة الجوز الى
 المحبوب حقيقته لما في تفرقه في الكتب البيانية فنسبته الى ليس من تسمية الشئ باسم سببه
قوله فان تعارضت **الاخر** معنى هذا الكلام ان الجاز ان كان واحدا حمل عليه وان كان
 اكثر من واحد حمل على اجمع منها وان كان جازان يكون احدهما اقرب الى الحقيقته من الآخر فيختار
 حقيقته الجازان واذا في الحقيقته نفسه من اخرج الى حقيقته الاختلاف الحقيقته وتساويها في المعنى
 وان تساويها في الجاز ولكن حقيقته احدهما ارجح من حقيقته الاخر حمل عليه وان تساويها في الحمل
 والجازان بنفسهما حمل وكذا الوتر في احد الجازين بنفسه والاخر باضله **ص الفصل**
السادس في الحقيقته والجاز الحقيقته فعيلة **الحق** بمعنى الثابت والمثبت
 نقل الى العفعل المطابق ثم الى القول المطابق ثم الى اللفظ المشتمل فيما وضع له في اصطلاح المتألفين
 والثاني نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية والجاز معجل من الجوان بمعنى العبور وهو المصدر والمكان
 نقل الى العفعل ثم الى اللفظ المشتمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح **س** الاستدلال
 في الجاز الحقيقته والجاز وهي تشمل على مفردة وثاني مسائل **احد** المفردة وهي بيان معنى
 الحقيقته والجاز لغة واصطلاح **الحقيقته** في اللغة جميلة مشتقة من الحقانية هو تعبير

الباط

اباطل ويجعلنا رايته بمعنى جاعل مثل جميع بمعنى راجع وثارة ياتى بمعنى معقول القليل
 بمعنى مفتول وجعل المشتق من الحق ان كان بمعنى افعال كان معناه الثابت وان كان بمعنى المعقول
 كان معناه المشتب بفتح الهمزة ثم نقل من معناه المعقول وهو الثابت والمثبت الى الاصطلاح المتألفين
 لوافق كما عطفه وحداثة الله سبحانه وتعالى واعتقاده ان يحصل لفظ عليه وسلم رسوله لتمامه
 بكل ما اخبر به ثم نقل الى القول المطابق الى الصرف ثم نقل من القول المطابق الى اللفظ المشتمل فيما
 وضع له في اصطلاح المتألفين وهذا معناه اصطلاحى وقوله الى اللفظ كالجنس يشمل
 الحقيقته وغيره ولو كان في فنيه ثابطة يميز الحقيقته عن غير هذا واحتج بالمشتمل على الحمل
 وهو الذي لم يوضع بل راي معنى او وضع ولم يستعمل ولا كالموصف بحقيقته ولا كالمحمل وقوله فيما
 وضع له كحتمية من الجاز وقوله في اصطلاح المتألفين ليدخل في عموم الحقيقته المعنوية
 والشمسية وانما في العلم والخاصة ونخرج عما رايه في قوله وانما نقل اللفظ هذا جواب عن
 سؤال المفرد وقوله في السؤال ان نقل الحقيقته اذا كان بمعنى معنى المشتب يجب ان يخرج عن ثابته استواء
 المذكور والمثبت فيما فانه يقال رجل جرح وامرأة جرح فلا معنى للجرح في الحقيقته **الثاني** انما
 الجواب هذا السؤال المفرد بانما نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية المحضة تارة في الحقيقته وحتمية
 ونحو وايضا انما نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية المحضة تارة في الحقيقته وحتمية
 مع موضوعه وهما ليس كذلك فتعبر الجرح في ثابته لفظية لا تسمية **قوله** والجاز في اخره **الجاز**
 معجل مشتق من الجوان بمعنى العبور وهو غير يقال جرت النهر اذ عبور وهذا المعنى حقيقته في الكلام
 مجازي لا ليدل على التسمية وهو لا يتناول معناه الى معنى لفظ لا سند مثلا فانه ينقل من الحيوان
 المجتمعي الى الرجل اجتماع **ار** مشتق من المكان وايضا كان فانه حقيقته فيما ينقل من المصدر
 والمكان الى الجاز بمعنى اسم العفعل نقل الى اللفظ المشتمل في غير ما وضع له لتدسية بينه
 وبين المصطلح **واعلم** ان من تقع به جنس الحقيقته ومفصولها يعرج جنس الجاز وجصوله **قوله**
 يناسب المصطلح يشتمل بانه كيد من علاقه بين الحقيقته والجاز اعتمت بها العرب **ص** وفيه مسائل
 الاولى الحقيقته المعنوية موجودة وكذا المعنوية القاطنة والثانية ونحوها والخاصة كالقلب
 والنفخ والجرح والبرق والاختلاف في الشمسية كالصلاة والركعة **فمنع** القاضى وان ثبت
 المعنوية لانه مطلقا **والحق** انها مجازات لغوية اشتملت كما موضوعات مبتدأة ولا تسمى عربية فلا يكون

ايضا وهو النجس من الغنم قوله فلما اجاب المصنف ان وضع الحرب واجوبه اخرى وتوصيحه
ان هذه الاقوال عربية وضعا غاية ملية انما هي واقف وضعا وضع الجمع لفظا ومعنى كما
اتفقوا في انصابه واستورجلا بذا اما لو فعل المصنف ان ادخل المذكر بالمتن والابنية والجمية
مثل لم يبع وانما قيل وانما هو عليه السلام كان اخو من اخوة النجاسة اجمعوا على منع العرب في هذه
الاقوال وانما لها العلمية والجمية فتكون عن عربية وهي واقفة في الفهم ان **والحسو**
ان يكون الفهم ان عبادا هو باعتبار نظمه انما هو في تركيبه الجميل واشتماله على اللفظ منه محله
في لغة العرب لا باعتبار ان جميع معانيه عربية انما كانت في فروع اللفظ عن عربية من دعوى
بان الشارع اختار معانيه ولا بد لها من اللفظ **فلما كسب النجس** وبان لايمان في اللغة هو
التصديق في ان الشارع جعل الواجبات كماله لا سلا ولا لا يفي بمرتبته لغوه تعالى في ذلك
يتبع عن اللفظ لا سلا ولا يفي بمرتبته ولم يحسن استنباط المسلم من النجس في اخر جملته ان
من المؤمنين لا ية ولا سلام هو الذي لغوه تعالى بان الذي عثر الله لا سلام والذين جعلوا اجابات لغوه
تعالى في قوله **فلما لايمان** في ان الشارع تصديق خاص وهو عن اللفظ والذين وانما لا يفي
والعمل الظاهر وهذا قال الله تعالى فلم تومنوا ولكن قولوا المثل ما لنا انا جاز لا نستنبطه من النجس على
المسلم بسبب ان التصديق في علة اللفظ ان المعنى له نافذ او كما في كرامة الدين وهو ان
كانت هذه الاقوال عربية فلا يكون الفهم ان عربية وكذا نفاذت نفاذها في قوله كسب عربي
استعملها في لغته **ونافذت** وتايبا في الملازمين ثم اتفقت في لغته في اللفظ لا يفي بالجمية
باب كل ما تمسك به باجوبة فالهبة واحدة ساله في ثم قالوا ان لم يفي بان هذه الاقوال مجازا
مستهم في موضوعات مبتدأة بخبر تسليمه مجازا في بديليتها في وتبصلي بدل كل مستعمل في
موضوعات مبتدأة في مستهم **ما** لا يفي في لغته ان الشارع اختار معانيه
لم تكن مغنوة للحرب مثل الصلاة والركاة ونحوهما فلا بد لها من اللفظ الذي عليه ما في قوله
يتبع بها المالك عرض الشارع حتى لم يمتثل له وفيه وعينه في ذلك كما دخل العرب في وضع اللفظ
بازاء تلك المعاني لا وضع اللفظ بازاء تلك المعاني مستوفى في صورها وانما في ان العرب لم تتعمل
المعاني في اللغة اختار معانيها في لغته في ان الشارع هو الواضع فيكون بلفظ اللفظ خفيفة
نثنية وهو المطلوب **فلهذا كسب النجس** اجاب المصنف عن المجازية بالادليل والاحمال

بان قال كسب معربة المالك في هذه المعاني في ان الشارع اختار معانيها في لغته في ان الشارع هو الواضع فيكون بلفظ اللفظ خفيفة
نثنية وهو المطلوب **فلهذا كسب النجس** اجاب المصنف عن المجازية بالادليل والاحمال
ان هذه الاقوال عربية وضعا غاية ملية انما هي واقف وضعا وضع الجمع لفظا ومعنى كما
اتفقوا في انصابه واستورجلا بذا اما لو فعل المصنف ان ادخل المذكر بالمتن والابنية والجمية
مثل لم يبع وانما قيل وانما هو عليه السلام كان اخو من اخوة النجاسة اجمعوا على منع العرب في هذه
الاقوال وانما لها العلمية والجمية فتكون عن عربية وهي واقفة في الفهم ان **والحسو**
ان يكون الفهم ان عبادا هو باعتبار نظمه انما هو في تركيبه الجميل واشتماله على اللفظ منه محله
في لغة العرب لا باعتبار ان جميع معانيه عربية انما كانت في فروع اللفظ عن عربية من دعوى
بان الشارع اختار معانيه ولا بد لها من اللفظ **فلما كسب النجس** وبان لايمان في اللغة هو
التصديق في ان الشارع جعل الواجبات كماله لا سلا ولا لا يفي بمرتبته لغوه تعالى في ذلك
يتبع عن اللفظ لا سلا ولا يفي بمرتبته ولم يحسن استنباط المسلم من النجس في اخر جملته ان
من المؤمنين لا ية ولا سلام هو الذي لغوه تعالى بان الذي عثر الله لا سلام والذين جعلوا اجابات لغوه
تعالى في قوله **فلما لايمان** في ان الشارع تصديق خاص وهو عن اللفظ والذين وانما لا يفي
والعمل الظاهر وهذا قال الله تعالى فلم تومنوا ولكن قولوا المثل ما لنا انا جاز لا نستنبطه من النجس على
المسلم بسبب ان التصديق في علة اللفظ ان المعنى له نافذ او كما في كرامة الدين وهو ان
كانت هذه الاقوال عربية فلا يكون الفهم ان عربية وكذا نفاذت نفاذها في قوله كسب عربي
استعملها في لغته **ونافذت** وتايبا في الملازمين ثم اتفقت في لغته في اللفظ لا يفي بالجمية
باب كل ما تمسك به باجوبة فالهبة واحدة ساله في ثم قالوا ان لم يفي بان هذه الاقوال مجازا
مستهم في موضوعات مبتدأة بخبر تسليمه مجازا في بديليتها في وتبصلي بدل كل مستعمل في
موضوعات مبتدأة في مستهم **ما** لا يفي في لغته ان الشارع اختار معانيه
لم تكن مغنوة للحرب مثل الصلاة والركاة ونحوهما فلا بد لها من اللفظ الذي عليه ما في قوله
يتبع بها المالك عرض الشارع حتى لم يمتثل له وفيه وعينه في ذلك كما دخل العرب في وضع اللفظ
بازاء تلك المعاني لا وضع اللفظ بازاء تلك المعاني مستوفى في صورها وانما في ان العرب لم تتعمل
المعاني في اللغة اختار معانيها في لغته في ان الشارع هو الواضع فيكون بلفظ اللفظ خفيفة
نثنية وهو المطلوب **فلهذا كسب النجس** اجاب المصنف عن المجازية بالادليل والاحمال

والخلفاء يسمون بالاطلاق الاشياء على المجموع المكون من اعضاءه والجلد وغيره من ارباب الاطلاق والجموع على
الكل مجاز لا انه استعماله في غير ما وضع **وقوله** نكر فان افعال الربحي هو اسود لم ينص عليه الا وجه
طاهر جلاء بانسواءه ولا مجموع اعضاءه يكون خفيفة **ولا** في التثنية قوله تعالى صواخ وتجرى فيه
قوله ولا والافعال في الاطلاق اسم للكل على الجموع والافعال اسم للجموع وعلى الكل لا يستلزم ان كل الجموع وان
لا يحسن **قوله** ولا استجراة هذا مثارة الى النوع انما هو من العلاقة وهو الاطلاق اسم صفة على شئ
غير موصوف به لانه لا يمكن ان يتطابق بين افعال الاطلاق والجموع على الجموع لان في افعالها في كل
ليتم صفة الاطلاق مستندة لا شك وكذا القول في ان كانت له الحسن ان كانت به عند عدم المشابهة لها وكذا كل
مشق **قوله** وتسمية الشئ بهذا الشارة الى النوع انما هو من العلاقة وهو تسمية الشئ باعتبار
ما كان عليه تسمية العتق غير انما هو على مذهب من هذا النوع في غالب النسخ لم يذكر علم من تفهيم
لا يقال في هذا ان لا انواع الشئ غير **قوله** والمجاز في هذا اشار الى النوع انما هو من العلاقة وهو
تسمية الشئ باسم مجاز وتسمية في افعالها بل اودية وهي في افعالها اسم للابل او الفعل او الجماع انما هو في
عليه افعالها فانه الجموع في تسمية الفرة بالاروية لمجاولتها بينهما وكذلك الاطلاق اسم الشئ على اركانه
ومنه قول الشاعر وتا سا فدمت بيه بغير **قوله** وادى باء هذا اشار الى النوع انما هو من العلاقة
وذكر ان لا ابي قوله تعالى في قوله شئ فان اركانه هذا لا بد من انما هو من الاطلاق اسم الجموع من افعالها
فمن المثل يكون التقديم بغير شئ مثله شئ في افعالها انما هو من الاطلاق اسم الشئ في التقديم بغير شئ مثله شئ
لانما يفتي مثل فعلا عن ائمة اللغة فيلزم منه والحادثة هذه وجوه مثله او عرمة تنه بطلانه
وتعالى **قوله** والتعلق بهذا الشارة الى النوع انما هو من العلاقة مثل وشكل الفرة فينضم منه
لعل اهل هو المضاف وايقع المضاف اليه وهو الفرة فينضم منه اعضاءه اعلى افعالها في الفعلية
يكون مجازا بالتعلق انما هو من الفرة بمجال **قوله** والتعلق بهذا الشارة الى النوع انما هو من العلاقة
من العلاقة وهو الاطلاق على المخلوق على المخلوق وذكر من قبل الاطلاق المصدر على المفعول وذكر القول
في الاطلاق والمفعول على المصدر مثل قوله بانيك المفعول **وقوله** في افعالها اسم للابل او الفعل او الجماع انما هو في
الاطلاق اسم للابل او الفعل او الجماع انما هو في افعالها اسم للابل او الفعل او الجماع انما هو في افعالها
كقوله تعالى مجازا مشهورا في سائر الاطلاق **الثالثة** الاطلاق المصدر على الشئ افعالها كقول القائل فلان
رجل صوم وعدا الى صلي وعاد الى اربعة عكسه مثل فاعلموا انكم ساءت ما كنتم فينا ما وسكنوا

وهي

وهذه الصور ما خوخة حربية جلال المدي لا يستلزم هذا المقام من هذا الكتاب **ص** الرابعة المجاز
بالان كان يكون في الحرف لعدم الاقامة والاعمال والمشتق كما يتبين في الاصول والاعمال لا ينفصل العلاقة
نفس المشتق الرابعة في بيان كيفية دخول المجاز في الاصل والاعمال والحرف **احد** دخوله بالان في بعض الجمل
تسمية الرجل الشجاع استلزام ما عدل اسم الجموع افعالها او فعل واسم مشتق واعلم وكل منها
لا يدخله المجاز بالان **ثاني** الحرف فانه غير مستعمل باقامة معناه الخفيف في افعالها ولا في كماله
باقامة معناه المجاز فلا بد من انضمامه الى شئ يغيره وان انضم الى ما ينبغي ان ينضم اليه مثل ان
في الدار كان خفيفة تعلق التوكيد ولا كان مجازا كقوله تعالى وكا صليتم في جزوع التعلل في جزوع
التعلل ليست كقوله المحلوب خفيفة بل مجازا فيكون يفتي على مجازا تعلق **ثالث** البطل
بافنامه ولا شئ المشتق بافنامه فليح كذا هو وهو المحذور فان كان في الحديث فاعلم المحذور
بغير الخفيفة كان صاء فاعلم على الفعل والمشتق خفيفة ايضا بتبعية الاطلاق وان كان صاء فاعلم على كذا
المجاز كان صاء فاعلم ما ذكر **مثاله** كمن صلى وكمن رطخ ورجع وموهر مطر ومطير وطير
وعلج باخ **افلح** زبد وايمان وصلاة وقراءة وصوم ورجح فان كانت هذه افعالها فليح في يد
خفيفة كانت نسبة لا يقال والمشتقات منها التي في خفيفة وانما في نسبتها اليه مجازا كانت
لا يقال والمشتقات كذلك تعلق لمطامرها في الصور **واما العلم** يقع العلم فلا يكون
مجازا بالان **ثاني** ولا بتبعية سموا كان في قول كساعة واحدة او من قولك انما هو من العلاقة مثل فاعلم فانه
موضوع للتفهم المعجم ثم فاعلمه وطول علمه على انسان فان الفعل يصير مجازا في الفعل العلاقة التسمية
شبه المجاز كما تقدم **وكرر** لو فعل العلاقة كمن سمى ولدك اميرك لما افترق بجملة او بوضعه
شئ في قوله كانه لو كان مجازا لا يمنع الاطلاق في افعالها عليه غير زوال العلاقة لكنه كما يمنع **قول**
المصنف كانه لم ينفصل العلاقة فيه **فكر** هذا مشتق من كلام جلال الدين لا مستوى في هذا المقام
وفيه تشبيه كانه مراد بالان وهو غير مآج في الفاعل الكلية **ص** الخامسة المجاز خلاف
الاطلاق خفيفا الى الوصف الاول والثانية والتعلق والمخاللة باجمع فان غلب الاطلاق في المجاز
والاولى الخفيفة عندا في خفيفة والمجاز عندا في يوسف رضي الله عنهما **فكر** المشتق الخامسة في بيان
ان المجاز خلاف ومعه انه **الامر** البطلان الخفيفة والمجاز في قوله على الخفيفة راجح وعلى المجاز
من جرح والامر بلا طبع هذا المقام الدليل والاعمال **واما** المشتق على المجاز خلافا لكل

خارج

بوجهين احدهما ان الجمل يحتاج الى اوضح الاول ثم معنى الخفيف والى وجوده المتكاسمة بين
 المعنى الخفيف وبين المعنى الجليل وهو العلاقة المعينة وان نقل اللفظ من المعنى الاول الى المعنى الثاني
 وحينئذ يتوقف على هذه الامور الثلاثة والخفيفة تتوقف على اوضحها وهو اوضح الاول وما توقف على
 امر واحد اغلب مما يتوقف على امور ثلاثة **ثانيهما** ان الجمل يحتاج الى اوضح من غير عدم ان في اللغة الخفيفة
 لا اوضح لانه ولو وجد معه في لغة الجمل على التمام او بفعل عنها هذا كله اذ لم يكن الجمل
 عاليا فان غلب الخفيفة ان هي توطأت نسبيا نسبيا كالأوية مثلا بالنسبة الى ابعين اليه يستغنى
 عليه لما يتخير على الموضع عند الاطلاق على المعنى الجليل وان لم يفرق الخفيفة بالكلية لم يستعمل اللفظ
 في كلا المعنيين لكن الغالب استعماله في المعنى الجليل بسبب من لا شيا وهذا هو عمل اللسان في
 العلم ورضي الله تعالى عنه **مثاله** بعد الاطلاق فانه خفيفة في ربح مطلقا في ربح
 فيرا انك لا حاجة ودر على عرف استعماله في المعنى الجليل **والمنفرد** عن اشتراك في
 عنه انما يقتضي بيان الخفيفة راجحة من حيث انها خفيفة ومن جوحه من حيث انها مغلوبة
 باستويل وهذا هو الاختلاف المصنف ومثل اللفظ **الطلاق** **وان قيل** اذا قال انسان زوجه
 لانه لائق فلا بد من فنية تصرف اللفظ الى احد المعنيين بناء على انفساد لكن اللفظ مضروب
 الى ربح فيرا انك لا خلاف من غير فنية وكلا فنية والنسب من **الجواب** ان وفود
 الاطلاق لوجود موجب الوفود على كمال التقديم في لغة الجمل على الخفيفة كان معناه ربح مطلق
 لا غير ويلزم منه ربح فيرا انك لا حوجب ارتفاع الجمل وارتفاع الكواحل على الجمل فانه يرفع
 فيرا انك لا بلانية وكلا فنية بخلاف ما لو قال الله انت لائق فانه يمتنع ان يرفع الجمل فانه يرفع
 المصنف في اختيار استعماله والتمثيل كلام المعلم **هذا** عند اشتراك في لغة عنه وعند راجحة
 الخفيفة لولا ان الجمل وان كان عاليا فهو جليل في الخفيفة راجحة وعند راجح يوسف الجمل
 اوليانه غالب رضى الله عنه **ص** استلزامه بعد الى الجمل في الخفيفة كما في الخفيف
 او بمقدار معناه فضلا عن الحاجة او بلاغة لفظ الجمل او علمه في معناه كالمجلس او راجح
 بل ان الاستدلال المسئلة للنساء سنة في بيلان سباب العود من الخفيفة الى الجمل وفي المصنف
 في هذه المسئلة خمسة اسباب منها ان يكون لفظ الخفيفة ثقيل على السنان كخفيف وهو الرأفة
 فله الجوهري وهو ما يجوز لسان فيصطدق ان كان في الجمل راجح الجمل خفيف على السنان

يكون بين معناه ومعنى اللفظ الخفيف علاقة وخذ له مثل النداءية والوافقة ونحوهما ومنها ما
 يكون العود او منه بمقدار معناه كالعود الى حلقه اليك والى فضاء الحاجة ومنها ان يكون العود
 الى الجمل نوع من البلاغة في استعماله نحو زيد رحمه الله ان بلغ من معني او يحيط باستعماله بشي من الراجح
 مثل التخصيص والتعميم وغيره من البلاغة في استعماله فيكون استعمال اللفظ الجليل تعظيم كالعود الى فضاء
 الى الجمل السامي ومنها ان يكون سبب العود فيه راجحة فيكون اللفظ الخفيف كالعود الى فضاء
 اللفظ وان يفرق بين الشجاعة من راجحة في الجمل لا يكون خفيفة وكما في الجمل
 كما في الوضوح الاول والاعلام ويكون خفيفة ويجوز ان يصطلح على ان اللفظ **ثالثا** ان اللفظ
 في تخفيف الخفيفة والجمل لا يستعمل لفظا يوصف اللفظ بخفيفة وكما في الجمل في شتي **احدهما**
 اذ اوضح واضح لفظا بل ان معنى لم يستعمل لفظا في لغة الجمل في لغة الجمل في لغة الجمل
 اللفظ اليه لم يستعمل لفظا يوصف بخفيفة وكما في الجمل كالعود الى فضاء وهو لا يستعمل لفظا في لغة الجمل
 علاقة **و** **ثانيهما** (اعلام المتجدد) بالنسبة الى جسمياتها لا يوصف بها ايضا فان
 منها من تجله وهي التي تحت من غير من وضوح في اللغة ومنها المنفردة من المعنى اللفظي الى
 غير كالعلاقة تجمعهم الموضوع في اللغة للتميز الصغرى ثم نقل الى علم انسان وليس هو علمية
 خفيفة وكما في الجمل لا عدم العلاقة وقد يكون اللفظ خفيفة ويجوز ان يصطلح على ان اللفظ
 فانه في اللغة موضوع لكل ما يدبر على الارض فاذا استعماله في لغة الجمل في لغة الجمل في لغة الجمل
 كان خفيفة عن فية ويجوز ان يكون اللفظ خفيفة في لغة الجمل في لغة الجمل في لغة الجمل
 ملاخ كانه اشهر المصنف بقوله وقد يكون خفيفة ويجوز ان يصطلح على ان اللفظ **وعلم** في لغة الجمل
 هذا الغالب ان الجمل يصير خفيفة **ص** التلميز علامة الخفيفة سبوا اجمع وانما عن
 الرغبة وعلامة الجمل لا اطلاق على التتميز مثل او مثل الرغبة والاعمال في المنس كالأداة
 للجمل **ثمة** المسئلة النظمية في بيلان علامات يفرق بها كون اللفظ خفيفة او جليل في لغة الجمل
 وقد ذكر المصنف لذلك واحدة من الخفيفة والجمل علامتين **العلامة الاولى** الخفيفة وهو ان
 يسبق جمع الاسماء العرفية بالصفة الى معنى من رغب في فنية **الثانية** ان اللفظ في لغة الجمل
 مع اللفظ المصنف مثلا اذا استعماله في لغة الجمل في لغة الجمل في لغة الجمل
 على ان اللفظ خفيفة بالنسبة الى المعنى التي استعماله فيه بدون الرغبة **والعلامة الاولى** الجمل

بوجهين احدهما ان الجمل يحتاج الى اوضح الاول ثم يفتى الخفيف والى وجوه المتكاسفة يفتى
 الخفيف الخفيف وبتن الغرض الجمل وهو العلاقة المعنى وان قيل لا يفتى من المعنى الاول الى المعنى الثاني
 وحينئذ يتوقف على هذه الامور الثلاثة والخفيفة تتوقف على احدها وهو اوضح الاول وما توقف على
 امر واحد اغلب مما يتوقف على امور ثلاثة **ثانيهما** ان الجمل يحتاج الى اوضح من عدم ان يفتى الخفيفة
 او الخفيفة ولو وجد معه في بنية في الجمل على التمام او يفتى عنها هذا كله اذ لم يكن الجمل
 عليها فاعلم ان الخفيفة ان هي توطأت نسبيا نسبيا كالأولية مثلا بالنسبة الى ابيهم اليه يستفتى
 عليه لما يتخير عمل القبط عند الاطلاق على المعنى الجمل وان لم يفتى الخفيفة بالكلية لم يستعمل القبط
 في كلا المعنيين لكن انما يستعمل في المعنى الجمل بسبب من لا يشك وهذا هو عمل الخلاف يفتى
 العلماء رضي الله تعالى عنهم **مثاله** يفتى الاطلاق فانه خفيفة في وجه مطلقا في وجه وعلم في وجه
 فيرا انك لا حاجة خاصة وقد علب في عرف استعماله في المعنى الجمل **والمنفرد** عن اشتراك في وجه
 عنه انما يستعمل في وجه الخفيفة واجهة مرجحة انها خفيفة وموجودة مرجحة انها مغلوبة
 باستويل وهذا هو الاختلاف المصنف ومثل يفتى الاطلاق له **وان قيل** اذا قال انسان زوجه
 لنت لخلق فلا بد من فنية تصرف القبط الى اخر المعنيين بناء على انفساد لكن القبط مضروب
 الى وجه فيرا انك لا حاجة بلا خلاف في غير فنية وكذا في بنية والنسب في متنوع **والجواب** ان وفوق
 الاطلاق لوجود موجب الوفوع على كمال التقديم في بنية الجمل على الخفيفة كان معناه وجه مطلق
 انغير ويلزم منه وجه فيرا انك لا حاجة لوجوب ارتفاع الحمى وارتفاع الكوار اجمل على الجمل فانه يرفع
 فيرا انك لا حاجة بلانية وكذا في بنية خلاف ما لو قال لنته انت لخلق فانه يحتاج الى بنية العتق وقد نتج
 المصنف في اختيار استلوا في التمثيل كلام المعلم **هذا** عند اشتراك في بنية عنه وعند خفيفة
 الخفيفة لولا ان الجمل وان كان غلبا فهو جمل في الخفيفة واجهة وعقد ارجح بوجه الجمل
 او لانه غالب رضي الله عنهم **مسألة** من بعد الى الجمل في الخفيفة كالمخفف في
 او كالمفردة معناه كفضاء الحاجة او بلاغة لفظ الجمل او علمه في معناه كالمجلس او زج
 بيان كالا سبب **المسألة** السادسة في بيان سبب الادول من الخفيفة الى الجمل في ذكر المصنف
 في هذه المسألة خمسة اسباب منها ان يكون لفظ الخفيفة ثقيل على المستعمل كخفيف وهو الزاوية
 فله الجوهر وهو ما يلحق الانسان في مصداق لزم ان يكون في الجمل في وجه الجمل خفيف على المستعمل

يكون بين معناه ومعنى القبط الخفيف علاقة وخذ لمثل الندائية والوافقة ونحوهما ومنها ما
 يكون الادول منه كالمفردة معناه كادول حلقه البول ونحوه الى فضاء الحاجة ومنها ان يكون الادول
 الى الجمل نوع من البلاغة في استعماله نحو يدبر فانه ابلغ من ينسى او يحيط باستعماله بشي من الازديع
 مثل التخصيص والتشبيح وغيره من البلاغة في استعماله في استعمال القبط الجمل في تعظيم الادول من القاض
 الى الجمل السامعي ومنها ان يكون سبب الادول فيه زيادة في الاثر المطلوب كقولك رايت اسرا جانية
 ابلغ وان يفتى في شجاعة من رايت رجلا شجاعا **مسألة** في اشتراك القبط فيكون خفيفة وكالمجمل
 كما في الوضوح الاول والاعلم ويكون خفيفة ومجمل في اصطلاحين كالأولية **ثم اعلم** ان اشتراك
 في تخفيف الخفيفة والمجمل لا يستعمل فلا يوصف القبط بخفيفة ولا مجمل في شتيين **احدهما**
 اذ اوضح واضح لفظ بلان ومغنى ولم يستعمل في القبط في المعنى وكذا في غير ذلك فانه
 القبط اليه لم يستعمل لوصف بخفيفة ولا مجمل كالتعباد شهما وهو لا يستعمل الا به في بعض اسباب
 علاقة **والتانيهما** (اعلم المتجدد) بالنسبة الجسمانية فلا يوصف بها ايضا فان
 منها من تجله وهي الختم عت من غير مبني ووضوح في اللغة ومنها المنفردة من المعنى القوي التي
 غير كالعلاقة تجمعهم الموضوع في اللغة للشمخ الصغيم ثم نقل الى علم انسان وليس هو علمه
 خفيفة ولا مجمل في الادول العلاقة وقد يكون القبط خفيفة ومجمل في اصطلاحين وخذ لروية الادوية مثلا
 فانه في اللغة موضوع لكل ما يدبر على الارض فاذا استعمل في الهم سر خصوصيته كونه امر ذات الخوام
 كان خفيفة عن فية ومجمل في الغويلا واذا استعمل في الهم مثلا كان خفيفة لغوية ومجمل في الادوية
 ملاخ كانه اشتراك المصنف بقوله وقد يكون خفيفة ومجمل في اصطلاحين كالأولية **وعلم** من تفتى
 هذا الغنى ان الجمل يصير خفيفة **مسألة** في علامة الخفيفة سبوا اجمع وانما عن
 الرغنية وعلامة الجمل الاطلاق على المستعمل مثل او مثل الرغنية والاعمال في المنس كالأولية
 للمجلد **المسألة** السابعة في بيان علامات يفتى بها كالمجمل الخفيفة او مجمل في بعض معين
 وقد ذكر المصنف لكل واحد من الخفيفة والمجمل علامتين **العلامة الاولى** الخفيفة وهو ان
 يسبق فيم الاستماع العارف بالامعة الى معنى من يفتى في بنية **الثانية** لا علم عن الرغنية
 مع القبط المسموع مثلا اذ استعمل لفظ في احد معنييه بلا فنية وفي المعنى الآخر بلا فنية
 على ان القبط خفيفة بالنسبة الى المعنى التي استعمل فيه بدون الرغنية **والعلامة الاولى** الجمل

الاطلاق الذي على ما يستعمل في قوله تعالى واسئل الزمانيه في الاستسواء منها مستعمل في قدر رفق
 اهل والتقليد في العمل القوي في المعنى المنسب وصورته بان يضع اهل الذمة لفظا لمعنى علم
 ثم يخص نوعه في المعنى باستعماله في بعض احوال اطلاقه في مرامه فسيما منسبا كالذمة
 فانما موضوعه لغة لكل ما يدعى لافرض وخصته في عرف بعض الناس بانهم سوا الاستعمل
 في الحمل وهو من احوال ما يدعى على الارض ولفظ الذمة بالانسية الى الحمل بحمل عرق من غير
 خصمها بانهم سوا خلاف المتعول عن طريق العلم الشارعي رضي الله تعالى عنه فانه اذا
 اوصى شخص براءة يتناول الميراث والنفق والحمل عند كونه خالما محمول على العلم وهذا
 على اهل العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 وهو لا يشك في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 من الاشياء التي لا يشك في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 كالتكاح والطلاق والنفق والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 مثل وامر الزمانيه الى اربع التخصيص في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 فانه مشتمل على التخصيص في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 نسخ الاول والثلاثة **السابع** من العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 وانما يفعل الى بعد **السابع** التخصيص او لما تقدم مثرا واحدا في البيع فانه انما له مطلقا
 وخص عنه انما سوا وفعل الى المستجمع بشرائط **الثامن** لاظهار مثل الجواز كما استواء
 في الفرية مثل هذا **السابع** التخصيص في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 مما يذكر ان الله عليه فاني المراء والنفق وخص النسب او اذبح **العاشر** التخصيص في العلم والحق والبر في العلم
 لما تم مثل العلم في الفطام جميع **ثم** البطل **السادس** من العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 التي يخل بها من الممتلك من المبيع وتزج ما هو اذبح من الممتلك من المبيع وتزج ما هو اذبح من الممتلك من المبيع
 وبالله التوفيق **الامور** التي يخل بها من الممتلك من المبيع وتزج ما هو اذبح من الممتلك من المبيع وتزج ما هو اذبح من الممتلك من المبيع
 لا يشك في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 معمله الاول فلهذا انما انما العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 كما حتمل كونه محلا لاجل ان كل ما يملك به هذا المبيع معناه الحقيقي بل يرد به معناه الجازي

النفق

فلهذا انما انما العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 حله وضع له كما ينبغي وطلب العلم في جميع الوجوه بحوار وتنظيم التخصيص اليه فلهذا انما انما العلم والحق والبر في العلم
 لا حتمل في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 المهموم من جملته المصنف كل واحد واحد من خمسة المذكورة يقع التحمل فيه من وجه واحد فلهذا انما انما العلم والحق والبر في العلم
 تبهم ان شاء الله تعالى **واحد** انفس هذا **فصل** في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 وانفصل في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 معني واحد في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 ونسب الى العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 فانه يحتمل ان يكون مشترك في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 انفراد الواجب في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 ويجوز خلافه لا يشك في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 لانما كثر من الاشياء في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 هو محال في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 على معمله الحقيقي بخلافه لا يشك في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
قوله كان التكاح هذا مثلا للنفق في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 لا ينفصل والوطني يكون خفيفة في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 والجواز في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 لقوله تعالى ولا تشكوا ما نكح اياكم فاني فلنا انه خفيفة في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 الصحيح في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 وصحة والكتب في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 تخفيف والعرفان في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 بحمد العرف على العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم
 كما حتمل ان يكون (في) الفرية مشترك في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم والحق والبر في العلم

وهو خير منه بين محبين **فريق** تبيين مما تقدم كون الاشياء في جوهرها بالنسبة الى جميع الاحوال
المذكورة من النقل والمجاز والاضمار والتخصيص وكان التبيين في جميعها لا يكون بغير ما عليه
ارادة ان يبين ان التخصيص المخرج انما هو بحسب الاعيان **فقال فليدبره** اشار الى ما في رآه **ومر**
انه اذا وقع النظر من غير الاشياء الى الاشياء فلا يتم فيه الاشارة الى ان الاشياء لا يكتفي بالخطاب بل يورث
التوقف عن الظهور الى ما عليه وانما يتوقف عليه ذلك لانه لا يمكن ان يكون الاشياء الى راجع اليه
لانه لا يلزم من بطلان الخطاب في الاشياء الى الواقع بغير علم من الاشياء الى الواقع بغير علم ومعنى ذلك
ان العلم بخلق على شخص واحد والمعنى بخلق على اشخاص كثيرين بالخطاب الاول فلا يكون اولي
مثاله قول القائل يا ابي لا اقدر بحمله على شخصين اسم كل واحد منهما احيوا اولي مرحله على شخص
اسمه احيوا وعلى آخر كثيره الخ والاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
مثال هذه الصورة **من البطل الثاني في حروب** يحتاج اليها في مثل هذا **والاول** الوارد
لجميع المطلق بالجماع والاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
زيد وعمر وفيله وكانها كالتام والاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
ملفنا من عصا الله ورسوله **فلنا** لان الامام اشرع في كل ما في قوله **فيل** انكر عليه استلام ومعه عطايا
كالحق والخالق لطفه واحدا بجلاد انت كالحق والخالق لطفه **فلنا** لان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
كالحق والخالق لطفه واحدا بجلاد انت كالحق والخالق لطفه **فلنا** لان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
الى معرفة محالها **الاول** في بطلان محبة بغير الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
منه **مستأهل المسئلة الاولى** في بطلان محبة بغير الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
بغير المحطوب والمقطوب عليه في الحكم مثل قوله تعالى **واشكروا** والى هذا المعنى في حب بغير المحطوب
اشياء اخرى رضي الله عنهم ونوا عليه مستأهل وفيه في بطلان محبة بغير الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
للمحبة كما في قوله تعالى **واشكروا** والى هذا المعنى في حب بغير المحطوب
ثالثا في بطلان محبة بغير الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
المقطوب والمقطوب عليه في الحكم وفيما في بطلان محبة بغير الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
وفي هذا المعنى في بطلان محبة بغير الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
واختار المصنف **واستدل** عليه ثلاثة اوجه **الوجه الاول** اجماع النحاة من ابي بصير والكوفيين

عليه

عليه حتى ان سيبويه قد علم في سبعة عشر موضعا من كتابه **فان قيل** قد نقل اجماع النحاة من
ثعلب وكنان وعشاش انهم قالوا **فان قيل** ما نقلوا كما يفرح في اجماع ائمة ابي حنيفة اجماع النحاة ومنه
الوفاء والخلاف **الوجه الثاني** في هذه الواو تستعمل في اتيها فتفتح فيها اتي تيب مثل نقائل زيد وعمر
فان يلزم المبالغة في تفتيح وفروع العمل من الجائز من تيب وهذا يمتنع نقائل زيد وعمر بل خلاف
لان نعم التيب وكات تيب في باب المبالغة **وايضا** لو كانت الواو تيب لما جاء زيد وعمر قبله لانه على
الوجه الثالث قال ائمة النحاة واو العطف في الاشياء المختلفة كواو الجمع واو التثنية
في الاشياء المختلفة فوجاه وان يكون وجها وان كان فان اتي تيب كالجوز في المبالغة فلا خلاف وكذا نقول
في واو العطف كواو التثنية **فوله** فيل انكر عليه استلام **استدل**
من قال ان الواو تيب بدليلين **احدهما** بدليل حديث المروي عن عدي بن حاتم وهو مذكور في اوائل احاديث
المطابع وهو ان خطيبا خطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في انشاء الخطبة من اجماع الله ورسوله
فقد ائتمروا وعطوا فذكر عدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خطيب الغوم انت قل هو من
عصا الله ورسوله فذكر عدي فلو لم تكن الواو تيب لما كان في انشاء خطيب من اجماع الله ورسوله
فلنا في بعض ائمة النحاة انهم قالوا ان الواو تيب في انشاء خطيب من اجماع الله ورسوله
انكر لا تجل التيب **فان قيل** انكر صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام لا يوم احدكم حتى يكون
الله ورسوله احبا اليه مما سواهما فذكر في انشاء خطيب من اجماع الله ورسوله
ان التيب صلى الله عليه وسلم في مقلد التيب في الخطبة في مقلد التيب في الخطبة في مقلد التيب في الخطبة
في ما يوم نسا وبما حيث انه جمع بينهما في التثنية والجمع **ثانيا** هذا انشاء في
لدريل الثاني وصواله بقله فيل لو قال في غير المحسوسة الى آخره **وتفسير** في على ان الواو تيب
لو قال ان رجل من وجهه انهم انزحوا بها انت كالحق والخالق لطفه واحدا واذا قال انت كالحق والخالق لطفه
كلفت تبيين وهذا مما يدل على ان الواو تيب لا يقال لو كانت التثنية انطلق لم يكن في قوله انهم تيب
اجاب المصنف بقله **فلنا** لان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
انشاء كالحق والخالق لطفه واحدا بجلاد انت كالحق والخالق لطفه **فلنا** لان الاشياء الى بغير علم ومعنى ذلك ان الاشياء الى بغير علم
فتبين بدلالة الثانية استدل ثانيا فلا يلزم فيها خلاف قوله انت كالحق والخالق لطفه **فان قوله** كالحق والخالق لطفه
تفسير كالحق والخالق لطفه **فروع** في هذا التفسير **الاول** ان في قوله انت كالحق والخالق لطفه

حسب

حسب

حسب

في الاشارة الى ان قولنا ان الله تعالى قد خلق كل شيء من نفسه
 الاطلاق ويعتق ان هذا هو الحق به وان قلنا انها لم تكن قبلها فليس
 الاكل والاشرب بشيء الاكل جعل الاول بحيث لا يمتنع الثالث لو قال الله
 اجعلوا سلاسلها واما وكل واحد من هذه على الاول يفرع بينهما وعلى الثاني يتعين سلاسلها
 بخلاف ما اذا قال في حرمته سلاسلها وعلمنا من كل واحد من هذه على الاول من غير ان يتبين
 لان لا نشك في ان ما ثبت بحسب ترتيب الالفاظ في الثانية العبادات المتعاقبة اجماعا ولهذا رتب به
 الخ او انه لم يكن بعد قوله تعالى لا تقموا على الله كذباً فيسبحكم بعد ان يحجز المسئلة
 الثانية من مسائل العقل انما هي في بيان معنى العبادات المتعاقبة **ونفس** ان العبادات المتعاقبة
 ومعدلة انها تدل على ان وجوده الثاني عقيب وجود الاول بتغير مهلة على وجه يصح باجماع الفقه
قوله ولهذا رتبها كما رتبها في العبادات المتعاقبة رتبها في الالفاظ الاولى التي لم يكن الخ وبعدها قوله
 تعالى فان منتهى نعم الخلاقون **وقوله** اذا لم يكن بعد قوله ان كان وجلا ما ضيقا منتهى دخول
 العباد على الخ الا قوله ان ما كثر من الالفاظ ان يكون الخ امم وناجدا بغير هذا وتفسير **امثال**
 الاول كما في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه **ومثال** الاشارة الى ان قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه قد
 مر قبله بغيره فان كان الخ او مضارعا مشتبها او متعاقبا بلا جازم خول العباد ورتبه
 وفيه تفصيل هو بل المذكور في الكتب الخيرية **وقوله** هذا العلم **قوله** اذا لم يكن وجلا يشتر على الخلاف
 فانه اذا كان امر او وجه خول العباد كما في قوله تعالى فان الله تعالى قد علم من نفسه فلا يتعجبون وكذا ان
 كان خبيلا كما في قوله تعالى فان علمتوه من مومنات جلات جعوتوهن الى ان العباد **وقوله** تعالى
 لا تقموا على الله الا في هذا يجوز ان يكون خاضعة لمن قال ان العبادات المتعاقبة ويجوز ان يكون دليلا
 في علم العباد ان العبادات ليست المتعاقبة **ونفس** بان قال (لا تقموا على الله) ولا سمحات وهو لا هلاط
 في (لا تقموا) فلا تكون العبادات المتعاقبة **قوله** مجاز وتوضيحه ان الالفاظ في العبادات المتعاقبة
 حفيفة ولا يترتب في الالفاظ الكريمة من تلويل وهو ان الالفاظ هنا بمعنى ثم مجازا لا لوانت احيى
 من لا نشك في ان المجاز خيم منه لما تقدم من الاشارة في الشريعة ولو تفرد امثال وكلمة في جزع
 الخ ولم يثبت بحسبها للتشبيه **قوله** المسئلة الثالثة في بيان معنى في قال المصنف في الشريعة
 ومعدلة انها وضعت تدل على ان ما بعدها ظرف لما قبلها اختافا مثل ان يدرى في الدار وسبع في يوم

الحج

التحجير او تفري امثال وكلمة صليكم في جزوع الخ والمعدلة ان المصنف مستند في جزوع الخ لمكان
 المصنف وقد مستند في العلم في هذا الذي في رتبة مذهب سيبويه رحمه الله قال بعض الفضلاء جزع
 علماء العربية ان في هذا بعض على ثمان على نحو بعض في ثمانية قوله تعالى وقد خل المدينة على
 حين غيلة من اهلها اي حين غيلة وفي جزوع الخ ما يحتمل هذا المعنى ان في الكلام معنى لا
قوله ولم يثبت بحسبها للتشبيه هذا في قول من قال انها جاءت للتشبيه محتمل بقوله صلى الله عليه
 في التحجير المومنة حادثة لا دليل في سبب قتل الفجر المومنة هكذا في بعض الفضلاء وقوله صلى الله
 عليه وسلم احادة دخلت النار في فم الخرج في قوله لا يثبت بحسبها للتشبيه الخ لم
 ينقل عن احد من اهل الفقه في ذلك والمراجع في ذلك المتأخر انهم قالوا بعض الشارحين في هذا الجواب
قوله كما في المصنف في المسئلة الخامسة انها شاهدة في ذلك فلا تغفل وكيف يشتر بها هذا
 تنافض من الالفاظ كالتشبيه والتشبيه وهو حفيفة في التبيين **قوله**
 لا نشك في ان **قوله** في التبيين في بيان معنى في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه
 الا ان المصنف يذكر انما هو المشهور منها وهي هذه الاشارة المذكورة فلا او منها ان يكون كما تراءى الغاية
 كما في قوله تعالى ما اذا مضى من فوات والثاني التبيين كما في قوله تعالى ولا تحسبوا ان الله تعالى قد علم من نفسه
 والثالث التبيين كما في قوله تعالى قد علم من نفسه في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه **قوله** ان الله تعالى قد علم من نفسه
 لقوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه في قوله تعالى قد علم من نفسه في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه
 صلى الله عليه وسلم وما مثلت به خطباء كاتبة نوح عليه السلام فلا يلزم من جميعه في قوله
 الا انه نعم انه جميعه في قوله وفي حفيفة في التبيين التبيين على مر وانما
 كانت حفيفة في التبيين في جميع موارد هذا **قوله** الا ان الله تعالى قد علم من نفسه في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه
 في بيت عبد الله بن مسعود **قوله** في قوله تعالى ولا تحسبوا ان الله تعالى قد علم من نفسه في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه
 لا جتناب عنه وهو ان حصر الوش في الاشارة في بيت الفجر المعصوم وانه اثبت انها حفيفة
 في التبيين كانت مجازا في الالفاظ لا يلزم لا نشك في ان الله تعالى قد علم من نفسه في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه
 المجاز خيم من الاشارة في التبيين في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه
 يعلم من الالفاظ في بيت مسعود المنديل والمنديل وفلان كذا عن ابي جهمي ورواه عنه في قوله تعالى ان الله تعالى قد علم من نفسه
قوله المسئلة الخامسة في بيان ان الالفاظ الخ الخلت على العمل اللان جعله متقدما لا خلاف

س

لو انتم اولاد الله وهذا الفصل من قوله في هذا الاشياء وورد في ربه سبحانه وتعالى لا والى
على جواز خطاب الله تعالى بالمحمل **والثانية** قيل ان يجوز ان يكون الشارع يعطى وير
به خطابا طاهرا مرغى فيه وهذا المستلزم يجوز ان يكون مفسدة لا يستلزم كمالا متناعا بدون
ثبوته فانه انما قد رتب هذا الشارع في تقري كمال المصنف في المسئلة **والى قوله** ان خطاب الله تعالى
بالمحمل الى باخر ان يجوز ان خطاب الله تعالى بغيره لا يفهم معناه فانه هذان والعزلا
نقص وانفس على الله تعالى **خلافا** للمشوية ومع كفاية من المتدعة كانوا يجلسون
على خلفه الحسن البصري في حديث منهم سفيان قال اخبرنا عن ابي الحسن الخفري يعني جابها فاستول
لن ان مشوية فانهم قالوا يجوز ان تعالى بالمحمل **واختتم على جواز** بامور ثلاثة
الاول روي في انه وان في اول الشئ مخصوصة مثل كسر وسير والم وحم ونحوه فان الله تعالى
خالها بها ولا يفهم معناها **قوله** فلان استأذنها وتوضيحه ان هذا الموضع لها معنى
نص عليها اهل التفسير والوجه منها انما استأذنها **قوله** وبلن الوفاء هذا الشارة
الى الام الثاني من الامور الاحتجاج وهو قوله تعالى وما تعلمنا وبالله لا اله الا الله وادراستون في الرجل
يقولون ما من به كل من عند ربنا **وجه** التفسير بالاية بان فالواجب الوفاء على قوله تعالى لا اله الا الله
لانه لو واد على واد استون في اهل وجب عود الضم الى المعطوف عليه ايضا وقوله تعالى لو جاز
تساوي المعطوف والمعطوف عليه في عود الضم اليهما فيلزم منه ان الله تعالى قد لا انما به كل من عند ربنا
ليضا فان المشوية بان قبل يقولون حال عن المعطوف بفتح وهو ان استون في ارجع **اجيب**
بان تخصيص المعطوف بالحال خلاف الاصل لانه منافي للفاعل المفعول به في ارجع وهو ان المعطوف
في حكم المعطوف عليه فثبت ان الوفاء على قوله لا اله الا الله واجب واذا كان الوفاء عليه واجبا وفرض خطابا
الله تعالى بما لا يجهل وهو المحمل **قوله** فلان يجوز حيثه كالبس **هذا جواب** من المصنف بوجه به
حجة المشوية **ونفي** بان قال تخصيص المعطوف بالحال ونفي من المتعلقات كالجوز حيثه بسرا
اذا قامت في نية تدل على تخصيصه به فانه يجوز لقوله تعالى ووهنا له اسحق ويعقوب نذالة فان
قوله تعالى نذالة حال عن المعطوف بفتح وهو يعقوب لانه نذالة لغة وكذا الولد وانما
هو يعقوب ومن اسحق بطل ما تسكوا به لوجوه اخرى نية وهم نفلن امانا بل ان استنيس
عقلا وشيئا **قوله** ويقولون تعالى كانه روي عن ابي الحسن **هذا الام** **الثالث** من الامور

اختتم

اختتم به المشوية لانه تعالى يجوز ان خطابا بالمحمل **ونفي** التفسير بهذا الوجه بان قالوا
التشبيه يتوقف على صور المشوية والمشيئة به والثاني عني مقصود لنا وفرض خطابا الله تعالى
بما لا يفهم معناه وهو المرعي **اجاب** المصنف بقوله فلان مثل في الاستفهام وتوضيحه ان المرعي
لانه الاستفهام شيئا من صور قالوا كانه روي عن ابي الحسن المشوية وهذا مثل من اولهم ويكون
منصورا من هذا الوجه وهو كما في التشبيه كانه مقصود من حيث الحقيقة ص لثانية لا يعني
خطاب الطاهر مرغى فيه بل كانه في الحقيقة لا نسبة اليه **ممل فالت** الم حقيقة بغير اجماع فلان
حينئذ يرفع الوثوق عن قوله تعالى **ثم** عن المسئلة الثانية وفرد في انما تقدم انها وان فلان
يجوز ان يجوز المفسدة ولا في شئ في هذا **قوله** لا يجوز الشارع ان يرد خطابا غير طاهر مرغى فيه بل
يدل على امره تعالى لا في الحقيقة بل نسبة الى غير طاهر مرغى فيه ممل ان الخطاب انما يفهم من
الخطاب طاهرا ويؤيد غرض الشارع **خلافا** للم حجة فانهم يقولون ان الله تعالى لا يعاقب احدا
من المسلمين ولا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الذنوب طاعة وساوره من الايات ولا اخبار اذالة على عاقب
الاستقار والجماع وليس له ان يعاقبها ما بالامر بها التوبيخ ولا جعل عن المفسد في ان صدرت منه
كايضا فيون عليها **اجاب المصنف** بقوله فلان حينئذ يرفع الوثوق عن قوله تعالى
من وعده وعيدته لانه اذا جاز ان يكون الشارع يعطى وير بوجه معناه الخطاب مرغى فيه فيكون له
لا احتمال فانه في جميع الصور فلا يفسد لانه في شئ من الاخذ بالشرعية **والمرجوة** لها بنية
في جنون العقل في بوجوهه ويستفاد من عن الاعتراف ولا يميل عن نية كانه في سفره العذاب بسما هذا
لهذا المصنف من حيث ان لا رجاء هو التاخير ومنه قوله تعالى ارجه واخاه الى اخر **من** الثالثة
الخطاب اما ان يدل على الحكم بمكوفه بمحمل على الشئ عني ثم لم يرد في المعنى ثم المجازي او بمفهومه
وهو انما ان يلزم عن مخرج يتوقف عليه عقلا وشيئا على مثل لم واعتر عن غير عني وبمضي اقتضاء
لوم كبا موافق وهو يجوز الخطاب لذلك لا تخيم لانتلاف في محلي تخيم الشر وجواز المشية الى الصحيح
على جواز الصور جنبا او غلبا كذا نفي الحكم محض اذ لا يكون وبمضي في الخطاب **ثم** المسئلة
الثالثة في بيان كيفية الاستدلال بالخطاب **قوله** خطاب الشارع امانا ان يدل على الحكم بمكوفه
لي يهلكه او يدل عليه بمفهومه اي بمخاته وهو ان يدل على مفهومه امانا بل ان يستفاد عن مضمون
لعله مخرج او عن مضمون لعله كانه كبا والاستدلال من الممل اما موافق للمكوفه او مخالفا له فلان

مبتدئ انصرفت جهة ولا يصح لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طوعا كان ينكح المحصنات المومنات
في ما ملكت ايمنكم وان قلنا انه ليس بحجة فيجوز قبل ما على الخ **والثاني** لو باع بخله قبل
ان يتزوج وعلى الاول ثمرها المسمى لقوله صلى الله عليه وسلم باع بخله قبل ان يتزوج فثمرتها للمشتري
وعلى الثاني لا باع **الثالث** لو حلل الخوا على رجلين ثمانية مملوكه فبطل الاول لانه لا يباع الا بغيره وبما
لقوله صلى الله عليه وسلم في الشفعة ان يكون ثلثا على الثاني يجب ان اربع لو نكح امرأة كتابية فبطل الاول
كايصح لقوله تعالى من ابتاعكم المومنات وعلى الثاني يجب **من** الخامسة التخصيص بالشمك مثل
وان كانا حلالا فبطلت عليهما فانه يتبع المسمى وكما يتبعه **فيل** تسمية ان حرقه شمس
اصطلاح **فلنا** لا طر عدم التعليل **فيل** يبين ان لو لم يكن له شمس كما يدل **فلنا** حينئذ يكون
انتم كما احرما وهو غير المسمى **فيل** وان كان هو اقبائكم على البغاة ان ارجح تحصيل التبرير كذلك
فلنا لا نسلم بالانقضاء الحقة كالمعتاد الا اننا نعلم المسئلة الخامسة في بيان مفهوم الشمس وبطلان
حكمه باقوال بانه تعالى لا تتوحيث كلمة ان حرقه شمس كما باجماع المصنف فبما دخلت عليه شمسك تنقو
الحكم فلا يجوز المسمى وكما يروى **فيل** ان يدرك حكمه بتمسك فينتهي المسمى وكما ان الله هو الختم عند انقضاء
ذلك المسمى **مثله** فوله تعالى وان كنتم حملوا بغضا على احدنا فبما وجب الله سبحانه وتعالى
للايمان على اذ وجبة البلية بتمسك ان يكون حلالا فانه انتمى المسمى وجوه له فبما **فوله**
فيل تسمية الى اخره اعترض الختم على المقدمة الاولى من الدليل وقال بطلان تسمية كلمة ان حرقه شمس
اصطلاح الخفاء لانها موضوعة للشمس لغة فتكون منقولة عن موضعها الا صلى فلا تغير ما ذكر
اجاب المصنف عن الاعتراض المذكور بقوله **فلنا** لا طر عدم التعليل توضيحه ان كلمة ان شمس كما في
لا اصطلاح بيلز ان يكون شمس كما في اللغة ايضا والابيلز التعليل لا طر خلافة **فوله** فيل يلزم ذلك
الى اخر هذا اعترض على المقدمة الثالثة من الدليل المذكور **ونقم** بان قلنا المسمى من كان نسلم
انه يلزم من انقضاء الشمس ان يفسد المسمى وكما يلزم ان لو لم يكن للمسمى كيدل اعلان كان له بدل ولا يلزم
لانقضاء الشمس وكما لا يلزم ان الوضوء شمسك لصحة الصلاة وكما يلزم من انتفاء المسمى انتفاء صحة الصلاة
لقيام التمسك مقامه على سبيل البدلية **فوله** **فلنا** حينئذ يكون انتمى احرما وهو غير المسمى
ومعنى جواب المصنف ان الشمس كما حينئذ احرما لم يبرعنى المسمى وضوايق مقامه عند عدل
فلا يكون المسمى وكما معز وحك عند وجود البطل والمسمى غير وهو ان المسمى وكما يتبع عند عدم الشمس

انتم لم يكن له بدل او عند انقضاء البطل والمسمى فبما **فوله** **فيل** وانتم هو اقبائكم على البغاة
ان ارجح تحصيل التبرير كذلك **هذا** **الشارح** ان حرقه شمس بغير الدليل المذكور في
لا باطل **ونقم** بان قلنا حرقه شمس من ان حرقه المملوك بغير الدليل المذكور في
لأنتم كما معز وحك بقوله تعالى وان كنتم حملوا بغضا على احدنا فبما وجب الله سبحانه وتعالى
بعدم الا ان حرقه شمسك مع انه ليس له الا حرقه شمسك فانه ليس له الا حرقه شمسك
لان الا ان حرقه شمسك مع انه ليس له الا حرقه شمسك فانه ليس له الا حرقه شمسك
عن المسمى المذكور **ونقم** بان قلنا لا نسلم ان حرقه شمسك لا يتبعى بانقضاء اراة التخصيص
لانتم انتم المسمى من التخصيص بغير اراة البغاة فلا يتصور حينئذ ان يهمل عليه لان الا ان حرقه شمسك
انتم انتم المسمى على مقابل حرقه **من** السادسة التخصيص بالشمك بدل على ان اريد وانما
شمك المسئلة السادسة في بيان مفهوم التخصيص المسمى به وصورتها في بطلان البغاة على الشارح
حكمه على عدم معين هل يدرك ان التعليل على حكم ما ذكره على ان عدمه ونقم عنه ان كذا **فيل**
حاله واجوده اودح الظاهر وبغير الشارح في حرقه شمسك على ان حرقه شمسك لا يتبعى البغاة ولا شمسك
والتمسك والتمسك في الشارح في انتمى المسمى وبه قال القاضي ابو بكر البجلي واختار المصنف وفتح به
واستدل القائل به بانه كما يدل بحرقه شمسك لان حرقه المسمى بغيره **فلنا** يكون ثلثا على الاول والثاني
في الاكثر وبالعكس **وتدبر** يجوز انتفاءه عن الاكثر والافضل في هذا التقدير في الاختلاف الخمسة
فيل لا يجلب كما في قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة فانه يدل على الجلب
ما ذكره في المقدمة ومن ما جوفها **كرا** في التدرج مثل سبعة اشواك في جواب العذر وانظر
بدنيا في وجوب الجلب في اراه **مثلا** في حرقه شمسك في نكاح فانه يدل على حرقه
ان اريد من انما فروع **الكراهة** كمثل المسمى على التخصيص لا يسمع زكاه على المسمى وعنه فانه
يدل على كراهة ما جوفه وكما يدل على كراهة حرقه شمسك ونه الا اذا جوف المسمى وعنه **فيل** لا يباح
فيل يكون ما جوفه ما جوفه ايضا ونه كراهة اشتغال التمسك اوقع فيها خمسة ولم يعم
الماء مما جوفه ما جوفه ايضا ونه انما فروع عنها **فيل** يكون ما جوفه ما جوفه
كما انتمى للوجبات الاربع ثلاثا ثلاثا فان البيت عند كل واحد من الاربع ونه الثلاث
ما جوفه ما جوفه الثلاث **فيل** اعرجت ان قلنا علم ان قول المصنف التخصيص بالشمك

والوجه الثاني فيلعل في رتبة الوجب انهم قلنا رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني
من الوجوه الخمسة وجهه لا يستدل بالانتماء تعالى في قوله تعالى على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني
وهو قوله تعالى ار كوا قوله كوا يحسن انهم تعالى به لا يخبر بالانتماء على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني
المأمور به فلو لم يكن الامم للوجوب لما حسن انهم والوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
الجموع على ذلك قوله فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
على تدرجها المأمور به بل على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
فلما انما اجاب المصنف بان الامم على تدرجها لا يقتضي المأمور به لانه رتبة عليه وانما يتبين بيشم
بالطبعة وان الوجه الثاني فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
من الوجوب اذا كان من رتبة الله عليه بل على صورة قوله تعالى ار كوا قوله كوا يحسن انهم تعالى به لا يخبر بالانتماء على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني
ثم مع على التدرج وكما قيل من رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
بقوله قلنا رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
الانتماء على تدرجها من رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
لانتماء على تدرجها من رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
يحييه عذاب ايب فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
لأنه كماله فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
الذين يتسللون فلنا من الخلق في يوم وز بالحرز عن انفسهم وان سلم فصح قوله تعالى ان تصيبهم
فتنة فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
فتر هذا هو الواجب الثالث من الوجوه الخمسة الدالة على صيغة او جمل حفيضة في الوجوه مجاز
في غير وجهه لا يستدل بالانتماء على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
تارة المأمور به على صفة العذاب اما بيان الصغر وانتم في المأمور به في مقابلة الايمان به والا نتمنى
بالمأمور به موافق فانتم في المأمور به في مقابلة الايمان به والا نتمنى
لانه ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب ايب وجهه التمسك به انتم تعالى له مخالف الاخر
بالحرز عن صفة فتنة او عذاب ايب ولعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
على صفة العذاب وهو المطلوب قوله فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع

بان فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
فيكون الخلف مغايله فلما المعنى في المأمور به موافقة الامم اعتقاده خفيضة الامم فيكون الخلف مغايله عن اعتقاده
بطلانه وعدم خفيضة بانتم كونه حقا واحدا فيقول عن تدرجها المأمور به فلا يلزم ما ذكرتم والى هذا
اشهر بقوله فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
الحرز وتقرى بان فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
موافقة الامم بل معا فتنه لا تميز بالمأمور به وهذا يدل على بلان رتبة الصغر قوله فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
الواحد هذا ما اشار الى اعترافه على بيان المقدمة الكبرى بعد تسليم الصغر وتقرى بان فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
المعنى فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
واغلا يلزم في لولوا في الذين فاعل فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
كا يكون امر المخالف بالحرز بل امر بالحرز عن المخالف قوله فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
انما اجاب به المصنف عن الاعتراف على المقدمة الكبرى وتقرى بان فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
المعنى فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
على خلاف الاصل ولو سلم جلابد من مرجع يعود اليه وانما مرجع له هذا انه لم يتغير ذلك ما يلزم ان يكون مرجعا
قوله فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
ليتم له مرجع بل مرجعه الذي يتسللون وتقرى بان فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
عزاه وانه كان لعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
بما يدعي المعاصرة وتقرى بان فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع الخليفة فكانوا يلوون عن بيضا من الخروج فانه انتم له خروا
معه بل انتم فانتم سخطانه وتعالى قد يعلم الله الذي يتسللون لاية فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
الى الذين يتسللون للزم ان يكونوا مأمورين بالحرز عن انفسهم وهو غير موافق للمأمور به وهذا
مغشى قوله فكيف يؤمنون بالحرز عن انفسهم ولو سلم ان المأمور به لاية المأمور به بالحرز عن عذاب
لأنه لصار التقيدي فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب ايب كانه انما كان فاعل فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع
يتسللون ومعجولة الذين يخافون فلا يكون قوله ان تصيبهم فتنة بمعجولة ايضا لان فيلعل في رتبة الوجب على تدرجها اجعل عشر هذا الوجه الثاني بل كونه من الصلاة بجانا الاطلاق كما سمع

كما نقل الى معقول لم ينفى ضابطا عن منطلق بما قبله وما بعده **فان قال** لا يجوز ان يكون
معقولا منطلق بقوله ويجوز تفسير حرف اللام **بالجواب** عنه ان سلكنا نفسا ان يكون المعقول
له بعدا بعدا على المعقول والمقدار له في التوجوه وليس هذا كذا ان يجوز وجعل المتسلسل
والاطراف بعدا لنفسه وايضا الذي صيغة الجمع والتعريف ويجوز مبداه فلو كان الامر كما قلتم لوجب
الاميل لتعريف الجمع في ويجوز بان يقال ان الحكمة وهذا ما يذكره المصنف لوضوحه **قوله** فيل ويجوز
كما يوجب **هذا** اعترافا اخر من الجمع **وتعريف** بان قال سلمنا ان المحالين للام ما موزون بل يجوز
عن اضافة البنية لو عذاب ايم لكي لم قلتم بوجوب الحذر على المحالين وانما يجب ان لو كان الامر
وهو قوله فيل يجوز للوجوب وهو ممتنع اذ هو اول المسئلة ومحل النزاع وخلافه مصداق على
المطلوب **قوله** فلما لم يحسن الى ما اخر اجاب المصنف بقوله بحسن وهو دليل فنيان المتعريف
وتوضيح الجواب ان فيل يجوز وان لم يوجب الحذر فلا فاعل من اضافة حسن الحذر وحسن
الحذر من اجزاء دليل فيل المتعريف كوفوع الحذر وان حسن الحذر عن الشيء مشروط بوجوب
ما يقتضي وقوعه كانه لو لم يوجد المتعريف لو فوجع لكان الحذر عن حذر اعني لم يوجد واذا
لم يوجد المتعريف لم يحسن يكون الامر بالحذر سميما وهو على الله تعالى محال لان الامر لمطاع عباده
وهذا كما في اثبات المطلوب **قوله** فيل عزاه لا يبع **هذا** اعتراف اخر **وتعريف** بان قال
الجمع سلمنا جميع المقدمات لكن لا يلزم منه حصول المطلوب وهو عموم المحالفة عن كل امر بل عثر
مخالفة امر واحد كان قوله تعالى عزاه معقود سبلان لا ثبات وهو كما يعبر عنه فمضمون **قوله**
فلما علم اجاب المصنف بانه علم يجوز الاستشهاد بانه صحيح ان يقال فيل يجوز ان يكون
عزاه الامحاله الام البلاء في جواز الاستشهاد اية العموم كما سبق في باب العموم والخصوص
ان معيار العموم جواز الاستشهاد **ص** ان ارجح تارة الامر علم قوله تعالى اعصيت ام لا يعصون
الله ملازم والعلم صيغته انما قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خلد
فيها ابد **فيل** لو كان العصيان ملازم لغير قوله تعالى ويعصون ما يومون **فلما** الاول من
لو حال والثاني مستفصل **فيل** الامر انما يعبر عنه في قوله تعالى ويعصون ما يومون **فلما** الاول من
هذا الوجه انما امر الوجوه الخمسة الدالة على امر الله للوجوب **وجه** لا استدلال به
بان نقول ان الامر به علم كان العصيان عبارة عن ترك ما امر به لقوله تعالى حقا يتعرفون

موسى

موسى كخبي هارون اعصيت ام لا **ص** قوله تعالى في صفة الملازمة لا يعصون الله ما امرهم
اي كما ينبغي كونه وكل عام يستحقوا ان يقولوا تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خلد
ابدا **يتبع** ان تارة الامر به يستحقوا ان يقولوا بغير الامر للوجوب كما استحقوا ان يقولوا
انه كما ينبغي يكون الامر للوجوب الاستحقاق تارة انما قوله فيل لو كان العصيان **هذا** اشار
الى ما اعترض به الخصم على المقدمة الصغرى **وتعريف** بان قال سلمنا ان العصيان ملازم
كانه لو كان ملازم الامر به لزم التكرار في قوله تعالى ويعصون ما يومون اذ يكون حينئذ معنى قوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم بل يعصون ما امرهم مع فيل قوله تعالى ويعصون ما يومون والتكرار في كلام
الله حريص فائدة محال **قوله** فلما لا اول اخر اجاب المصنف كانه سلم لزم التكرار معنى لا ينة
لا يعصون الله ما امرهم بل يعصون ما امرهم في الماضي او في الحال ويعصون ما يومون في المستقبل فلما ذكرنا ان
قوله فيل الامر انما يعبر عنه في قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله لا ية لا يعبر عنه كانه ملازم
وتعريف بان قال الامر به قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله لا ية لا يعبر عنه كانه ملازم
بان الامر انما يعبر عنه في قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله لا ية لا يعبر عنه كانه ملازم
يعني الصداق على ما هو عليه وعلى ما هو عليه في كل حال فيل حيسر فلا حيسر محلا وكذا فيل
ملكه خلافة ملكه ويديه الملك الطويل فيكون الامر من الخلود في لاية انقدر المشتد بينهما ليل يلزم الامر
او المحال وابد لا ياتي به فذلك هو امر به امدة كما في قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله لا ية لا يعبر عنه كانه ملازم
عليه الاستدلال احتج لزم امر سعيد الحذر رضي الله عنه على ترك الاستجابة وهو يعلم بقوله تعالى
استجبوا لله وللرسول انما عالم **ففي** الوجه الخامس من حق الاستدلال على ان الامر للوجوب وهو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا بالاسعير الحذر في صلاة الصلاة فلم يجبه فلما دعاه في الصلاة
قال لا منعه من التجيب وقرئتم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول انما عالم فزمره
على ترك الاستجابة فلو لم يكن الامر للوجوب لما استحقوا ان يقولوا **فلما** الاول من
اليمين وان كان حراما والمسئلة علمية فلان النظر كافي للعمل به **فالجملة** لا يستحقون من الله تعالى
ان يسجدوا له وهذا الجن هو ابو سجد المعلن كذا وقع في جميع النسخ في اول الكتاب التفسير والسنة
في اوجه الصلوة وفي جامع الاصول كتاب الباطل وغيرها ايضا واما الحاشية في اوجه الصلوة
لانها في الخبر وفي جامع الاصول في سجد المعلن كذا وقع في جميع النسخ في اول الكتاب التفسير والسنة

ابو هاشم بان العبار ويزن الشؤال اول الام هو ان ثمة والشؤال المتدرب فكذلك الام **فلما** الشؤال الجواب وان
 لم يتفق وبان الصيغة لما استعملت في مساو لا تستعمل في الجواب خلاف الاصل فيكون حقيقته في الفدر المستعمل
 فلما قيل المصير الى الجواب لما بينا من الدليل وبان نعم في مضمون ما يمكن بالعمل وكما بان في قوله في الجواب
 لا حاد في تغير القطع فلما المسئلة وسيلة الى العمل في كيد هذا النظر وايضا يتبع في بن كيد على معرفات
 قوله لما سبق بشر لما مع من لا يستدل بالوجوه المذكورة على ان صيغة الام للوجوه شرع في ذكر بعض
 شبه الخافين والجواب عما يقال في خروج ابو هاشم **وتفري** احتجاجة بان قال ان صيغة الام حقيقته
 في الترتيب وفي الجواب في غير **وه ليله** ان اهل اللغة اتفقوا على ان كل بار في الشؤال اول الام لا ثمة
 وفيه وهو العلوي لا يستعمل الاصل للام في قول المتكلم والشؤال المتدرب بل لا تغفل فكذلك الام لو كان
 لغز الترتيب كان ينبغي ان يكون في الترتيب وهو متباعد اجماعا **فوله** فلما الشؤال الى آخر **هذا**
 اشارة الى ما اجاب به المصنف **وتفري** انما سأل على الاستدلال في الشؤال المتدرب بل الجواب وان المتكلم
 يقول المستعمل انما لا يجيب رجاى وكما تجلس في محله وهذا يدل على الطلب الكارم لا ان لم يتفق على
 المسئلة انما لا يلزمه القول من السائل لكونه ليس هو الا لا يجاب عليه لان الوجوب لا يقتضى الا بالاشع
فوله وبان الصيغة عطف على قوله بان العبار **وهذا اشارة** الى شبهة ثانية وهي ما احتج به في
 المقابل بان صيغة اقول حقيقته في الفدر المستعمل في الوجوب والتدرب وهو محال في العمل على الترتيب **وتفري**
 بان قالوا ان الصيغة لما استعملت فيهما يعني في الوجوب والتدرب مثل قوله تعالى اقموا الصلوة ومثل قوله
 تعالى فلما تقوم قد لا تستعمل في الفدر المستعمل له لو كانت حقيقته فيهما لان لا تستعمل في الفدر المستعمل
 ولو كانت حقيقته في احدهما دون الآخر لان الجواب وكذا واحد من الاستعمال والجواب خلاف الاصل فتعني
 ان يكون الفدر المستعمل وهو المطلوب وجوابه ان الجواب وان كان خلاف الاصل لكن يجب المصير اليه اجماعا
 لانه الخمسة على انه حقيقته في الوجوب بغير غيره **وعلم** من هذا التفري بطلان المذهب الذي
 بلا مشي الى الحاشية الوجوب والتدرب وفيه او بينهما وبين الاباحة قطع او بين الاحكام الخمسة **بان قلت**
 قول المصنف وبان الصيغة عطف على بان العبار ويشع بانه دليل ثان في ما شتم وتبين كذا **فلما**
 انما سأل ان يشع بذكر بل من تفري مذهب علم ان المستند غير وان لم يكن راجعا لانه مذکور معني
تفري وقال عز وجل انه حقيقته في الفدر المستعمل الى آخر **فوله** وبان نعم في مضمون ما **هذا**
 اشارة الى شبهة ثالثة وهي شبهة الوافعية تابعوا بما لا يفر الى ويلزم منها مع تنويعه من قال

بان الصيغة في دليل ثان في ما شتم **وتفري** هذا ان الجواب يكون الصيغة حقيقته في احدهما على التبيين
 موقوف على نعم في مضمون الصيغة فلهذا كان نعم في مضمون الام على سبيل القطع كما يمكن ان يكون نعم في
 احدهما الغفل وهو باطل انما الجواب لا يمكن مع قوة الغفل وانما الغفل هو ايضا باطل لانه لو كان متواترا لم يقع
 التراجع فيه ولكنه متواتر في نعم في مضمون فيكون مراد الا حاد فلا يعبر القطع كما سأل في ثمة ان نعم في
 مضمون الام على سبيل القطع غير ممكن ولا يعبر عن المسئلة علمية فيجب التوقف وهو المطلوب **فوله**
فلما المسئلة وسيلة **اجاب** المصنف عما استدل به المتكلم بان التوقف **وتفري** من جيب **الاول**
 بان قال المسئلة وان كانت علمية لكنها وسيلة الى كيفية العمل فيمكن اثباتها في الفدر المستعمل ولا يطل العمل
 بالفتن وقد علم في صدر الكتاب ان الفتن بما يكون وسيلة الى القطع بوجوب العمل بالفتن فيمكن اثبات
 هذه المسئلة العلمية حملا حاد **فوله** وايضا يتبع في آخر **هذا اشارة** الى الوجه الثاني الذي استدل
 المصنف على بطلان دليل التوقف **وتفري** بان قال ان المحصر متوحد بجواب ان يكون دليله كما هو العمل
 والتفعل محلا كما سبق في معرفة الغفل في آخر الفصل الاول من الكتاب الاول من المحرر المتعلق بالاب
 والاقام علم وهو استنباط العمل من الفدر الى آخر **وهذا** الثالثة الام بعد الترتيب الوجوب وقيل لا بالاحكام
 لانه ان الام بعد وورود بعد الترتيب لا يدور **فيل** واذا حللت فاصطفا والاباحة **فلما** معارض
 بقوله تعالى فاما انسلح لا شتم المحرم فاقولوا المشركين واختلفوا في بطلان في الاباحة في الترتيب بعد الوجوب
نشر المسئلة الثالثة في بيان مقتضى الام في تارة بعد الترتيب **اعلم** ان المقابل بان صيغة الام قبل
 الترتيب للوجوب باختلفوا في وروية هذا بخلاف وجه المقتضى من الترتيب الى انها تغير الوجوب اجماعا
 كورودها قبل الترتيب واختار المصنف وذهب الى اخره في انها تغير الاباحة ومنهم من توقف
 كاعلم المحرمين وغير **فوله** لانا الام **اجاب** المصنف على ما اختار مستدلا بان الام في التارة
 بعد الترتيب يغير الوجوب لما مر من الوجوه الخمسة الثلاثة على ان لا يمنع عنه مقتضى كذا **وتفري**
 بعد الترتيب كما يدور **فوله** فيلوا اختلفوا في اصطفا **وهذا اشارة** الى دليل من قال ان
 الام بعد الترتيب لا يباحة مستدلا بقوله سبحانه وتعالى واذا حللت فاصطفا واما في اصطفا
 في حالة الام اجماعا قوله تعالى وما تقتلوا الصيود وانتم حر وفروا الام بالاصطفا عند التخلل
 الام اجماعا وهو مباح بلا خلاف واذا كان مغيرا لا يباحة في هذه الصورة فيغيرها في غير ما سأل
 عليها **فوله** فلما معارض **اجاب** المصنف ان حاد نعم وان حاد على ان الام التارة

عقيب التتميم لا بد من ملاحظة ما يقع من الوجوب بعد التتميم وهو قوله فكل ما في حيازة السلخ (الاشتمال)
 الحزم فاقبلوا المشقة كمن كان في الغنى كان حراما في الاثمة الحزم وهو في الغنى والفقرة والحقنة والحزم والوجوب
 واللام في هذه الآية للوجوب اقبل فالتكون الجملة في حيز على الكفاية في الاثمة الحزم وغيث همام وزود
 بعد التتميم في الاثمة الحزم واذا انقضت الاثمة انما وجدنا وفيه ان لا يلبس فيه على الوجوب
 لما على المظاهر وهو المطلوب **قوله واختلاف القائلين بالاباحة هذا** إشارة الى
 بحث آخر متبع على ما ذكره وتتميم ان التتميم الوارع عقيب الوجوب هل يقتضي التتميم كما
 قبل الوجوب أم لا **اختلاف** فيه من قال ان اللام بعد التتميم للوجوب قال بل ان التتميم بعد
 الوجوب للتتميم وتتميمه بمثل ما تمس به في ذكره وقال بل ان اللام بعد التتميم للاباحة
 اختلوا في التتميم بعد الوجوب هل يقتضي الاباحة لو بعد التتميم في بعضهم ذهب الى انه يقتضي الاباحة
 كما ان اللام بعد التتميم في بعضهم ذهب الى انه لا يقتضي الاباحة كونه مقتضيا للحزم متافون حراما
 المنقضي للاباحة اخذوا بقوله عليه السلام كما اجتمع الحلال والحرام لا يدرى غلب الحرام
 الحلال **ص** في اربعة اللام المطلق لا يقتضي التتميم او لا يقتضي **وقيل** التتميم او **وقيل** اللمة **وقيل**
 بالتوقف للاشتمال او الجمل بالحقيقة لانه يقتضي باللمة والتم ان مرغى تكميمه ولا تغضروا به ورجع مع التتميم
 وعلمه يجعل حقيقة في الغنى المشتمل وهو طلب لا يتيان به في الغنى للاشتمال والحجاز **وامضا** لو كان التتميم
 نعم الاوقات فيكون تكليفا على المطلق وينسخه كل تكليف بعد لا يجتمع **فقد** المسئلة اربعة في بيان
 منقضي اللام المطلق وهو الحزم عن التتميم باللمة او اللمة **فأقول** والله تعالى التوفيق الاخر
 ان كان مقتضا باللمة او التتميم فلا خلاف في انه يقتضي مقتضى التتميم وان كان مقتضا غير مقتضى التتميم
 بعينه اربعة حزاب **الا** منها انه يقتضي اللمة **الثاني** انه يقتضي التتميم **الثالث** التوقف
 وبعض التوقف انا لا نقول انه مشتمل باللمة والتتميم او حقيق في احدهما جاز في الاخر وكلاهما
 عينه واليه لا نشك في قوله للاشتمال او الجمل بالحقيقة **الاربع** وهو المختار انه حقيقة في الغنى
 المشتمل باللمة والتم ان وهو طلب لا يتيان به في الغنى للاشتمال والحجاز **وامضا** لو كان التتميم
 التتميم او لا يقتضي **قوله** **وقيل** التتميم او **وقيل** اللمة **وقيل** التتميم او **وقيل** اللمة
 وعامة من البغضاء والمتكلمين فانهم قالوا يقتضي التتميم مع **الامكان** **قوله** **وقيل** اللمة
 اي **وقيل** يقتضي اللمة الواحدة ولا يدرى على التتميم او وهذا ما ذهب اليه ابو الحسن البصري وكثير من

(الاصول)

حسين

الاصولين ومال اليه اسلام الحزم **قوله** **وقيل** بالتوقف وفرة في تاسيسه فان قلت قول
 المصنف للاشتمال ليس قويا بالتوقف قلت معناه ما بينه في المذهب الثالث وايضا المشتمل
 بدون التتميم يوجب التوقف وهذا كذا في الكلام في اللام المطلق **قوله** **لنا** تقييد باللمة هذا
 إشارة الى ما استدل به المصنف على المذهب المختار وهو ان اللام المطلق لا يقتضي التتميم او لا يقتضي
 وفيه اربعة اوجه **الاول** وتتميم بل قال لو كان اللام المطلق اللمة لكان تقييد باللمة تكميم او
 وبالمرة ان تقييد لو كان التتميم لكان تقييد باللمة ان تكميم او باللمة نقصا وتتميم كذا **الثاني**
 ان اللمة قد وردت التتميم في التتميم او في التتميم او في التتميم مع عدم التتميم اربعة ايضا قوله تعالى
 والله على الاضداد بصير فان كان حقيقه فيهما لم لا يشتمل وان كان حقيقه في احدهما لم لا يشتمل الاخر
 وذلك من خلاف لا يلحق حقيقه في الغنى المشتمل وفرة في مقتضى وهو طلب لا يتيان به في الغنى ولا يقتضي
 الوجه حجة على جميع المخالعين بخلافه والاولا فانه لا يثبت المدعى به لا عدم التتميم او التتميم فكلما يكون
 لكونه موضوعا لمعية حزمين حزمي حزم بل يكون مشتملا او لا حزم ما لا تغربه كما في قوله يكون
 للامانة على احدهما **قوله** **وايضاً** إشارة الى الوجه الثالث **وتتميم** ان يقال لو كان اللام المطلق
 التتميم لزم استغراق جميع الاوقات ان لم يحل على وقت معين وان حله عليه لزم التتميم بل لا يمنع
 ان حله على وقت غير معين بحسب وجوب حمله على جميع الاوقات واذا ان كان تكميمه في التكليف لا يقتضي
 بما لا يطاق وانه باطل فلا يكون التتميم او هو المطلوب **وقيل** نحن ان القابل بالتتميم او التتميم لا يمكن
 فلا حله عليه التكليف بما لا يطاق **قوله** **وتتميم** الى آخره إشارة الى الوجه الرابع **وتتميم** ان يقال لو كان
 اللمة التتميم لزم جميع الاوقات كما عرفت ويلزم منه ان ينسخ كل تكليف بعد لا يجتمع كما يجاب بالحج
 انواره بخلاف اجاب الصلاة فانه يقتضي وجه عن بعض الاوقات والتتميم باطل فلهذا مثله في زود
 اجاب الحج بعد اجاب الصلاة ليس نسخا لبعض الاوقات اجماعا فلا يقتضي التتميم او لا يقتضي **قوله**
 كما يجامعه معناه كما يمكن الجمع بينهما في الوجود كالصلاة فانه اذا اتمها واحتمل معهما يمكن الجمع
 كالصلاة والصوم ولا يمكن ان يكونا احدهما لا ينسخ الاخر بلا خلاف **ص** **فيل** التتميم او التتميم
 رضي الله عنه على التتميم او قوله تعالى وانما اذنوا اذنوا من غير حكم **فلنا** حله عليه السلام لا يقتضي
فيل التتميم يقتضي التتميم وكذا اللمة **فلنا** لانها اذا امتنع من كونها لا يقتضي **فيل** لو لم يكن لم يجر
 انسخ **فلنا** ووجه في التتميم او **فيل** حسن الاستدلال لا يستلزمه **فلنا** قد يستلزمه علمه

والله اعلم وانه يستلزم التلاخي فلا بد من تاركه فتبين ان يكون للذم والتوبيخ على من لا يبالى
بالمعروف بل بالاجاب المصنف بقوله قلنا لعل هذا في بينة بحيث اليهودي والكلاب في الام
الجمعة عز الهم ان **فان قلنا** في الجواب قلنا ان لا ضرر عدم انهم ان يكون انهم بيته
قوله تعالى فاما سمويته ونجته من روجي بفعله انه ساجد فانه تعالى رب الام بالسجود على
التسوية ونجته من روجي بفعله انه ساجد فانه تعالى رب الام بالسجود على
من نار وخلقته من غير قوله فيل سار عوا الشار في الوجه الثاني من الوجوه الخمسة التي اختلفت
بها الحنفية على الام المطلق بغير اليهودي وجه التمسك به ان لا يبالى بالمعروف بل بالاجاب
مساعدة الى المخرج ومعتادة الى سبب مخرج والسرعة هنا واجبة بلا خلاف لقوله تعالى سار عوا
الى مخرج من روجي مستلزما لليهودي فلا بد من غير عدم الفاعل بل بقوله قلنا فانه هذا الشار
لجواب هذا الوجه **ونفي** ان اليهودي مستبعد ان لا يبالى بالمعروف بل بالاجاب فقول المصنف
فانه كما صيغة الام وهو غير على الامع الوجه الثالث من الوجوه الخمسة التي اختلفت بها الحنفية
على الام المطلق بغير اليهودي وهو ما استدل الله بقوله فيل لوجان الثاني الى آخره ونفي
بان قلنا الحنفية لو لم يكن الام المطلق بغير اليهودي لكانت ناجية لكنه غير على الام بل انه لا يبالى
بالمعروف بل بالاجاب مع بدل اوله بالبدل واللام بالهلال **اما الاول** فلان البدل لا يقوم مقام المبدل
في الام او كل الوجوه فلا بد ان يكون في الامع التلاخي سبب في عدم التمسك بالجماع **واظن**
النتائج فلا بد من منه ان يكون واجبا في الواجب كما يجوز ان لا يبالى بالجماع
وهو قوله وايضا ان يكون للتأخير امدان في الامع او لا يكون بل يجوز التلاخي بدلا وانفسا بالهلال
اما الاول فلان من قال ان التأخير له امدان في الامع لزم ان يكون في الامع بخل في جوارح العقل لكي اومض
ولا جماع متعذر على انه غير شامل للمكاتب لان كثير من الناس يجوزون فجاءة ويقفل بغيره من غير حصول
الامع والكون او التلاخي وهو الذي لا يكون له امدان يجوز ان لا يبالى بالجماع ولا يبالى
بغير الواجب لا ما جاز ان لا يبالى بالجماع واجبا فثبت ان الامع للوجوب واذا ابطال القسمان ثبت عدم جواز
التأخير وهو المطلوب **قوله** قلنا نفوض هذا جواب عن الوجه الثالث والاربع بان كلام الوجوه
منفوض بالتفصيل لا على وجه الامع كما افاد الشارع اوجب على المكاتب ان يجعل هذا
لشخصي واجرت له التأخير فيه بما كان حجة لكم عليها فموجهة تدا عنيك الوجه **الخامس**

الحنفية

الحنفية وهو المعتدل انه بقوله **فيل** انهم بغير اليهودي فلا بد من انهم بغير اليهودي والعللة الجامعة
بينهما ان الطلب اجاب المصنف بقوله قلنا لانه بغير التلاخي انهم بغير اليهودي **وتوضيحه** بالعرف
بينهما بان النسي بغير التلاخي بغير اليهودي واللام بغير اليهودي فلا يغير هذا **وج** من كلام السيم ارس
انه قال في وجته ان عصيت ام فالت طالق او فبعت حر ثم قال لها احبسي فبعت بغيره **فان**
قلنا لانه يقتضي الامع لطلوق الطلاق والعتاق وان قلنا يقتضي التلاخي او لا يقتضي شيئا فلا يرفع
ولا يغتور من غير هذا الظاهر كما تقدم **من البطل الثالث في النواهي وفيه مسائل**
الاول انهم يقتضي التلاخي لقوله تعالى وما نعلمه وانتم تعلمون وهو الامع في التلاخي والفتور
لش البطل الثالث في خيل الايجات المتعللة بالنواهي وفيه اربع مسائل **المسألة الاولى**
في بيان مقتضى التلاخي وضحا فكل ما قيل في الامع من رتب واختيار في التلاخي في الخلاف في الصفة
وفي كيفية التلاخي او ان كان كذا او ان كان كذا او ان كان كذا او ان كان كذا او ان كان كذا او ان كان كذا
حقيقة في التلاخي التمسك به كما ان مطلق الامع للوجوب والادليل عليه قوله تعالى وما نعلمه وانتم تعلمون
وجه التمسك به انه تعالى امع لا يبالى عنه عن التلاخي ومطلق الامع للوجوب كما نضر فيلزم ان يكون
لانتم له عن التمسك به واجبا وهو المطلوب وفي قول المصنف وهو الامع في التلاخي او لا يغير اليهود
انه استدل على الحكم بان التلاخي بغير التلاخي ولا يغير اليهودي فلا بد من التلاخي او لا يغير اليهود
بغير كلامه تلافيا فكل ما قلنا في التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي
عنه بغيره كما يكون ساروا به وفي المعاملات انما يرجع الى نفس العذر او الى الامع داخل فيه او كانه له كبيع
الخصاة والملاهي وان باللام لا يقتضي على وجهه انما يرجع الى التلاخي من غير رتب وان يرجع الى ام
مغلان كما يبيع وقت السرا فلا فتمر المسئلة التلاخي في ان التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي التلاخي
المنهي عنه فيه ثلاثة مذاهب العلماء **الاصول الاول** انهم يدعون ان مقتضى العبادات والمعاملات
ومر هو كذا من قال انه يدعون على اربعة وجه تراكم وقال البعض انه يدعون مقتضى حلالته في العبادات
عدم تراكم او في المعاملات عدم ابا حجة لا انتفاع به الثاني انه كما يدل على فساد التمسك به مطلقا
ان كل العبادات وكل المعاملات ومر هو كذا من قال انه يدعون على الصلة واختار جماعة من الشافعية والنسابة
التسامح والغفر الى رتبهم من الحنفية والحنفية ومنهم من قال انه كما يدل عليها **الثالث** التمسك به ونفي
بان يقال ان التلاخي واجبة في العبادات كما افاد الشارع لا تقع بوج العبد فسادا عن فساد من

فجاء بصيحه الله في اولدكم وكذا اسم الجنس في رجل واحد في رجل واحد
لا يشبه بغير الله في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
اشارة الى ما يغير الله في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
تغير سياتي الله في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
اشارة الى الله في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
لاية فانه من جهة الله في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
لا يشبه بغير الله في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
الجموع عفا وهو في الرجل على الوصف المناسب مثل في الرجل على الوصف المناسب
على الوصف مضموع بالعلية والعقل في كل جموع المخلوق عند وجوده على ما سياتي في ارباب الله
من كتاب الفيلسوف في الله تعالى في الرجل على الوصف المناسب في الرجل على الوصف المناسب
والاجاز من الجمع في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
واذا استدل كل الصحابة رضي الله عنهم بجموع في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
افان الناس حتى يقولوا لا اله الا الله لا يشبه بغير الله في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
اختلاف العلماء في ان الجموع هل هي صيغة مخصوصة في لغة العرب ام لا كما ذهب الشافعي واهل
التخفيف من الغيبة والتكلم في اللغة في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
فجاء بملوك الله واكثر جميعه وعينه في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
من ان الجموع ليس له صيغة في لغة العرب والصحيح المذكور موضوع في الخصوم حفيضة واستجابه
في الجموع مجمل في لغة العرب في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
بشيء واختار الامم ومنهم من توقف في الاخبار والوعيد والوعيد في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
في الامم والنواهي والوعيد والوعيد في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
اليه لا مع الشافعي واهل التخفيف رضي الله عنهم في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
لا واجاز الاستشهاد واليه لا في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
بشيء ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
محض قوله فانه في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد

وهو وجوب انراج المستثنى في الاستثناء في الجموع المثل في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
كما جاز من الجمع في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
ان زيد لم يكن من غير في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
على غير في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
لا متنع الاستثناء في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
منه لو كان الاستثناء في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
لا متنع الاستثناء في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
ان يكون الجماع هل في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
بلا متنع الاستثناء في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
الاجاز من الجمع في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
اليه استدل به الصحابة رضي الله عنهم في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
بما استدل به الصحابة رضي الله عنهم في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
محض قوله في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
ولان في اللغة العربية في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
عليه في الاستدلال الصحيح في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
وجه التمسك على عمومته ان فاعله بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها احتجبت على
بكر رضي الله عنه حين طلقها في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
ولم ينكر عليها ابوبكر ولا احد من علماء الصحابة بل عدل الصديق رضي الله عنه في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
نحو معاشي لا نبيلة كاثرة في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
الصديق رضي الله عنه على ان الجمع المضاف وان كان جمع فله والجمع المحلى بالاب واللام مثل لا نبيلة
علم واما بلان الاستدلال بجموع اسم الجنس المحلى بالاب واللام فلما روي ان ابابكر رضي الله عنه لما
بقتل ما نعى في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
لا فاعله التمسك حتى يقولوا لا اله الا الله وقال الصديق انه يقول في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد
لجنس المحلى بالاب واللام ولم ينكر عليه احد بل عدل الصديق رضي الله عنه في رجل واحد ولا في رجل واحد ولا في رجل واحد

وتسكنوا بالانصر ولا واما كانوا يمترون عن الانعام الصغرى ويستنجون على شطوطها ويكلمونهم
تجسسا لميلهم الى انما روي عن جماعة منهم على ان انشاء القليل الجارح كالمجهر كبحر ملافة النجاسة
ما لم يقيم قوله يوم الدبر او انكذب **هذا** اشارة الى انهم من قال باستنائه التخصيص **وتقرى**
بان قال ان التخصيص في انكذاب اطلق مثل ما قبلوا الشك في يوم الدبر بدلالة قوله
قوله الجوز وهو من المصطفى بعد خلعها وان كان في الخبر في يوم الدبر مثل جاءني الى الجبال
فانه يجمع منه مجرى زيد وعمر فاذا قال لا زيدا علم ان اخباره كان كذا وما على الله تعالى
فقد اخبروا مما **قوله** فلما يرفع بالخصم اي يرفع الشوم المذكور بوجه التخصيص
المبسر لم انه المتعلق فلا يجوز استثناء الحكم الى الخطاب لا بعد الاشارة بخصه **ص** لانه لا يجوز
التخصيص ما يرفع غير محصور سماعه اكلت كل حمار ولم ياكل غنم واحدا وجوز ان الفعل الى اقل
المراتب فيجوز في الجميع ما يرفع ثلاثة فانه لا فاعترافا في وجهه وايضا خبيثة رضي الله عنها برليل
تعاونت النصارى وتبصير اهل الفقه في اشارة عن القاضى ولا استثناء برليل قوله تعالى وكنت احكمهم
منا من **فيل** اضافة الى الممولين وقوله تعالى وفرصت فلو بكما **فيل** الم امة به الميسر
وقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان في جوفها جماعة **فيل** اراه جوار اسم وفي غني الى الواحد وفتح
الى الواحد مطلقا **ص** المسئلة الثلاثة في بيان الغلبة التي ينتهي تخصيص اهل ايمانها والجوز
الغلبة عن **ما** ان الغالبين يجوز ان التخصيص لاختلافها في القدرة فيه يرفع بعد التخصيص
من اهل امة ليرجع ما انفقوا على انه كالجوز التخصيص الى ان لا يرفع شيء من اهل امة
فذهب الاثر من ومنهم ابو الحسن ابي في الجواز في جميع الاقطار العامة الى ان
يقضي من اهل امة عدم غني محصور بغير من قول اهل العلم لان يستلزم في اهل امة
على سبيل تعظيم قوله تعالى فنع الماهدون فانه لا يجوز فيه تخصيص واختلاف الامام والمصنف
وانه يل عليه سماعة قول الغالب اكلت كل حمار في الاستئذان وفيه ملادة رحلانة مثلا ولم ياكل منه غنم واحدا
فان اهل الفقه يستنبطون هذا القول منه ويعبرون كلامه سماعة في استنباطها ووجه السملانية لانه
طرا في غني حد الكثرة المذكورة لانه لم يبق من اهل امة الا ان ملادة اكلت في قوة اكلت ملادة
ملادة لا تشعوا وتسعين وفيه نكران في امة كانه في لكن يصلح كالمثال قول من قال يجوز ان التخصيص
الى الواحد **قوله** وجوز ان فعل هذا اشارة الى ملادة هب اية الفعل انما هي من اهل امة

اعني

رضي الله عنهم فانه قال يجوز التخصيص الى اقل امة ان يجوز في الجمع المجمع ما يرفع ثلاثة من اهل امة
العام المخصص وهذا اية هب اية الفعل هو المختار عن اهل امة الشافعي وايضا خبيثة رضي
عنهما خلافا للقاضي في بكر ولا استثناء في امة فانه لا اقل من امة الجمع اثنان **وتفسير**
الفعل على ان اقل امة اية الجمع ثلاثة التوجيه لا **واقتضا** والظاهر ان اية الجمع مقام
للمجم ارجح الى التثنية فانه يقال في التثنية خيانة الخبير فعلا وحالة لا مفعلا وفي الجمع وحلوا
وفي الامم جعلوا في هذا الوجه اشارة بقوله برليل قوله تعالى انما اهل الفقه يرفع
التثنية والجمع فانه يقولون رجالا تثنية ورجلا جمع كما هو مذكور في كتاب الفقه وبيان حكمها من
الاعتقوت وغيره ما في هذا الوجه اشارة بقوله وتبصير اهل الفقه قوله واثنان عن القاضى ولا استثناء
الى اية **هذا** اشارة الى ما اختار القاضى ابو بكر بن قلاية ولا استثناء ما هو اسم الاسمي واستدراكه عليه
بالكتاب والاستثناء اشارة الى الكتاب في وجهين **احد** ما قوله تعالى وتبصير اهل الفقه في امة **حكم**
في امة وسليمان وفراخ وغيرهم الجمع اية ما جعل على ان اقل الجمع اثنان **قوله** وتبصير اهل الفقه
الى امة مولين **هذا** اشارة الى جواب من ابطل تفسير القاضى ولا استثناء فان جميع حكمهم على اهل امة
وسليمان **وتقرى** بان قال لا يسمع عود التفسير اية ما بل اية ما وان التخصيص لهما بل ان المصنف
يجوز اضافة الى اهل امة وجوز اضافة الى المفسر اضافة الى امة ما جعل في امة ما جعل في امة
هو المصنف وضاف الى امة التفسير ولا ينع التفسير المذكور حينئذ وفي الجواب نظرا في اية
من اضافة المصنف الى امة مولين ووجه اضافة اية ما جعل في امة واحدة بل يمتنع في امة
الامة ويمكن ان يقال في الجواب بتمثيل امة امة بالتمثيل التام وفيه المجال طاهر ومع هذا الاختلاف
لا ينع الاستدراك **قوله** تعالى فاعترافا في وجهه رضي الله عنهما في امة الله وقدر صفة قلوبكم
هذا اشارة الى استدراك القاضى ولا استثناء من الكتاب ايضا على ان اقل الجمع اثنان **وتقرى** ان امة
تعالى اهل القلوب وهو جمع فلب واره فلب التثنية والاطراف لا خلاف في الحقيقة لانه كالجوز يكون له رجل فلان
لغوه تعالى ما جعل امة رجل من فليست حجة **قوله** بفيل امة به الميسر **هذا** اشارة الى امة مثلا
تمسك به القاضى ولا استثناء ما سلكه من الكتاب بان اقل الجمع اثنان **وتقرى** والله اعلم ان الشارع
اره بالقلوب المبول ويصح اطلاقه على المبول الا ترى انه يقال للمنافقة والسانية ووجه
وجهيرونه وفليست وفيل الى اية كميل الى اية في راجله فلب واحد وسنان واجل يكون اطلاق

القول على قبوله من الجواز اطلاق اسم المفعول على الجواز ولا يلزم اطلاق الجمع على
 اثنين لجواز ان يكون لكل منهما قبول منفرد، ومع جواز الاحتفاظ بالامر الاستدلال بقوله وقوله عليه
 السلام لا اثنان مما يوافق جماعة قطبا اشارة الى ما استدلال به القاضى ولا استثناء من الشبهة
 وجه التمسك به انه صلى الله عليه وسلم اطلق الجمع على اثنين ولا يلزم اطلاق الجمع في
 وهو المطلوب قوله في الجواز انما هو اشارة الى الجواب عن وجه التمسك بالاستثناء وتقرير
 ان امر الله تعالى عليه وسلم هو ان الاثنين جماعة في جواز الاسم وسبب ذكره انه عليه
 السلام لم يصرح باسم الجماعة ثم يترشح الاثنين مما يوافق جماعة وقيل المراد منه
 انه راجع بفضيلة الجماعة وفيه شيء وان الجماعة غير الجمع فلا يحتاج الى هذا التوجيه فانه غير
 محل النزاع فان قلت لم يعد المصنف في الجوبة عن بعض قولنا لولا لولا فيل فقلت لوجهها بل
 ينسبها الى نفسه قوله وفي غيره الى التواجر هذا عطف على قوله يجوز في الجمع يرد الى البحث
 الذي كان في اطلاق المخصص اذا كان جمعا مع جلاله اذا كان غير الجمع المعنى في قوله وما
 وشبههما يجوز تخصيصه الى الواحد انه اقل مراتب العرف سواء كان من كمال الجواز او
 او لا استبعاد مثل من دخل في الحرم او مباح ومن عذرته ومعدله اذا قلنا ان كل واحد
 قبل منه او كان العلم من اسماء الاجناس مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان هذا الذي نرى
 وحده قوله وقوم الى الواحد مطلقا عطف على قوله وجوز الفعل في وجوز الفعل تخصيص في الجمع غير
 الى ملأه وجوز فمخصص العلم الى الواحد مطلقا سواء كان العلم جمعا مثل ما قبلوا المشركين
 واذا قلت ان الملازمة بين الواحد والمخصص في ووصيكم الله في او كانه في او غير جمع كما تمثله قبله
 بمقتضى بل ان مراتب العدد في الاندراج تحت اللفظ العلم متساوية مجوز تخصيص بعضه دون بعض
 تحكمه وما سبق من اعادة التذكير بتطبيقات هذا المذهب في ذلك سكت المصنف عن جوابها
دفع ذكر هذا التفسير ان اذ قال في وجاتي طالق او املي في اذ او قال وصيت
 للبحر او للعلو يردك او قال وقعت على او كادي او نازت ان اعتق عبيدا او صوم واعتكبا اياها
 ثم قال في الصور المذكورة اربعة ثلثة او اثنين او واحد فحصر التثنية في اربعة خبيثة رضى الله عنها
 يعلى الاول والثاني والثالث والرابع فافهم ولا استثناء في الاول والثاني دون الثالث وعين
 المحور في الواحد في كل من اربعة افعال المخصص مجاز ولا يلزم الاستثناء **قال** في غير بعض

المراد

لانه حفيضة ومن لا يلزم بين المخصص المنقطع والمفصل ان المفيد بالصفة لم يتناول غير اقلنا
 المكملة لم يوضح والمجمع متناول في المسئلة اربعة في بيان ان افعال المخصص هل هو مجاز في
 بعد التخصيص ام لا اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب الاول وهو ما ذهب اليه المعتمد وكثير
 من الشافعية والحنفية انه يصير مجازا على وجه خصمه واختلف في الفرض والامتنان والحاجب
 والمصنف **وتحسكوا** بل انه حفيضة في جميع احواله بالاخلاق فلو كان حفيضة في التوافق بغير الاخر اياها
 لم لا شتم له وهو خلاف الاطلاق المجازي من لا شتم له كما تقر بموضع الفلاني وهو الشتم اياه بقوله
 قال بعض الفقهاء ومن الحنابلة وبغير التثنية وفيه والحنفية جازم فالوا لا يصير مجازا ولا يغير منه حفيضة
 مطلقا اذ لا يلزم استعمل الحفيضة وفيها ما كان على ما كان واخراج شيء منه كما ينافيه التلذذ
 وهو ما ذهب اليه ابو الحسن البصري وهو ان في **وتقرير** بل قال ان المخصص متعلقا بغير مستعمل
 مثل الشتم ولا استثناء والصفة والتعاقب تكون حفيضة التوافق وان كان متصلا بغيره فلا يسمي هو
 اذ عطف على ان مجازا في التوافق وهذا الذي اختاره لا يلزم من الذي لا يلزم واليه الاشارة بقوله ومن لا يلزم قوله
 ان المفيد بالصفة لم يتناول **هذا التفسير** المستند الى العلم ولي الحسن **وتقرير** ان العلم
 المفيد بالمخصص المتعلق بالصفة مثلا يتناول غير الموصوف بصفة الصفة ولا يلزم التفسير فانه وجب
 يكون حفيضة بالموصوف **بما مثله** ان العلم والتعاقب فان العلم والتعاقب في العلم هو علم وفيد بالتعاقب
 لم يتناول غير ممة اذا كان كذا كذا يكون مجازا وفيه بل حفيضة وذكر المفيد بالتعاقب ولا استثناء والتعاقب **مثال**
 لشمس كذا في العلم ان جازم **مثال** الاستثناء ان العلم الفوق لا يرد **مثال** الغاية ان العلم من الثلاثة
 اريد بخلاف المخصص المنقطع ان يفسر عن قول اهل الزعم بغير قوله ما قبلوا المشركين **اجاب**
 المصنف بقوله قلنا ان كذا لم يوضح والمجمع متناول **وتقرير** ان العلم والتعاقب في العلم هو علم وفيد بالتعاقب
 لم يمتنع ان العلم كذا من حيث هو كذا غير موضوع وان كان مع ممة موضوع لم يمتنع ان العلم والتعاقب في العلم هو علم وفيد بالتعاقب
 موضوع لا عطف وغيره لا عطف جميعا باستعماله في بعض مراد كانه يكون مجازا ولا يلزم عدم التفصيل
 بالمتنصر والمنقطع **وقد علم** هذا التفسير لا مثله لا بدلية **ص** الخامسة المخصص بغير
 عمة ومنه عا عيسى ابلان وابوشور وبقول الكشي قلنا ان كذا لم يمتنع ان العلم والتعاقب في العلم هو علم وفيد بالتعاقب
 على رطل كاستحالة الدور فلا يلزم من والها زوالها **في المسئلة الخامسة** في بيان افعال الله فلا يصح
 بمخصص محض مثل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فانه مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم

بقوله لا يخرج كالمجهر شيئا صحيح المحققات وقوله لا غير الصفة يخرج عنه جميع المحققات
المتصلة والمنقطعة عن الاستثناء وانما قال غير الصفة لان الاضافات صفة بان يكون تابعه بمجر منكر
غير محصور في حكم الاستثناء بل يخرج عن مثاله جازي رجال لا يدرى ربح في الاضافات على الرفع
على انما صفة رجال ومثله لو كان فيهما والصفة لا الله تعالى اي مجبر الله لتعذر الاستثناء
وهو عدم اندراج الامم المفردة في الصفة لولا الاستثناء وكذا عدم دخول ربح في رجال فوله
وغوها في نحو الامم وان لا يستثنى فوله والمنقطع مجاز هذا جواب عن سؤال مقرر وتفرع
السؤال ان يقال انتم في الامم كغيرها في جامع الاستثناء لا يخرج الاستثناء المنقطع عنه لعدم
دخوله في المشتبه به بنحو جازي في الغرض لا محال فان المجاز يخرج عن الغرض لعدم تناول الغرض اياه
اجاب المصنف بانه كروى في ان الاطلاق الاستثناء على المنقطع بطريق المجاز فلا يكون مرادنا
لا يستثنى المحقق كان ما به تفرع الاستثناء الخفيف من المجازي وجنبت فانه يجمع
صريح مسائل لا ولي شرطه لا يصلح عامة بالجامع لا به وعرضه عن غير ما به عنده خلافه فيا سئل
على التخصيص غير الجواب انتم بالصفة والغاية وعدم الاستثناء في شرط الخاتبة
ان كان يرد على النصف والقاضي ان يفرق منه لئلا يؤول على عتمة الاستثناء ثم واحد اجماعا
وعلى القاضي استثناء الفاويز من المخلصين ولا يفسد الاقل ليس فيستدرك وتوقف ما ذكرنا
في الاستثناء مسائل ربح الاولى بيان شرطه وهو ان الاول يصل المشتبه منه عامة بالجامع
لا به على ذكر بعض اهل الفتنة فان قالوا لو كلف ربحه على من سبب ثم قال بعد اسبوع
لا يرد استثنى لا به هذا الاستثناء به ربحه ويجعلوا عابدا الى ما تقدم وكلاهما الفتنة محكية
وقوله عامة يعلم ان القبط بالانبياء والاسماء والاشكال والمثالب وما يقتضيه هو بطلان الكلام
وفيه على اوكلاه او كراهه وعقبه من تسليم ابراهيم عاقبوا وتنازلوا لا العساكر منهم فانه
ايضا على الايضال ونقل عن عباس رضي الله عنه ما جواز ان يعطى المشتبه المشتبه المشتبه
فيما سأل على التخصيص غير ان يخرج القبط والمنقطع والنسخ والعلية واخذ به جماعة من الاصوليين
والجامع بينهما ان كانا في ربح المعنى السابق واختلاف العلماء والفاضلون بالبطون فذكر المشتبه
والمشتبه منه فنقل عن الامام والحاكم جواز ان يشرى ونقل الميز في قوله احدى انه يجوز ان
سنة والاخر ابدأ هذا المجهر من عبارة جمال الدين الاستثنى في الجواب انتم في اخر هذا

فان

اشارة

اشارة الى جواب ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه وقوله لو صح هذا النقل لكان منه جواز
تأخير الصفة والغاية وكذا التمسك به لا يخل بالاجماع قال السبيل الغنى في هذا المحصول
هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه بل يخل الملام منها ما لا نولي الاستثناء متصلا بالكلام في الغنى به
بعد فانه من يملك به وبما تعلق بها سواء في جملته من حيث يتصل به ما يستعمل اليه
فوله وعدم الاستثناء او عطف على قوله شرطه الاتصال عامة وعدم الاستثناء او هو اشارة
الى التمسك بالاشارة وهو ان يكون المشتبه مشتبه فالمشتبه منه فلا يجوز له على عتمة المشتبه
بلا تفاق فلا بد وان يكون اقل المشتبه منه فوله وشرطه الخاتبة هذا ما تعلق به الى الخلاف
الوافع بين العلماء في ان يرد الاقل فلهذه الخاتبة الى ان يشرط عتمة الاستثناء ان يفرق عن النصف
على عتمة المشتبه منه وبه ذهب القاضي ابو بكر الى ان يشرط عتمة الاستثناء ان يفرق عن النصف
لاكثر من العتمة والتكليف الى ربح شيء من المشتبه منه وان اجماعا على النصف واختار المصنف
واستدل عليه بوجوهين الاول انه سأل على الخاتبة والقاضي وانما يؤول قوله لئلا يؤول
على عتمة الاستثناء ثم واحد اجماعا يعني من العتمة وهذا دليل على عتمة الاستثناء حذاه على النصف
لان لو كان هذا الاستثناء بالاحكام من العتمة كما لو قال له على عتمة الاستثناء فانه لا يخل من شرط
الخاتبة والقاضي في الاجماع غير انه قد نقل في شرح ابي هلال خلافا لبعض المالكية في عدمه وعلى هذا
بالخاتبة والقاضي وبعض المالكية لا يسلون الاجماع فلا يقع بدونه الثاني من الوجوه وهو دليل
على القاضي وحده وهو ما اشار اليه بقوله وعلى القاضي استثناء الفاويز الى اخره وتفرع به
على الخاتبة والقاضي ما تقدم وعلى القاضي وحده المشتبه الفاويز والمخلصين فوله تعلق الى ان
عباس رضي الله عنه على طعن سائل لا من شرطه في الفاويز فوله وبالفكر وهو ما اخبر به سئلته وتعلق
عن قول ابي بكر في ربحه غويزه المجنح لا اعتباره منهم المخلصين في الآية لا وان يقتضوا الفاويز
اقل من نص المخلصين على ربح القاضي كرامة مشتبه في الآية الثانية تقتضي ان يكون الفاويز الشر من المخلصين
لا نعم مشتبه منه فيلزم منه ان يكون الفاويز اقل من المخلصين وانهم وهو حال استلزامه ان يكون كل واحد
منهم اقل من نفسه وفيه نظر ان كل واحد من الفاويز والمخلصين ليس مشتبه من ربح كل واحد
منهم استثنى من العتمة ولا يمتنع ان يكون كل واحد اقل من العتمة في ان العتمة اعم منها وم غير مجمل
فوله قال لا يفسد فيستدرك هذا اشارة الى ما اخرج به القاضي على طاعة عباس رضي الله عنه

٧٨

نفس

[illegible]

فان قلت ما معنى كون الاجتماع محصلا للمجموع قلت معناه كونه مع فلا دليل الله خص به انحصار
فان لا ممة اذا اجتمعت على شئ وحيثما اجتمعوا علمنا ان اجتماعهم مستند الى دليل في ذلك دليل هو المحصن
بالمعنى فلهذا العلم بعد الخطا عنهم كان المحصن بغير الاجتماع فانه لا يغير على مخالفة الكتاب والسنة
واجبه في ذلك فانه في خصوص التواتر يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بتفسير الواحد ومنه
فوق وان ايلان في محال تخصيص مقطوع والآخرى بمنع هذا الاحتمال الذي ليس له ولو وجه اولي دليل
قال عليه السلام انه اروي عن جريث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فمروا
فلنا منصوص بالتواتر فيلزم ان يكون القطع فلنا ان العلم مقطوع المتواتر مشهور ان كماله والظاهر
بالعكس فلهذا فيلزم ان يكون نسخ فلنا ان تخصيص اهلون في المسئلة التواترة في تخصيص
القطعي بالقطعي مثل تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بتفسير الواحد وفيه على ما ذكره المصنف
اربعة مذاهب الاول تخصيصها به مطلقا وفيه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واخرون
المصنف رضي الله عنهم الثاني منع قوم من تخصيصها بتفسير الواحد مطلقا ونسب هذا المذهب الى السير
المرتضى الثالث اخص العلم من الكتاب والسنة المتواترة بدليل قطعي او لا يجازي تخصيصها
ثانيا بتفسير الواحد ونسب هذا المذهب الى عيسى بن ابراهيم ومسنده انهما اذا اخصصا بالقطعي فمروا
في وجه ذلك لا وطرا بغيره وان لم يخصصا فلا يجوز تخصيصها بتفسير الواحد لان ارجح ما ذهب اليه اهل
الاجماع ان اخص من مطلقا بتفسير الواحد ولا سواء اخص بمقتضى اولي دليل او لم يخصصا ولا يثبت
ما عسى به ابراهيم قوله فلنا اشارة الى ما اشد الى المصنف على المذهب المختار عندنا لا ريب في
وتفريه بل قال كل واحد من الكتاب والسنة المتواترة في دليل علم يقتضي ثبوت الحكم في جميع احواله
وغير الواحد دليل خاص يقتضي رفع الحكم عن بعض احواله فلا يلزم ان يعمل بكل منهما على هذا الوجه
كما يمكن وامامنا اذ لو امكن اخصر ما كان وجه مع اعمال الاخر غير جائز فتعين اعمال كل منهما تقدير
لا مكان حياته لما عر ابطال دليل العلم في غير مورد الخاص ويعمل الخاص في مورد وهذا المراه
بقوله فلنا اعمال الدليلين ولو وجه اول قوله فيلزم قال عليه السلام هذا اشارة الى ما اشد
به المصنف في ذلك من ثلاثة اوجه الاول ان تخصيص الكتاب بتفسير الواحد وهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال عليه السلام انه اروي عن جريث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان
وافقه فاقبلوه وان خالفه فمروا وجه تسميته المصنف بهذا الحديث ان خبر الواحد المختار في الكتاب

مخلد

مخالفة له ولا يلزم له ما هو جرحه واذا اوجب رده لم يجوز تخصيص الكتاب به قوله فلنا منصوص
هذا اشارة الى ان ابطال ما عسى به المصنف بطريق التفسير وتفسيره بل قال ما عسى به المصنف من الحديث على
بطلان التخصيص منصوص بالتواتر فانه يجوز تخصيص الكتاب بما لا يخالف مع كونها مخالفة
له **رد التفسير** في ان المصنف بالحديث الذي يجب عرضه هو الذي وقع فيه التواتر والمتواتر مقطوع
بلا ينع التفسير المذكور قوله فيلزم ان يكون القطع فلنا اشارة الى الوجه الثاني ما عسى به
المصنف من تخصيص بتفسير الواحد وتفسيره بل قال ان العلم ان الله هو الكتاب فلهذا فيلزم ان يكون
المتواتر في القطع باسناد هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواتر ما يخالف المصنف ان هو خبر الواحد
بل انه لم ينع لعدم تواتره والكتفي كما يقارن القطعي فلا يخصصه ان تخصيصه في ان المختار في قوله
فلنا ان العلم هذا اشارة الى جواب الوجه الثاني من تسميته المصنف وتفسيره بل قال المصنف ان العلم
انه هو الكتاب والسنة المتواترة مقطوع المتواتر بالسند يكون من ان في وان السنة وعطون
لذلك لانه لا يثبت كماله على كل مورد من احواله كهيئة والمصنف ان هو خبر الواحد بالاعتكاف في حق المتواتر
مقطوع لذلك لانه لا يمكن ان لا يثبت لا ما روي به فلهذا فيلزم ان يكون مقتضى وجه مقتضى كماله
فاستوي بهما في تخصيصه به حيثما امكن قوله فيلزم ان يكون نسخ فلنا اشارة الى الوجه الثالث
الذي احتج به المصنف من تخصيصه وتفسيره بل قال لو جاز تخصيصها بتفسير الواحد لجاز نسخها به لكون كل
منها راجع للحكم وان النسخ تخصيص ايضا بالنسبة الى احواله لكن نسخها بتفسير الواحد غير جائز
كما سيجي وبه ان شاء الله تعالى فلا يجوز تخصيصه بالقبيل عليه قوله فلنا ان تخصيص اهلون هذا اشارة
الى جواب الوجه الثالث وابطال ما عسى به المصنف وتفسيره بل قال المصنف ان تخصيص اهلون من نسخ
وبه ان النسخ يستلزم رفع جميع احواله العلم والتخصيص يقتضي رفع ما روي به فلا يلزم من
عدم جواز النسخ به عدم جواز التخصيص بل هو انهم في بعضها وهو ان عمل القاطن في الاخرى كالميزان
عدم التاثير في الاخرى وبانها من روي ابو حنيفة في ان ايلان التخصيص والآخرى لم يمتط وان
شرح الجلاء في الغياص واعلم ان حجة الاشكال ارجح القطر وتوفيق القاضى وامامنا من لنا ما تقدم
فيلزم ان ينع في ذلك على احواله فيلزم من ذلك ان يكون بالاعتكاف في حق المتواتر
فاعمال ذلك اخرى **فرد** في ان جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بتفسير الواحد ثم في بيان
جواز تخصيصها بالقبيل بقوله وبانها من روي على قوله بتفسير الواحد وهذا الذي ذهب اليه لا يثبت

لا ريبه وابو الحسن لا يفتخر وابو الحسن البصري وابو هاشم اخيه او قالوا يجوز ان يتخصم به
واختار المصنف ومنه ابو جعفر وابو هاشم او كما وجعنا من المعنى مطلقا وقالوا لا يفتخر
عليه **وبطل** من ايدى بل قال ان يفتخر والتخصيم الى العلم او كما يدل قطع جازم بعد التخصيم
بالقياس سواء كان المحصن متصلا او منفصلا ولا فلا **وقال** ان كان المحصن متصلا جازم
تخصيمه لزم العلم بالقياس ولا فلا **وقال** ان يفتخر بالتخصيم بالقياس ان كان جليلا كقياس
تتميم انصب على التناهي ولا فلا **وقال** حجة الاسلاف انهم الى العلم والقياس ان يفتخروا في افاء
غلبة النظر رجحا انهم لا يفتخرون وان يفتخروا في افاء توفيقا وتوفيق القاضي ابو بكر واعلم انهم
الجويني قوله **لنا ما تقدم** قال المصنف يبيننا على المذهب المختار ما تقدم في جواز التخصيم بخبر
الواحد وهو اعمال الدليلين ولو لم يكن واحدا حرا يعني لو كان فردا ففرض وجه التفسير به
قوله **فيل** القياس مع ولا يفتخر **استخرج** المباح من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
بوجهين **الاول** ان القياس مع غير النص كان حجة تثبت بالنص على ما مبني في بلوخم النص
انهم تقدم الهم على الاصل وهو جلي **قوله** فلما على اطله اشمل المصنف ان جواب هذا الوجه اليه
غنى عن المباح على علم جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقا وتفسيره سلمنا
ان القياس مع النص لا يفتقر الى علم عدم تقدمه مطلقا غاية ما في الباب انه لا يفتقر على النص
لانه ثبت هو به ولا يستلزم عدم تقدمه على نص اخر غير اطله **قوله** فيل من علمه انكم **هذا**
اشارة الى الوجه الثاني مما احتج به المصنف من جواز التخصيم بالقياس مطلقا **وجه** ثالثه من ايدى بل
قال من علم ان القياس اكثر من مفرقات النص العلم ان القياس يكون مع عا على النص يتوقف على كل
ما يتوقف عليه النص ويتضمن مفرقاته اخر بين **احدا** ما معرفة علة الحكم في الاصل ثانيا
اسما في العلم وما كان من مفرقاته اكثر من احتمال الخطا فيه اكثر يكون النظر الخاص منه اضعف
من النظر الخاص من العلم فلا يخصمه ولا يلزم تقدمه الا اضعف على الاقوى وهو غير جلي **قوله** فلما
قد يكون بالعكس **هذا** اشارة الى جواب الوجه الثاني ومعه ان الاقوى قد يكون بالعكس بل يكون مقتدا
النص العلم اليه عارض القياس اكثر من مفرقات اطل القياس كما احتمال توفيقه على عدم التخصيم وعدم
الاشتمال ولا فعل وغير هذا ويكون اطل القياس المذهب له متوقفا على شيء من هذه الامور
ولا يلزم ما ذكره **قوله** ومع هذا فاعمال الكل احرى واي ولو سلم ان مفرقات القياس اكثر من النظر

العلم

الحاصل من العلم اقوى فان التخصيم بالقياس احرى يعني اول ايدى يستلزم اعمال الدليلين وفردا كوجه
تراجع العلم **ص** ايدى يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لا يبدل كالتخصيم خلق الماء لمهور
كما يتجسس شيء لا ما غير كجمله او كجمله بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا **قوله** المسئلة ايدى
في بيان تخصيص المنطوق بالمفهوم وفراخلف العلماء في جواز ومنه الخلاف مبني على المفهوم
حجة او كما من قال انه لا يفتخر بحجة كاي حجة رضى الله عنه قال لا يجوز التخصيم به **وقال** الله
حجة كما نشأ جعفر رضي الله عنه **وقال** يجوز التخصيم به سواء كان مفهوما او موقفا او مقبولا او مقبولا
لانه يحمل بالدليلين كما عرفته في نفسه بل المتقدمة **مثال** مفهوما مخالفة وهو المذخور في التكاثر قوله صلى
عليه وسلم خلق الله الماء الحمر لا يتجسس شيء ولا ما غير كجمله او كجمله فان افاة اسم جنس على
بالا لاف والاع وهو يعبر انهم فيقولون الغلبنين وما جوفها وما دونهما والجاري وارادوا ومقتضاه
علم نجاسة الماء كثر او قل دون التخصيم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
انه اذا بلغ الغلبنين يحمل الخبث فيجوز تخصيصه بمطابقة النجاسة تغير او لا يتغير لمفهوم الحديث الثاني خص
منطوق الحديث **الاول** قال جمال الدين ولم يمثل المصنف لمفهوم الموافقة **مثاله** من علم ان في
ثم قال ان من علم ان في فلا تفل له او هذا كلام جمال الدين لا منسوخ حجة الله **قلت** ان التوافق غير
منه في المسئلة الثالثة من اجل التماسح في الباب **الاول** من الكتاب لا من وضعه وان كان في عن
ذكره **ص** الخامسة العادة التي في هذا من قول الله صلى الله عليه وسلم التخصيم وتفسيره
عليه السلام على مخالفة العلم بتخصيمه فان ثبت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة في وجه
البيان **قوله** المسئلة الخامسة وفيها بحثان **البحث الاول** بيان هل يجوز تخصيص
بالعلم ان ام كفيه خلاص والمعتزم انما ان كانت في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان علمها
ولم يفتقر من علم جاز التخصيم بها لان سكوتة صلى الله عليه وسلم لا يدل الجواز وحسنه
تكون مختصة بعموم ما ينشأ في الاول في مثل هذه النصوص نسبة التخصيم اليه عليه
السلام كلال في العادة **وسئل** له ان اعمى رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الا بل لادنيم واعلم ان ادم عنده فقال لا بأس بالحديث فانه محص
لعموم اشتهر الا لا يجاب والتبويل في المخالفة والمعتزم من سابق الحديث ان المبدأ لا يستبيح
جديد **قوله** وقوله **هذا** اشارة الى البحث الثاني **وتفسير** انما اذا صدر من فلكي قول او فعل

ومقتضاه مخالفة انصوح وعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذريرة انتم على ما كان
منه ولم ينك عليه بهذا التفسير هل يكون مختصا بذكر انتم حتى لا يثبت في حقه حكم العموم
دون غيرهم ام يحكي الحكم على غيرهم من الكلين **فنقول** ان ثبت الحديث المروي عنه صلى الله
عليه وسلم وهو حكيم على الواحد حكيم على الجماعة فيمن تخرج حكم العلم عن الباين ايضا ويكون
نسخا وان لم يثبت فيكون التخصيص مقصورا على صاحب الواقعة لا يتعدى الى غيرهم **ص**
السنة سنة خصوص السبب كما يخصم كانه لا يعلو رده وكذا مذهب الاو في حديثه في هريرة رضي الله
وعنه في الولوج كانه لا يثبت بديل فيل خالف الدليل ولا انفرجت روايته **فلما** لم يثبت
ولم يكن في هذه المسئلة السداد منه وكما بعد هذا الى اخر الباب مما لم يكن له من مخصصات
العموم وليس كذلك في هذه المسئلة بمقتضى **الاول** في خصوص السبب فان فيه خلافا للعلماء وقد
الجمهور ومنهم المصنف الى ان العلم الثوارع من الشارع على سبب خاص فان ذكر العلم لا يقتصر
بذلك السبب بل يفي على عمومهم سواء ورد سؤال الخاص من يخصصه خاصة وقد انفت
فيما انجاسات قال صلى الله عليه وسلم خلق الله الملاك والجن من نور من نور من نور من نور
اوريج **اورد** في سؤالنا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه من بشارة ميمونة رضي الله عنها وهي
ميتة فقال ايما اهاب ديع وفردهم وذهب ابو ثور والتم في رضي الله عنها اني ان العلم يقتصر
بذلك السبب ونفاه عن صلى الله عليه وسلم انه روي عنه ونفاه احكام الحرم من عن الشافعي رضي الله عنه
واضرب التخصيص على عدم تخصيص العلم المذكور بوجه من الوجوه **الاول** بان قال ان
مقتضى العموم وهو البطلان في وجوده وخصوص السبب كالتخصيص **الاول** بان قال ان
الشارع اعلموا بعموم هذا الحديث ولا يخصه هذا السبب لم يلزم منه محال **الوجه الثاني**
ولم يذكر المصنف وتفسير ان لامة الجمعت على تجميع حكم اية التسمية وقد نزلت في رده اصبروا ان
وعلى عموم حكم اية العلم وقد نزلت في هلال رامة وكذا اية الظهار وقد نزلت في سلمة بن صحير
قدرة الله على ان خصوص السبب كما يوجب تخصيص العلم **وهذا كله** فيما اذا كان الخليل
الوارد جوابا لسؤال يشغل نفسه فان كان الجواب كما يشغل كما ن تابعا لسؤال في عمومه وخصوصه
مثاله في عمومه انه سهل صلى الله عليه وسلم عن ربه ان ركب بالهتير فقال ينبغي ان ركب له
فالوانع قال فلما اخبر فلانه يبع كل ديج واره على الركب **ومثاله** في خصوصه كما لو قال له

فا

فان قيل فعلت كذا فقال صلى الله عليه وسلم تحركت فانه يختص بالمشكك لا بالاسد بل انما سئل
عن فعل نفسه ورجل له لمحتسب به في غير **واعلم** ان ما نقله امام الحرم من عن الشافعي رضي الله
كايوا في ما ورد عنه في كتاب الاطعم ما يرويه هذا المختص من كل حال لا يستوي هذا المختص
ورع في هذا التفسير ان قال رجل ووجه التخصيص على انهم امس فان فلما ان خصوص السبب
كما يخصم فيثبت حكم الظهار في حقه بل لا يعلو رده **وان** فلما انه يختص فيثبت في حقه ما يقتضيه
وعلى هذا سلمه بن خراص الرقياس وان كل من والجمع بينهما كون كل واحد منهما مظهرا او متبعا عليه
للتصديق وجوب الظهار وكذا الكلام في التلاعن والتكافؤ في طهر فائدة الخلاف في التفسير
وتعليق الظهار والتعلق **فوله** وكذا مذهب الاو في الاخر **هذا** الشارة الى التعلق الثاني **وتفسير**
ان مذهب الاو في الخلاف ان كان مخالفا للعلم اليقيني في وجهه لخصه ام لا فذهب الشافعي رضي الله
في الحديث وانما العفيا ولا صوليين اني انه لا يخصه وذهب ابو حنيفة واحمد وعيسى الى ان جملة
من العفيا والى ان يخصه واختار المصنف مذهب الاطعم الشافعي وموافقه ومثل حديثه في هريرة
رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه اول من اكل في النار اكل في النار اكل في النار
بلان باب وكان مذهب في هريرة رضي الله عنه فلا يذهب الى اختصاصه **ما رواه** ٢٠ مذهب العلم ليس بديل
تكميلا في بيانه في الباب الثاني من الكتاب الخاص من شارة الله تعالى **والاول** التمثيل لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم من دبر امرأته فافلقوا فانه يبع الرجل والنساء
ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان الحديث يختص بالرجال وقد روي عن مذهب العلم ليس بمجة **واذا**
حديثه في هريرة فان مقتضاه الوجوب وعند انه لا يثبت **فوله** فيل خالف الدليل الاخر **هذا**
الشارة الى ما احتج به الخصم **وتفسير** بان قال الاو انما خالف العلم الدليل انما رايه ان لو
خالف لغيره ليل كان فاستدل وحصل الفرح في روايته فيكون غير منبولة وهو بالكل ان كلاما
في مقبول الرواية واذا ثبت ان مخالفة الدليل لا يوجب تخصيص العموم به عملا بالدليلين ويكون مذهب
الاو في كاشف عن ذلك الدليل **فوله** فلما لم يكن **الاشارة** الى جواب ما احتج به الخصم **وتفسير**
الجواب بان يقال ربما كان الاو بحسب اعتقاده ان ما استدل اياه به دليل لا حجة منه المخالفة ومثلا
له فيمكن ان لا يخصص لا فيكون مخصصا وحسب ما يلزم منه الفرح وكما التخصيص لكونه مخالفا
والخطا لا يفرح في الرواية **ص** الشافعي اجماعا في كالتخصيص مثل قوله عليه السلام ايما اهاب ديع

١٥

فوقه مع قوله في شاة ميمونة باعها فهو هذا لا غير مناد فيل الميمون مناد فلهذا
 الدف ميمونة في شاة ميمونة في بيان مسألة الشاة ميمونة في بيان مسألة الشاة ميمونة في بيان مسألة الشاة ميمونة
 على اولا ميمونة في شاة ميمونة في بيان مسألة الشاة ميمونة في بيان مسألة الشاة ميمونة في بيان مسألة الشاة ميمونة
 للعلم انه هو مندرج في ايراد وهو انتم عليه ام كما اخبر به العلماء فذهب الجمهور ومنع المصنف
 الى عدم التخصيص **ودع** ابو ثور الى تخصيصه **فلهذا** قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهلا به يخ
 وفهم فانه عام يشمل كل اهلا به من شاة وغيره فلهذا انه عليه السلام من شاة ميمونة لمؤكلة ميمونة
 رضوانه عنها فلهذا باعها فهو هذا **فلهذا** الجمهور هذا البقرة كما يخص العلم كان من شاة ميمونة
 ان يكون بينه وبين العلم مناد فلهذا في العلم وهذا ليس كذلك لتساويهما في العلم وانما مثلها هنا شاة ميمونة
 رضي الله عنها في ايراد العلم من شاة ميمونة في المسئلة انما شاة ميمونة رضي الله عنها **فلهذا**
 ميمونة في علم الميمون رضي الله عنه في هذا الميمون **فال** رحمه الله واعلم ان الواقع الصحيح
 من رواية جابر رضي الله عنه ان الشاة كانت مؤكلة ميمونة فلهذا باعها فهو هذا وفهم من شاة
 خوص السبب بفضية ميمونة وهو صحيح لكونه باعها اخ غير هذا ولم ار هذا في غير
 جمال الدين لا شاة ميمونة رضي الله عنه على ما وقت بل في كل شاة ميمونة في الميمون فلهذا كان عامرا
 في علو الحديث فلهذا **فلهذا** قوله فيل الميمون مناد **فلهذا** اشارة الى ما اخبر به ابو ثور على انه
 يخص **ودع** **فلهذا** بل قال ان الميمون قوله صلى الله عليه وسلم باعها فهو هذا يعني جلد شاة
 مؤكلة ميمونة مناد في العلم لانه يبيع منه ان باع غيره من جلود لا يكون فهو هذا ولا يقتضي
 تخصيص العلم به لما تقرر في المسئلة انما يبيع من جوار تخصيص الميمون بالميمون **فلهذا**
 ميمون الميمون **ودع** **فلهذا** جوابا لما اخبر به ابو ثور وتوضيح ان الميمون المختار فلهذا هو ميمون
 الفيل وقد تقرر انه ميمونة وليس بجذبة **فلهذا** علمنا عطف الخاص على الميمون مناد لا يقتضي مناد
 وكذا وعمل في محمد وفلان يبيع من شاة ميمونة في العلم فلهذا انما يبيع من شاة ميمونة في جميع
 العلم غير واجبة **فلهذا** المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 العلم به ام لا فيه خلاف بين العلماء **فذهب** الجمهور من العلماء ومنع المصنف رضي الله عنه
 عنهم الى انه لا يخص **واسند** لواعليه بالحديث المذكور **وجه** لا يستدل به ان قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يقتضي مناد **فلهذا** بكلام على الكونه وفيه سبيل ان يبيّن فيمن الميمون **ودع**

ابو حنيفة

ابو حنيفة وفي بعض النسخية الى ان الميمون يقتل بالزنى **واسند** لواعليه بالحديث المذكور **وجه**
 لا يستدل به ان قالوا قوله وكذا وعمل في محمد وفلان يبيع من شاة ميمونة في العلم فلهذا انما يبيع من شاة ميمونة في جميع
 كذلك لا يمنع قتل الميمون مطلقا ولا يقتل مسلم ولا يبيع من شاة ميمونة في العلم فلهذا انما يبيع من شاة ميمونة في جميع
 اليك يقتل به في العلم وهو الميمون فلهذا وكذا لا يقتل مسلم ولا يبيع من شاة ميمونة في العلم فلهذا انما يبيع من شاة ميمونة في جميع
 بالكتاب الزنى فتسوية بين الميمون والميمون عليه **فلهذا** قلنا التسوية في العلم **فلهذا** اشارة الى جواب
 ملاختص به النسخية **ودع** **فلهذا** ان التسوية بين الميمون والميمون عليه وفيما لم يمنع من ايراد
 في كل لا شك **ال** انما لو قال فلهذا فلهذا وكذا وعمل في محمد وفلان يبيع من شاة ميمونة في العلم فلهذا انما يبيع من شاة ميمونة في جميع
 وفيه علم في النسخية غير فلهذا في العلم والميمون عليه **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 هو في المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم والميمون عليه **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 كالحال والاشارة وغيره فلهذا في العلم والميمون عليه **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 محمد كذا علم فلهذا في العلم والميمون عليه **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 الى انهم نزلوا في اشارة لا في خلاف الا في العلم والميمون عليه **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 بل عطف الخاص على العلم **ودع** **فلهذا** علمنا عطف الخاص على الميمون مناد لا يقتضي مناد
 وسورة البقرة **فلهذا** او قال والله كما قال العلماء **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 الا في جميع النسخ **فلهذا** بالكل ما يبيّن في الله وعلى الميمون الا في النسخ **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 البقرة وكذا في النسخ **فلهذا** بالكل ما يبيّن في الله وعلى الميمون الا في النسخ **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 مثل والمطلقات مع قوله **فلهذا** يعني انما يبيع من شاة ميمونة في العلم فلهذا انما يبيع من شاة ميمونة في جميع
 خطاب عام وجاء في عهده فلهذا في العلم والميمون عليه **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 يقتضي في العلم فلهذا في العلم والميمون عليه **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 بالبيّن في العلم فلهذا في العلم والميمون عليه **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 وغيره واختار في العلم والميمون عليه **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 واي الحسين **فلهذا** التوفيق وشب الى الشير الميمون **فلهذا** اشارة الى المسئلة الثانية في بيان ان عطف الخاص على العلم هل يقتضي تخصيص
 حكم وهي مسألة الكتاب قوله تعالى والمطلقات يتنجن بغيره من ثلاثة فوه مع قوله تعالى
 ويجوز انهم اخبروا من قال في العلم والمطلقات جميع على الاية والاع بغير النسخ فيشمل الباقية

ان يكون اللفظ بمجملاته وانه قد علم بان نية ان الحقيقة عين مائة وان تكون تلك الحقيقة
مجازاً منسوبة وايضا لا شأن بقوله انما انتقلت الحقيقة وتلك انما هي المجازات **قوله** فان
يخرج الى اخره فان خرج احد المجازات على غير محل اللفظ على ارجح منها وفرد كالمصنف المجاز
ثلاثة اسباب **سبب** ان تكون احد المجازات او ان الحقيقة عين مائة كما في ما يتبين من عبارة
كما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة لا يغلقها الا كالباب وكما جعل لمن لم يبيت الصيام من الليل من الحقيقة
عين مائة من غير المعطوفين كالحقيقة من ان الصلوة وانما غير انما كالباب **والسبب**
فيها صورة الصلوة والصوم فنية انما على عدم اراة الحقيقة فلا بد من حمل على المجازات غير
لغيره من التفرع ما فيه كاحتمال اراة نفس الصحة او نفس الكمال او نفس الحقيقة لكن نفس
الصحة انما هي الحقيقة لا تستلزم نفس جميع الصفات كما في زب القوت بخلاف نفس الكمال وغير
بل انه يستلزم ان لا **الثاني** وانما رايه بقوله او الحكم عرفه كما في قوله صلى الله عليه وسلم روح
عن امتي لا تظلموا انفسكم **والثالث** حقيقة اللفظ ارجح من نفس الخطا والنسيان وحمل اللفظ على ما
لوقوعها في هذه الامة عفا لا وحسب كونها على المجاز وهو متعذر هنا لا نه يحتمل روح
ان الخطا والنسيان او ضمانه او ما اخذته ان جرحه لكن نفس الجرح اظهر في اعم من جرحه وفيه لا ريب
انما قال لعل في وقت عند الخطا فانه يتبين ان اللفظ نفس الجرح **الثالث** وانما رايه بقوله
او اعلم منظرة انما في المجازات **كما** في قوله تعالى ان من اعلم علمه الجنة فان الحقيقة عين مائة منه
ان لا يعمل كالتصديق بالتميم وانما يتصديق به جعل من المكلف يتعلو بما فلا بد من اصدار وهو متعذر
ايضا لان اصدار لا كراجه على اصدار غيره من النطق والتميم والبيع وغيره لكونه لا على منظرة
من سلك لا تغفل عن ان يعمل عليه وفراغ المصنف بالمشايير لا خير في طر بوالفهم والتميم **والثاني**
فان الحقيقة عين مائة وسلك مجمل **وقال** المالكية يقتضي ذلك **والحو** انه حقيقة فيما ينطق
عليه لا شئ بعد الاشهاد والمجاز **المسئلة** الثانية في ان قوله تعالى ولا تسبحوا به وسلك مجمل ام كما
قلت الحقيقة انه مجمل لا نه يحتمل وجوب مسبح جميع ان اسر ويجوز مسبح بعضه كالحلاق
الراس على الكل واليه غير على السواء والتميم للواء جب منه جعله صلى الله عليه وسلم فانه مسبح
بناصيته وهي قدر ربي ان اسر يكون ارجح واجبل **وقال** المالكية انه ليس بمجمل فانه يقتضي
مسبح كل الراس لا ابتداء في لغة العرب اللذان في غير وجوب النطق بالمسبح بل ان اسر هو المجموع

حقيقة بل انما استعمل في بعضه كان مجازاً فلا المصنف **والحو** انه حقيقة فيما ينطق عليه لا شئ
بعد الاشهاد عين المعطوفين كما قلت الحقيقة عين مائة **والثاني** انما قال المالكية وكذا لا شئ
انما اختار المصنف هو من هذا العلم الشارعي واجله رضى الله تعالى عنه فيكون حقيقة
في الفرد المشتق وهو انطو لا يدري في مائة اسر يصدر عليه اسم المسبح **الثالث** **قيل**
انه لا نسف حقيقة مجمل لان اللفظ حقيقة واللفظ الشارعي والابانة **والحو** لا يدرك
لغيره مجازاً واللفظ للابانة والشارعي ابانة **المسئلة** الثالثة في بيان ان نية الله في
وهي قوله تعالى والشارعي والشارعي فافهموا ايديهم على مجمل ام كما اخذت مسألة
العلماء فيه **فذهب** لبعضهم الى ان في هذا المجاز احد ما افطع فانه ينطق على الشارعي
وهي اللفظ **لانهما** لا يدري ما ينطق على جميع العضو المعطوف وتنطق على بعضه ولا ظل
في الاطلاق الحقيقة **قوله** والحو هذا جواب من المصنف رحمه الله على مزع الاجلانية
الرسالة **وتعبر** بل ان يقال لا جمال في اللفظ وكذا افطع **الحال** في اللفظ انما هو موضوع
للعلل وهو العضو المختص من اصل المكلف لا انك وحده ولا حريمه فالحال لا يدري على الكل
لحقيقة وعلى بعضه بل هو المجاز من باب الاطلاق اسم الكل على الجزء ولا يمكن مجمل **والحال** في اللفظ فانه
موضوع للابانة والشارعي ابانة ما يظن ان مجمل لا يظن ان مجمل من مجمل **المسئلة** **قيل**
وهو الواضح في نفسه او غير مثلاً وانه بكتفي وعليم واسئل ان نية في قوله لا انما في معنى
وبه مسئلتان **المسئلة** الاولى في قوله لا انما في معنى ما خوة من البيان وهو في اللغة لا يظن
في الاطلاق ايضاح معنى اللفظ بحيث يفهمه الشارعي ثم انه يفهم ان ما هو واضح بنفسه
من غير فنية تتضح اياه في اقامة المعنى المطلوب منه وان ما هو واضح بغير **قال** والقول تعالى
وامنه بكتفي وعليم فانه لا لاية ان نية على علمه تعالى وشمله لكل شئ في ظاهره لا يحتاج الى
فنية توضح معناها وكذا قوله تعالى واسئل ان نية جانه من رفع الميم بنفسه لا في نفسه **قيل**
تقدم اهل يحتاج الى فنية لا تغفل فيكون فيسيما فسمما وبوتيرة لرفق المصنف في قوله لا انما
بمعنى ميسر بكسر الهمزة في ميسر في المثال المذكور وهو واسئل ان نية وايضا وضيفة لا تختص
بشئ من ذلك وهذا هو المعنى من مجمل **قيل** في قوله لا انما في التسمية المذكورة
كل شيء عن الامة بنفسه وانما هو فاعل لا متنازع سوال ان نية في رفع الميم في قوله لا انما

عبارة الصير النجس بعد رضا عبارة المختصول فيهما مشتم على نداء قبل واما الثاني
الواجب بغيره فانه ياتي بمثلته في المسئلة لا تبيد ان شاء الله تعالى وذلك بان يكون المبيد بغيره جوا
سؤال المحذور فمقدور على ما في رده فان كان مختلفا في قوله ربه مسئلتان اي في صرا
العقل مسئلتان ص الاول انه يكون قول الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بافق وقوله عليه السلام فيما سفت السماء العشم وصلاحه وجهه فانه اهل فان اجتمعا وتوافقا
فانسا سو وان اختلفا فالقول انه يدرك نفسه في المسئلة الاولى والمسئلة في المسئلة في المسئلة
بكم ابتداء ويلزم منه محبة المبيد بغيره اي بانه ياتي في المسئلة لا تبيد ان شاء الله تعالى
وبالله التوفيق المبيد بغيره اما ان يكون قول الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بافق لو انها تسمى التاكثير فانه مبيد بغيره اي بانه ياتي في المسئلة لا تبيد ان شاء الله تعالى
صلى الله عليه وسلم فيما سفت السماء العشم فانه مبيد بغيره اي بانه ياتي في المسئلة لا تبيد ان شاء الله تعالى
فان حقه بمقتضى ان يكون العشم او التحمير او غيرهما مبيد عليه السلام انفسا الواجب ومقتضى
فعله صلى الله عليه وسلم صلاحه وجهه فانه اهل فان اجتمعا وتوافقا فانه اهل فان اجتمعا وتوافقا
على انفسا حجة البيت وكان كل من يتبعه في الكيفية فيهما بمجملهما النبي صلى الله عليه وسلم
بفعله حيث صلى وحج فان قلت قل بغيره لا يولي ان المبيد بغيره اي بانه ياتي في المسئلة لا تبيد ان شاء الله تعالى
صلى الله عليه وسلم صلوات الله عليه وسلم صلوات الله عليه وسلم صلوات الله عليه وسلم صلوات الله عليه وسلم
من اجل ان القول قلت هذا مسموع فابله وانما المبيد فعله ففقه ان مشاهرة افعاله عليه الصلاة
والسلام من الصلوة والحج لانه على مقتضى ما قيلهما من خبر عنهما بالقول وانما القول نداء كبير
لما حصل به البيان ان القول لا يشتمل على تعاقب افعال الكيفية في قوله فانه اهل فان اجتمعا وتوافقا
من القول هذا من نفسه علة كذا في الاستواء والجواب وموردنا فلان ومثابرة قول الناس
ليشتر المبيد ان يبين قوله فان اجتمعا في اخر هذا يقع على ساء كرو وقبري بان يقال
ان وجه الجمل فواو جعل كل منهما طاح لبيان فلهما يكونا متوافقين في عرض البيان او متخالفين
فلا اول مثله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتقنا لثقتنا لن وفرد وجب الغسل وراحتنا غسل صلى الله عليه وسلم
بعد انقضاء ما حاورته عابشة رضي الله عنه وهو فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

فان

بلغت سلمنا فانه ما هو المبيد وهو غسله عليه السلام كما قول الصديق رضي الله عنه ما بل هو تكبير
لعله صلى الله عليه وسلم قوله وان اختلفا في آخره وذلك كما روي انه عليه السلام قال من قرأ
حجلا او خمس ويلتقط كواكب واحد وليس مع مجيد واحدا من ربه عنه عليه السلام انه في كتاب
لما هو امين وسعى لهما سبعين فالقول هو المبيد كما يدرك على المعنى المختص به نفسه وبجمل وقوله صلى
عليه وسلم على النبي او على انه من خطا صه صلى الله عليه وسلم سوا ذلك القول فغيره ما ومثلا خا وابه
لا شارة بقوله وان اختلفا فالقول انه يدرك نفسه وهذا الجواب مائة كذا انما من ان المبيد ان من
القول قلت القول ان على المعنى المختص كحاشا وان يقول ان على الكيفية فانه اهل فانه اهل فانه اهل
ص التلنية كيجوز تاخير عن وقت الحاجة ان تتركها بما لا يطاق ويجوز عرف الخطاب ومنع المعنى له
وجوز البصر ومسا الفعل والافاق وابوا نحو ما لا يطاق لا جمل فيهما عدا المشتم على انما مطلقا
قوله تعالى ان عليا ياتيه فيل البيان التفصيل فلنا تفصيل بلاه ليل وخصوصا ان المبيد ان قوله
تعالى ان تليجوا بغيره معنية خاصه ومثابرة وبيان تاخير فيل بوجوب التاخير عن وقت الحاجة فلنا
انما كما يوجب البصر فيل كانت معنية لما عتق فلنا تتواني بغير البيان وانه تعالى انزل انتم
وما تعبدون فمن غير ان يصح ان يصح بالمالا كنه والسيح فمما ان الذين سبعت لهم منكم الحسنى فيل
لا يتنزل ولم وان سلم لكم خصالا بعدوا واجب بقوله تعالى وانما الله وان عذر
رضاهم كما يحق فيل تاخير البيان اغوا فلنا كذا ما يوجب التاخير انما فيل
ان الخطاب بلغة كانه فيل هذا لا يغير عرطا اجمالا بخلاف الاول فانه اهل فان اجتمعا وتوافقا
تلك المعنى لا يطاق على انه كما يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ان عن وقت العمل بذكر المجلد اخبره
الوقت المكلف عاجز بالانيل بالماء فانه لا يخطا مع انه غير صالح لمراد الشارع منه وذلك
غير جائز عند كتمان في تكليبه ان قالوا واختلفوا في تاخير البيان عن وقت الخطا فمما في على ثلاثة
مذاهب حسبما ذكر المصنف في المتنازع الاول اجواز ومثلا سوا ان الخطاب له كذا هو اريد
غيره كميل التخصيص والتفصيل في السبع اوله يكن كالمشتم وهذا مذهب جمهور الشافعية
وجماعة من الحنفية واختار المصنف الثاني منع مطلقا وهو مذهب جمهور المعن له وابه لا شارة
بقوله ومنع المعن له وفعله عن جوابه وبغيره الشافعية والحنفية وقول المصنف ومنع
المعنى له ليشتر على اطلاقه وصوابه مائة كذا فيل تاخير البيان انما هو المبيد البصر المختل

٨٩

كان يماثل عشر رطلات من سلع منسوخة والماء بما انزل الله وان لا يبلطه رطل من
ص السنة منسوخة يجوز نسخ النسخ المستعمل خلافا لما في بعض النسخ ان يقال لا يحل ان يقرأ
 ثم يقال لا ريب في سنة فيلزم مع الكذب قلنا ونسخ الام يوم ابدى من النسخ ان كان لا يمكن التخييم
 والتبدل فيه مثل العالم حادث وانما نسخ في يوم النسخ بالانقلاب وكذا ان كان حاصلا كقوله
 تعالى انما ارسلنا نوحا خلافا لقضاه ومضاه وان كان مما يمكن ان يتبدل في النسخ والتخييم
 المستعمل فيه فلا يجوز ان يقرأ في كل وقت واختلافه لا يمنع من ان يقرأ في كل وقت ويجوز الاحتياط
 منه في كل وقت ومضاهه او مضاهه من قبله في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 سواء كان وحدا او عددا او غيرا عن حكمه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 يجوز نسخ النسخ المستعمل خلافا لما في بعض النسخ ان يقال لا يحل ان يقرأ في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 بل يقال لا يحل ان يقرأ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 غاية انه لا يقرأ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
هذا الشارح الى ما احتج به ابو عبد الله واهله من ان لا يحل ان يقرأ في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 وايضا ان الكذب في تحريف الله تعالى محال ان يقرأ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 وهو غير النسخ ويقرأ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 لنا من العمل الثاني في النسخ والمنسوخ وفيه مسائل **الاول** لا يقرأ في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 بالسنة نسخ الجليل في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
واجب على كل من نسخ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 وما نسخ به من الادلة الشرعية **فصل** في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 المتواتر بمثلها ولا خلاف في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 من الامة ومنهم من يكتفي بالاشارة والمضاهي ولا حكمة ولا حكمة ولا حكمة ولا حكمة ولا حكمة ولا حكمة
 الى جوان واختلافه **المصنف** **استرلوا** على جوان بل ان الواجب على كل من النسخ وغيره ان لا يقرأ
 لقوله تعالى انما ارسلنا نوحا خلافا لقضاه ومضاهه من قبله في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 الكريمة بالسنة في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت

محض

محض في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
محض في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 هذا المثال في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 فان النسخ المستعمل في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 التوجه في الصلاة ان يقرأ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 ما نسخ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 المتواتر في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 النسخ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 لما نقله امام الحرمين في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ما نسخ من اية او منسوخة في كل وقت في كل وقت في كل وقت
وجه لا يقرأ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 من الكتاب وكما في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 الا اذا كان النسخ في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 وهذا في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 يعني عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 ايمن **وجه** في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 فلا تكون في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 ويكون في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 بل لا نسلم ان النسخ مستعمل في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 انتهى الحكم **فصل** في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 صفة الكتاب في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
والحق في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 ولا يكون في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت

فيل لا جدره فيا اوحى الى من مل منسوخ ياروي انه عليه الصلاة والسلام نفس عن اكل كل شيء نابل
 من اصابع **فلما** اجل الحمار لا ينسخ **من** المسئلة الثانية في ان المتواتر سواء كان من الكتاب او السنة
 لا ينسخ بالاجماع خلافا لبعض النقاد به **فلما** ان المتواتر مفسوخ وفي الواحد انما يعبر بالظن ولو سئل به
 لم يرد جميع المفسون على المفسوخ وهو باطل لان المتواتر كيد وقبح بالظن **فوله** فيل اجد ان اخره
 استدل الخصم بل قوله تعالى فلان اجد في ملاحه في ان يسمع ما على طماع يطعمه لان يكون ميتة او مل
 منسوخا او يجره في الاية فيفسد جميع الحكم ما تبي في التورات فيسوخه ليرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بطريق الحجة انه نفس عن اكل كل شيء نابل من اصابع **فوله** فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 ويلزم منه نسخ السنة المتواترة به بطريق الاول **فوله** فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 وهو قوله تعالى فلان اجد في ملاحه في ان يسمع ما على طماع يطعمه لان يكون ميتة او مل
 منسوخا او يجره في الاية فيفسد جميع الحكم ما تبي في التورات فيسوخه ليرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بطريق الحجة انه نفس عن اكل كل شيء نابل من اصابع **فوله** فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 لا صلبيه وهو ليس بنسخ **من** المسئلة الثانية لا ينسخ لان النص يقدّمه ولا ينسخ بالاجماع بخلافه
 وكذا انقياس بخلاف الاجماع ولا ينسخ به امثالا نص والاجماع وكذا انقياس فلزوله بزوال
 شره وانقياس انما ينسخ بغيره اجمل منه **من** المسئلة الثانية فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
احرم ان الاجماع لا ينسخ والثاني ان الاجماع لا ينسخ به **احل** بيان الاول فلان اناسخ احكام من
 الكتاب او السنة او اجماع او قياس لا يفسد النسخ في غير الاشياء وان كل محتج **احل** النص فيل اجد ان اخره
 على الاجماع بل من واناسخ به ان يكون متاخرا عن المنسوخ وان هذا اشار بقوله لان النص يقدّمه
واحد الاجماع فلا متنازع انفساخ على خلاف اجماع اخر لا يستلزامه خطا احد الاجماعين وايضا لا يشترط
 بقوله ولا يفسد الاجماع بخلافه **واحد** انقياس بشرط محتمل موافقة الاجماع فلان خلافه كان باطلا
 فلا يكون ناسخا وان هذا اشار بقوله ولا انقياس بخلافه والاجماع ويأتي توضيحه في باب ان شئ الله تعالى
فوله ولا ينسخ به هذا اشار الى الحكم الثاني والتفسير في راجح ان الاجماع ولة لربما يبين ان الاجماع
 لا ينفك في اية النسخ ويزيل المانع من ان لا ينسخ في بيان انه لا ينسخ به ايضا لان الحكم اذا ثبت بدليل من لادلة
 الشرعية فلا اجماع لا ينسخ في لادلة الحكم انما ثبت خلافا لغيره في بيان ويحذف المحتمل له ولة لادلة
 لو نسخ به لكان المنسوخ احكامه ثبت بالنص والاجماع او انقياس والادلة محتج **احل** النص فلا تتحالة

انفساخ

لانفساخ الاجماع على خلافه وانما الاجماع فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 وان لادلة انفساخ بقوله **احل** النص والاجماع فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 لا اجماع فلا انفساخ الاجماع على خلافه زوال انقياس زوال الشره وزوال الشره ولا ينسخ
 وان هذا اشار بقوله وانما انقياس فلزواله **فوله** فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 من انقياس المنسوخ ولة لادلة او جدره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 صور اخر انفساخ فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 والخفة بها العلة جاعلة من الوصية فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 فيل سمها بل نسبة الى الثانية اخوي واجمل شيئا فينسخ فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 لادلة انفساخ على ان يبيع اجم بل منسوخا فلا ينسخ عليه السهم بل العلة الطمخ ولة عنة
 جواريج الموز بالموافاة فلا انفساخ عليه بلة انفاضة كان فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 من علة جمل ان لا يستلزم لكن فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 وتعالى **وعلى** انقياس انفساخ بغيره محسوس وانقياس اخفى لزوم انفساخ فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 في الثانية **من** المسئلة الثانية لا ينسخ لان النص يقدّمه ولا ينسخ بالاجماع بخلافه
 والنص يكون ناسخا **من** المسئلة الثانية لا ينسخ لان النص يقدّمه ولا ينسخ بالاجماع بخلافه
 نسخ لا يلزم من انفساخ النص لا ينسخ لان النص يقدّمه ولا ينسخ بالاجماع بخلافه
 بعض نسخ النصوص هل يستلزم نسخ النصوص فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 من انفساخ نسخ النصوص هل يستلزم نسخ النصوص فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 عدم استلزام احكام اخر **وخ** فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 وان هذا اشار الى المحسن النص وهو اخر فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
واستدل المنصب على ما اختاره لا كمن فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 فلان انفساخ منفسخ على الاصل ومتوقف عليه ورجح المشوع يستلزم ربح الطمخ واما استلزام نسخ
 النصوص نسخ الاصل من نسخ النصوص فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره
 يكون ناسخا اختلافا فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره فيل اجد ان اخره

نقول ان كل من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجه الاستكمال** بانه تعالى وصلى الله عليه وسلم بالمسنة
وهي تدل على ان كل من قال بغيره لا يصلح عدم التوجه وايضا لو اراه الوجوب فقال عليه السلام ونزلتم فتبين ان
تكون منسوب **قوله** بالوجوب واجتنب الغافل بل في قوله انهم عن ابيهم عليه السلام الوجوب
بالنصر والجماع اما النص فثلاثة الاول وانجوه بغير قوله تعالى فقالوا يا الله ورسوله انهم
لا يسمونهم بانه صلى الله عليه وسلم لا يتبين من قوله وكما هو الام للوجوب كما هو الثاني
قوله تعالى قال انتم خير من الله فالتوجه يدل على تحية الله تعالى مستلزمة للمباينة ان ان
والجواب انما يرسل في العزوم واللائم ومحبة الله تعالى واجبة بالاقبال وكذا انهما ان
مقدمة الواجب فيكون بالمباينة واجبة في حقل وهو المطلوب **الثالث** قوله تعالى وما نزلناكم الا بشئ
مخز و **وجه الاستكمال** ان خاصه عنه صلى الله عليه وسلم يصدر عنه انه انما
يكون واجبا لاخل عليه قوله تعالى مخز وكما هو الام للوجوب وهو المطلوب **قوله** واجماع الصحابة
رضي الله عنهم ان في آخر **وجه الاستكمال** ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل عند لقاء المتأخرين
من غير انهم اجمعوا على صحة رضي الله عنهم فالتحليل انما هو قول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلوا جميعا بغير السؤال على وجوب الغسل عند لقاء المتأخرين سواء انزل الله في الغسل ولو كان الاقتصار
بفعله واجب لما جعلوا في فعله صلى الله عليه وسلم **قوله** واجيب بغنى عن الايتين لا ولتين بل ان
المتباينة هي لا يتبين من فعله انما هي من الوجوب او غير ما افترع مع جهة فعله وجب التوقف
لعدم قصر مثل فعله ولم يذكر المصنف جواب قوله لفر كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم يحل الكسر
بمع بالانتم لان انما هي متباينة في عمله جواب لا يتبين المذكور بغير **وجه الاستكمال** بغير حسنة
ان المباح بوجهه كما تقدم **واجيب** عن الآية الثالثة بان قوله تعالى وما نزلناكم الا بشئ مخز ومنه
ما لم يرد به دليل مما ينافي عنه وانتموا فانه مقابل له وهو غير محل النزاع لوجوده في قوله وايضا فانه مخصوص
بالقول بالقبول على فعله **قوله** واستكمال الصحابة او اخر هذا جواب من استدلال غير الصريفة
رضي الله عنهم واه على اجماع الصحابة بغير سؤال عن رضي الله عنه على وجوب الغسل بل لقاء المتأخرين
بهم بعله فاجاب المصنف بما اجاب الحاصل وهو ان استكمال الصحابة بقوله عليه السلام خذوا عني
مساكم لانه بالاجماع على الوجوب المذكور فان المراه بالمناهي والعبادات والاحكام من الخديث
في اعمال الحج والعمرى والغسل من الجنابة ثم في صحة الطواب **ص** **الثلاثة** جمعة بعله عليه السلام

اعلم ان نصيبه او تسوية بما علم جمعة او بما علم انه امتثال لآية له تعالى احرمها او بياها وخصوصا التي
بما انه كالصلاة بالان والقامة او يكونه موافقة نذرا ومنوعا لولم يجب كذا كونه في المحسوب والندب
بفصل الفرية بمجردها وكونه فضلا لمنزوب **فصل المسئلة** الثالثة كانت في ح على ما تقدم في المسئلة
الثانية وهي ان يعلم ما يحرم به جمعة بعله صلى الله عليه وسلم كونه واجبا ومنزوبا او مباحا
ليمكن منها بعتة عليه السلام لان العلم بجمعة بعله صلى الله عليه وسلم في جمعة المتباينة وقد تقدم ان فعله الجمعة كيدر
على واحد بعينه من لا باحة والندب والوجوب فيتم على المصنف في ينزل العلم فانه تعلم بها الجمعة وهي
تسعة اربعة يعلم بها كل واحد من الاحكام الثلاثة ونظارة يعلم بها الوجوب بوجهه والثاني
يعلم بها الندب بوجهه انما هذا بقوله الاول من الاربعة التي تنبى لاحكام الثلاثة بتسوية
صلى الله عليه وسلم بان يقول هذا العقل انما بعلته واجبه او منزوبا او مباح **الثاني** تسوية بان
يصدر جمعة عليه السلام فعمل بقوله هذا حسا ولعل العلم بوجه جمعة العمل العقل كونه واجبا
او منزوبا او مباحا **الثالث** ان يعلم ان جمعة بعله امتثال لآية له تعالى احرمها او بياها **الرابع**
ان يعلم بعله علم ان كل العمل بانه كونه بمجملته مثله فيموا الصلاة فان الصلاة بمجملته شاعرا فاعلم وقال
صلواتكم انما يكون على علمه كانه لا يبالى في الآية بمجملته ووجوب المتباينة **قوله** او بياها لم يوسع
عظم على قوله امتثال لآية له تعالى بياها ينزل في الآية بمجملته فهذا العلم لا يبالى في الآية عنه لاحكام
الثلاثة واقفا الخمسة المتباينة من كل طرف في التسعة فاشارة اليها بقوله وخصوصا **بالثلاثة** التي تدل على
الوجوب بوجهه **احرمها** احكامان كالاخ وان لا فاقامة فانه يدل على وجوب الصلاة فانه لا يشك ان
في غير الواجب **ثانيهما** ان يعلم بان في كونه حراما او حلالا نذرا كما اذا قال ان شيعا الله فلا نذر
وعلى صور اخرا واعتكاف يوم قضاء واعتكاف بغير الشيعا وفيه الوفاء له تعالى الوجوب **ثالثهما**
ان يعلم بعله العلم بانه كونه واجبا في الشرع كذا ممنوعا عن العمل كونه في المحسوب وغيره انما
ركن على عدم سبيل الصلاة فلو لم يكونا واجبين لكانا ممنوعين وفيه **فصل** كونه واجبا
او منزوبا في صلاة المحسوب ولذا انما فيهما **قوله** والندب هذا اشار الى ان كل من يباين
من التسعة ومما اذن ان يكون على الندب وحده **واحيما** بان يكون في رتبة المشقة بالندب موجبا
كما اذا علم ان بعله صلى الله عليه وسلم يفصل امره **ثانيهما** ان يكون بعله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام معلوما انه فضا لمنزوب فيكون منزوبا اذا انقضت بماتل لآية له تعالى احرمها او بياها

من ندم جميع الوقت فضاوا واجب لانه كما يماثل الاله الكون اياه غيب واجب **ص** الرابع
الاجل ان لا يتقارظن فان عارض فعله الواجب اتباعه فو كما متفرعا منه وان عارض متاخر اعماما
فيلعكس وان اختصر به شئ في حقه وان اختصر بنا خصله في حقه قبل الفعل وسخ عنا بعد وان
جعل التاخر فلا اخذ بالقول في حقه لا متبدا، **ن** **المسئلة** الرابعة في يلدن حكم التاخر في
اجاله وبينها وبين قول الله صلى الله عليه وسلم والتاخر عيارا عن التقابل بين النبيين على وجه يمنع
كل واحد منهما من مقتضى الآخر فاذا عرفت هذا **فما علم ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاخر
سواء كانا متساويين كصلوة الكهف في وقتين او مختلفين وجاز اجتماعهما في الصلاة وهو في وقت
واحد ولم يجز في الصوم ولا في الحج يوم واحد بعينه او في وقتين كالصوم في يوم الجمعة ولا في طهار
في جمعة اخرى **ففي الاول** والثالث لا تغاير لا اختلاف في الوقت وفي الثاني كما اجتماعهما واذا اتبع التقابل
اتبع التاخر اذ التاخر بين النبيين صلى الله عليه وسلم في حياته اذ كان في الكتاب
السلام سواهما التاخر بين فعله وقوله عليه السلام بمؤمل انما المصنف اياه بقوله فان عارض فعله
الواجب اتي **فاخر** **وتفيسر** بان يقال اذا عارض فعله الواجب اتباعه قوله صلى الله عليه وسلم فلا يلزم احض
ان يتقدم القول عليه او يتاخر وعلم كل واحد منهما او جعل الامر ان هذه احوال ثلاثة (الاول منها) اذا علم
تقدم القول سواء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كماله افعال صوم يوم كذا واجب على مثلا
ثم اقبل في ذلك اليوم او كان القول خلاصا بانه كماله افعال صوم يوم كذا واجب على امثلي ثم اقبل
اتباعه في لا يكلما او كان القول خلاصا بانه كماله وكلفته صلى الله عليه وسلم كماله افعال صوم يوم كذا واجب
علي وعلى امثلي ثم اقبل فيه سواء كان قبل العمل بمقتضى القول او بعد وعلم وجوب اتباعه فلا شبهة
بين القول المتقدم وهذا التكميل في مراحل الاقوال المصنف شئ وبشيء من هذا القبيل صور
واحدة وهو ان لا يعلم وجوب الاتباع في ذلك الا بعد بل بخصوص وكان القول المتقدم عاملا ولم يجعل مقتضا
يكون العمل المتاخر حينئذ محصلا **فما علم ان** **فوله** وان عارض متاخر اقبل لعكس هذا اشار الى الحالة
الثانية وهي مثلا اذا تقدم فعله على قوله صلى الله عليه وسلم وعلم التقدم وهو الدليل على وجوب الاتباع فيه
بل بخصوص فان كان القول عاملا بان شمله وايتا لا كان لا يكلما بل لعكس اي يكون القول ناسخا للفعل
في حقه وحوايته وان اختصر به صلى الله عليه وسلم بان جعل فعلا وهو الدليل على وجوب نكره ولا فداء
فيه ثم قال لا يكون لى ان جعل مثله لى العمل فلا تغل رض فيه بل ينسبته الى امته لعدم تحلف